

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثاني

اعتنى به ورَقَمَه وَصَنَعَ فَهْرَسَه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزء بآخره، وصنع فهرس عامة للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطبة كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزني، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويصيب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى.

النَّاشِر
مَكْتَبُ الطَّبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ كتاب الأذان

١ بدء الأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحِينُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يَنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٢٦

كتاب الأذان

(فيتحinson الصلاة) قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا إليها والحين الوقت من الزمان

كتاب الأذان

قوله (بدء الأذان) بالهمز في آخره أى ابتداءه قوله (فيتحinson) أى يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت (وليس ينادى بها أحد) قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهى حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشأن أو اسمها أحد قد أخرج (فتكلموا) أى المسلمون (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الأمر (ناقوسا) هى خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعملون بها أوقات الصلاة (بل قرنا) أى ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذى يسمى بوقا بضم الباء (وقال عمر الخ) حمل النداء هنا على نحو الصلاة جامعة لا على الأذان المعهود لأن ظاهر

أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ
فَادِّ بِالصَّلَاةِ

٢ ثنية الأذان

٦٢٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

٦٢٨

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ . أَخْبَرَنَا
عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنِي مَثْنِي وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً
مَرَّةً إِلَّا أَنْتَ تَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٣ خفض الصوت في الترجيع في الأذان

٦٢٩

أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف
الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود
باعتبار أن في الكلام تقديرا للاختصار مثل فافتروا فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر أولا تبعثون الخ ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك
الأذان على ما يفيد حديث عبد الله بن زيد رأى الأذان فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال أولا
تبعثون رجلا وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد
برؤيا الأذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله
تعالى عليه وسلم وأشار بقوله أولاتبعون رجلا إلى أن عبد الله لا يصلح لذلك فابتعثوا رجلا آخر يصلح
له والله تعالى أعلم . قوله ((أن يشفع الأذان)) محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة في آخره
وكذا قوله ((يوتر الإقامة)) محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للاتصاف
فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى أعلم . قوله ((كان الأذان))

أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدْتِي عَبْدَ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ فَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هَذَا قُلْتُ لَهُ أَعَدَّ عَلَى قَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ يَسْمَعُ مِنْ حَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٤ كم الأذان من كلمة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْيِرِيزٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مُحَمَّدٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ

٦٣٠

٥ كيف الأذان

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ

٦٣١

أى كانت كلمات الأذان مكررة والاقامة مفردة نظراً إلى الغالب كما سبق . قوله ﴿قال الله أكبر الله أكبر أشهد الخ﴾ ظاهره أن التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجيء ضبط عدد الكلمات فيظهر منه أن التكبير أربع مرات ثم هذا الحديث صريح في الترجيع والثابت في أذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الأمرين . قوله ﴿تسع عشرة كلمة الخ﴾ هذا العدد لا يستقيم إلا على تريع التكبير في أول الأذان والترجيع والثنية في الاقامة وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وافراد الاقامة فالوجه جواز الكل

وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعَتْ صَوْتَهُ قَدْ أَرْتَفَعُ
فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَى وَصَدَقُوا فَارْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فَقَالَ قُمْ فَاذْنِ بِالصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ فَأَمَدِدْ صَوْتَكَ ثُمَّ قَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى
عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ دَعَانِي
حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صِرَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرِنِي بِالتَّأْذِينَ
بِمَكَّةَ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَكَّةَ فَاذْنَتْ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة) استدلل به ابن حبان على الرخصة في أخذ
الاجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عن ذلك قال ابن سيد الناس ولا دليل فيه لوجهين
الأول حديث أبي مخذومة هذا متقدم قبل اسلام عثمان بن أبي العاص الراوى لحديث النهي

(فسمع) أى وقت الحكاية (الصوت) أى صوتنا بالأذان (حتى وقفنا) بتقديم القاف على الفاء
ثم (قال ارجع فامدد صوتك) هذا صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بالترجيع فسقط
ماتوهمه النفاة أنه كرره له تعالما فظنه ترجيعا (فأعطاني صرة) استدلل به ابن حبان على الرخصة فى
أخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهي عنه ورده ابن سيد الناس بأن حديث أبى
مخذومة متقدم على اسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهي فحديثه متأخر والعبارة بالمتأخر
فانها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف

مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْنَا وَأَقِيَا وَلِيَوْمَكُمَا الْكَبْرُكَا

٨ اجتراء المرء بأذان غيره في الحضر

٦٣٥ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مَتَقَارِبُونَ فَأَقْبَنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِمُوهُمْ وَمَرُّهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيَوْمِكُمْ الْكَبْرُكُ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ فَقَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ هُوَ حَىُّ أَفَلَا تَلْقَاهُ قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيْتَهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِمَا كَانَ

٦٣٦

اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بيته من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظم ما دخل

في النداء الاول والمراد الاذان دون الاقامة والله تعالى أعلم . قوله (فأذنا) في المجمع أى ليؤذن أحدينا ويجب الآخراه يريد أن اجتماعهما في الاذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يقال الاسناد مجازى أى ليحقق بينكما أذان واقامة كما في بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الاذان والاقامة أياً فعل حصل فلا يختص بأ كبير كالامامة وخص الأكبر بالامامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرنية والأعلية بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة والله تعالى أعلم . قوله (شبيهة) بالفتحات جمع شاب . قوله (رقيقاً) من الرفق أو من الرقة

وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادِرُ كُلِّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حِوَاثِنَا فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ فَقَالَ
جَسْتَكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ
كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمَمَكُمْ
أَكْثَرُكُمْ قَرَأْنَا

٩ المؤذنان للمسجد الواحد

٦٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَلَغَ الْيُؤذِنُ بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
٦٣٨ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ
بَلَغَ الْيُؤذِنُ بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

١٠ هل يؤذنان جميعا أو فرادى

٦٣٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُيَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَانَ بَلَالٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ
٦٤٠ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته ﴿أهل حواثنا﴾ الحواء بالكسر والمدنيون

قوله ﴿بَادِرُ﴾ أى كل منهم أرادوا أن يسبقوا غيرهم بالإسلام ﴿بإسلام أهل حواثنا﴾ الحواء بكسر الحاء المهملة والمدنيون مجتمع من الناس على ماء أى ذهب بأن أهل فريتنا أسلموا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته . قوله ﴿يُؤذِنُ بَلِيلٌ﴾ أى الأذان المعروف في الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعى وأيضاً لا يحسن قوله فكلوا واشربوا الا حيثنذ وهذا الأمر للإباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد أذان بلال . قوله ﴿الآن ينزل هذا ويصعد هذا﴾ يريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد . قوله

عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَنبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّأَنَّ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَدَّأَنَّ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا

١١ الأذان في غير وقت الصلاة

٦٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَلَأَ يُؤَدِّنُ بِلَالٌ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا يَعْنِي فِي الصُّبْحِ

١٢ وقت أذان الصبح

٦٤٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِلَالٍ

مجموعة من الناس على ما (وليرجع قائمكم) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازماً ومتعدياً تقول رجع زيد ورجعت زيدا قال الحافظ ابن حجر ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ والمعنى ليرد القائم المتجهد الى راحلته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطاً أو يكون له نية في الصيام

(ليوقظ) من الايقاظ (نائمكم) بالنصب ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك أن الصلاة كانت بغسل فيحتاج تحصيلها الى التأهب من الليل فوضع له الأذان قبيل الفجر لذلك (ويرجع) المشهور أنه من الرجوع المتعدى المذكور في قوله تعالى إنه على رجعه لقادر لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فان رجعت الله وقوله عز من قائل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل أن يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظاً وعلى الوجهين (قائمكم) بالنصب ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتجهد وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر ان أراد الصيام (وليس) أى ظهور الفجر الصادق (أن يقول) أى ان يظهر (هكذا) أشار به الى هيئة ظهور الفجر

فَإِذْ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ الْآخِرِ الْفَجْرِ حَتَّى اسْفَرَتْ أَمْرُهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ

١٣ كيف يصنع المؤذن في أذانه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ بِإِلَالٍ فَأَذَّنَ جَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِيْنًا وَشِمَالًا

٦٤٣

١٤ رفع الصوت بالأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِيَّيَّيْ أَرَأَيْتَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَرَفَعِ صَوْتَكَ فَانَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ

٦٤٤

٦٤٥

الكاذب والقول أربده فعل الظهور واطلاق القول على الفعل شائع . قوله ((جعل يقول)) أى يفعل فهو من اطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يمينا وشمالا بيان له وهذا الانحراف يكون بالحيلة لا بلاغ النداء الى الطرفين . قوله ((والبادية)) أى الصحراء لأجل الغنم ((فارفع صوتك)) أى بالأذان أى ولا تخفضه ظنمانك أن الرفع للحاضار وليس هناك أحد يقصد احضاره ((فانه لا يسمع مدى صوت)) بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف أى غاية صوته وفى نسخة مدصوت المؤذن بفتح ميم وتشديد دال أى تطويله والمراد أن من سمع منتهى الصوت أو مده يشهده فكيف من سمع الأذان سمعا بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلو درجته والافكفى بالله شهيدا ((سمعت)) أى قوله لا يسمع

٦٤٦ ومحمد بن عبد الأعلى قالاً حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يغفر له بمدّ صوته ويشهد له كل رطب ويابس . أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي إسحق الكوفي عن البراء بن عازب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله وملائكته يصلون على الصفّ المقدم والمؤذن يغفر له بمدّ صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه

١٥ التثويب في أذان الفجر

٦٤٧ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبي جعفر عن أبي سلمان

فيتسحر ﴿المؤذن يغفر له بمدّ صوته﴾ قال أبو البقاء الجيد عند أهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وأما مدّ صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين أحدهما أن يكون تقديره مسافة صوته والثاني أن يكون المصدر بمعنى المكان أي تمتد صوته وفي المعنى على هذا وجهان أحدهما معناه وكانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم أخبراً عن الله تعالى لو جئتني بقراب الأرض خطايا أي بماها من الذنوب والثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه

مدى صوت المؤذن الخ وقيل بل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب لي قلت والمراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى أعلم . قوله ﴿بمدى صوته﴾ وفي نسخة بمدّ صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وإن كان صوته دون ذلك فغفرت له على قدره أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له وقيل يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة . قوله ﴿ويصدقه من سمعه﴾ أي يشهده يوم القيامة أو يصدقه يوم يسمع ويكتب له أجر تصديقهم بالحق ﴿من صلى معه﴾ أي إن كان اماماً أو مع امامه إن كان مقتدياً بامام آخر لحكم الدلالة لكن هذا يقتضى أن يخص بمن حضر بأذانه والأقرب العموم تخصيصاً للمؤذن

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ كُنْتُ أُوذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْلِيَسُ بَأَبِي جَعْفَرِ الْفَرَّاءِ

٦٤٨

١٦ آخر الأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ آخِرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٦٤٩

٦٥٠

٦٥١

٦٥٢

١٧ الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا

٦٥٣

بهذا الفضل وفضل الله أوسع والله تعالى أعلم . قوله ﴿كنت أؤذن﴾ ولعله أذنه صلى الله عليه وسلم أيام حجة الوداع أوفى وقت آخر والله تعالى أعلم والشوِّب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يخلو عن ذلك فسمى توثيبا . قوله ﴿قال آخر الأذان﴾ كأنهم ضبطوه

٦٥٤ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ الْأَصْلُ فِي الرَّحَالِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ الْأَصْلُ فِي الرَّحَالِ

١٨ الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما

٦٥٥ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عِرْقَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا أَنْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

المسافة (في ليلة مطيرة) قال الكرماني فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجازا ذالليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز في الاسناد أو في أنبت أو في الربيع

لثلاث يوم تربع التكبير بالقياس على الأول أو ثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل أفراد كلمة التوحيد في الأذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى أعلم . قوله (مطيرة) أي ذات مطر (صلوا في رحالكم) اذن لهم في ترك الحضور لا ايجاب لذلك فقوله حى على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤداهما . قوله (أذن بالصلاة) الظاهر أنه أتم الأذان وقال بعد الفراغ منه ألا صلوا ويحتمل أنه قال ذلك بعد حى على الفلاح وعلى الأول يقال كان هذا القول أحيانا في الوسط وأحيانا بعد الفراغ (يقول) أي بأن يقول أو يقول تفسير ليأمر وقيل مقدر في الكلام بعده . قوله (بالقصواء) كالحراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم (فرحلت) بتشديد الحاء على بناء المفعول

١٩ الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٦٥٦

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُرْدَلَفَةِ

فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ ٦٥٧

أَبَانًا شَرِيكَ عَنْ سَلْبَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ فَاذَّنَ

ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ

قَالَ هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ

٢٠ الإقامة لمن جمع بين الصلاتين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَسَلْبَةَ بْنِ ٦٥٨

كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ ٦٥٩

حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ٦٦٠

وسماه السكاكي استعارة بالسكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي أنه المجاز

قوله ﴿دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى نزل من عرفة وأصله دفع مطيه للنزول ثم اشتره

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمَزْدَلِفَةِ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا يَبْعُدُ

٢١ الأذان للفائت من الصلوات

٦٦١

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَغَلْنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْ قَتَلَهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْغُرَبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا

٢٢ الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما

٦٦٢

أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ

العقلی فان قلت لم لاتجعلها فعيلة بمعنى المفعول أى ممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانه يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها ﴿ قال عبدالله ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق ﴾ قال ابن سيد

في النزول . قوله ﴿ صلى كل واحدة منهما باقامة ﴾ ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب . قوله ﴿ قبل أن ينزل في القتال ما نزل ﴾ أى من صلاة الخوف . قوله ﴿ عن أربع صلوات يوم الخندق ﴾ لا ينافى ما تقدم لامتناد الواقعة فيمكن أن يكون كل منهما في يوم

فَإِذَنْ تُمْ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ

٢٣ الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة

أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَحَبَسَنَا الْمُشْرِكُونَ
عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لِصَلَاةِ العَصْرِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ
لِصَلَاةِ المَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لِصَلَاةِ العِشَاءِ فَصَلَّيْنَا ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَلَى الأَرْضِ
عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَكُمْ

٦٦٣

٢٤ الاقامة لمن نسي ركعة من صلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ
مَعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدَّ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ
رُكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَأَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَقَامَ

٦٦٤

الناس اختلفت الروايات في الصلاة المنسية يوم الخندق ففي حديث جابر أنها العصر وفي حديث

على أن المعنى أنهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع أربع صلوات وذلك لأن العشاء كانت في الوقت
وحيث يمكن أن يكون المغرب في الوقت لكنها كانت في آخر الوقت والعشاء في أولها والله تعالى أعلم
قوله ﴿عِصَابَةٌ﴾ بكسر العين أي جماعة . قوله ﴿فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة﴾ لعل محمله

الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ لَا إِلَّا
أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هَذَا هُوَ قَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

٢٥ أذان الراعي

٦٦٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ صَوْتَ
رَجُلٍ يُؤَذِّنُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا لِرَاعِي غَنَمٍ أَوْ عَازِبٍ عَنْ أَهْلِهِ فَنظَرُوا
فَإِذَا هُوَ رَاعِي غَنَمٍ (١)

ابن مسعود أنها أربع قال القاضي أبو بكر بن العربي والصحيح ان شاء الله تعالى أن الصلاة
التي شغل عنها واحدة هي العصر ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعت
أياما فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام قال ابن سيد الناس وهذا أولى من الأول
لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المازني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي
ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل
(أو عازب عن أهله) أي بعيد

ما اذا كان الكلام وغيره مباحا في الصلاة والله تعالى أعلم . قوله (فقال مثل قوله) أي واقفه في كلمات
الأذان لكن فيما يصلح للموافقة لأنه في حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء (أو عازب) أي بعيد غائب

٣ ٦٦٥

(١) وجد لفظ هذا الحديث في بعض النسخ هكذا (أذان الراعي) أخبرنا اسحق بن منصور
قال أنبأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن ربيعة أنه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى اذا بلغ أشهد أن محمداً رسول الله قال الحكم
لم أسمع هذا عن ابن أبي ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لراعي غنم أو رجل عازب عن
أهله فهبط الوردى فاذا هو براعي غنم واذا هو بشاة ميتة قال أترون هذه هيئة على أهلها قالوا نعم قال
الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها

٢٦ الأذان لمن يصلي وحده

٦٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَشَانَةَ الْمُعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّيُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

٢٧ الاقامة لمن يصلي وحده

٦٦٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ

٢٨ كيف الاقامة

٦٦٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

﴿يعجب ربك﴾ قال في النهاية أى يعظم ذلك عنده ويكبر لديه . علم الله تعالى أنه إنما يتعجب الآدمى من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده وقيل معنى عجب ربك رضى وأثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والأول أوجه ﴿في رأس شطية الجبل﴾ بفتح الشين وكسر

عن أهله . قوله ﴿يعجب ربك﴾ كيسمع أى يرضى منه ويثيبه عليه ﴿في رأس شطية الجبل﴾ بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل ﴿وأدخلته الجنة﴾ أى حكمت به أو سادخله الجنة . قوله ﴿الحديث﴾ أى أذكره بتامه ولم يذكره هنا لكنه يذكره في أبواب

مُؤذِّنٌ مَسْجِدِ الْعُرَيْيَانِ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنِي مَثْنِي وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا أَنْكَ إِذَا قُلْتَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ

٢٩ اقامة كل واحد لنفسه

٦٦٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِصَاحِبِي لِي إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنْ ثُمَّ أَقِمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدِكُمْ

٣٠ فضل التأذين

٦٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ

الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل ﴿ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ﴾ قال عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذى يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره ﴿ فإذا قضى النداء ﴾ بالبناء

من الصلاة مفردا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ إلا أنك إذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين ﴾ الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهو ما على الالتفات أو على حذف الجزاء واقامة علته مقامه أي كررت لأن مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين وأما قوله ﴿ فإذا سمعنا الخ ﴾ ففعل مراده أن بعضهم كان أحيانا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ثم أقم ﴾ أخذمنه أن كلامهما يقيم لنفسه ويلزم منه أن يكون الاذان

النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ
وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى

للمفعول و يروى بالبناء للفاعل على اضمار المنادى ﴿أقبل﴾ زاد في رواية مسلم فوسوس ﴿حتى﴾
إذا توب بالصلاة أدبر﴾ بضم المثناة وتشديد الواو المكسور قيل هو من تاب إذا رجع وقيل من
توب إذا أشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره والمراد بالتويب هنا الإقامة عند الجمهور ﴿حتى﴾
إذا قضى التويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه﴾ قال القاضي عياض سمعناه من أكثر الرواة
بضم الطاء وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأما الضم فمن المرواى
يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ﴿لما لم يكن يذكر﴾ زاد مسلم من قبل ﴿إن يدري﴾
بالكسر نافية بمعنى لا وروى بالفتح وهما القرطبي فان قيل ما الحكمة في هرب الشيطان
عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة أوجب بأوجه منها أنه يهرب
حتى لا يسمع المؤذن فيشهد له يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الاشهد له
وقيل لانفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق وقال ابن الجوزى على الأذان هيبة يشتد انزعاج
الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان
النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقال ابن بطلال يشبه أن يكون الزجر
عن خروج المؤمن من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى اثلا يكون متشبهًا بالشيطان

كذلك وهو بعيد وأنت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه
ما أخذه والله تعالى أعلم . قوله ﴿وله ضراط﴾ حقيقته ممكنة فالظاهر حملها عليها ويحتمل أن المراد به شدة
نفاره ﴿حتى لا يسمع التأذين﴾ قيل لأن من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لأجل
ذلك ﴿فاذا قضى﴾ على المفعول أو الفاعل والضمير للمنادى ﴿أقبل﴾ أى فوسوس كما في رواية مسلم
﴿إذا توب﴾ من التويب على بناء المفعول أو الفاعل والمراد أى أقيم فانه اعلام بالصلاة ثانياً ﴿يخطر﴾
بفتح ياء وكسر طاء أى يوسوس بما يكون حائلا بين الانسان وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه مما
يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره وأكثر الرواة على ضم الطاء أى يسلك ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه
فيكون حائلا بينهما على المعنى الذى ذكرنا أولاً ﴿حتى يظل﴾ بفتح الظاء أى يصير ﴿ان﴾ بكسر الهمزة نافية

٣١ الاستهام على التأذين

٦٧١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

٣٢ اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه اجرا

٦٧٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَأَتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

٣٣ القول مثل ما يقول المؤذن

٦٧٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

الذي يفر عند سماع الأذان ﴿إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن﴾ قال ابن سيد الناس ظاهره أنه يقول مثله عقب فراغه لكن الأحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على

قوله ﴿واقصد بأضعفهم﴾ عطف على مقدر أى فأمهم واقصد بأضعفهم وقيل هو عطف على الخبرية السابقة بتأويل أهمم وعدل الى الاسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى كما أن الضعيف يقتدى بصلانك فاقتد أنت أيضاً بضعفه واسلك له سبيل التخفيف فى القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد وأنت كالتابع الذى يركع بركوعه والله تعالى أعلم ﴿واتخذ الخ﴾ محمول على الندب عند كثير وقد أجازوا أخذ الأجرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقولوا مثل ما يقول﴾

٣٤ ثواب ذلك

٦٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ بَكِيرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدِ الزَّرْقِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سَفْيَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

٣٥ القول مثل ما يتشهد المؤذن

٦٧٥ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَمْعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَكَبَّرْتُ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَشْهَدُ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ اشْهَدْ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَتَشْهَدُ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي هَكَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ جَمْعِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ

أن المراد المساواة

الا في الحيلتين فيأتي بلا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لأن اجابة حتى على الصلاة بمثابة استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماءنا الحنفية أيضا وعلى هذا فيجوز أن يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروى أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان والله تعالى أعلم . قوله (فكبر اثنتين) أي في المرتين ليوافق روايات الأذان والله تعالى أعلم

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ مَثَلًا مَا قَالَ

٣٦ القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح

٦٧٧

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْسَمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عَيْسَى بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ قَالَ أَنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَدَّيْنُ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلًا ذَلِكَ

٣٧ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان

٦٧٨

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ جَبْرِ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيَّ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَى فَاثَمَةَ مِنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ صَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا

قوله ﴿صلى الله عليه عشرا﴾ قال الترمذي قالوا صلاة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد أنه تعالى ينزل على المصلي أنواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص فأنه

لَعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ إِلَى الْوَسِيلَةِ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ

٢٨ الدعاء عند الأذان

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ

٦٧٩

٦٨٠

﴿عن الحكيم بن عبد الله﴾ بضم الحاء وفتح الكاف ﴿حدثنا علي بن عياش﴾ بالياء التحتية والشدين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ

تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفاً له بين الملائكة كما في الحديث وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأننا نقول هي واحدة بالنظر إلى أن المصلي دعا بها مرة واحدة فعمل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك . لا يعد ولا يحصى على أن الصلاة على واحد بالنظر إلى حاله وكم من واحد لا يساويه ألف فمن أين التفضيل ﴿الوسيلة﴾ قيل هي في اللغة المنزلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة الأعلى يديه وبواسطته ﴿أن أكون أنا هو﴾ من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن أنا تأكيد أو فصل ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ خبره هو والجملة خبراً كوناً والله تعالى أعلم ﴿حلت عليه﴾ أي نزلت عليه وفي نسخة له واللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فإنها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل إلا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الأذن في الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حين يسمع المؤذن﴾ أي يقول أشهد أن لا إله إلا الله فقوله وأنا أشهد عطف على قول المؤذن أي وأنا أشهد كما تشهد ﴿رباً﴾ تمييز أي بربوبيته

قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا
 الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمُحْمَدِ الَّذِي وَعَدْتُهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

البخارى مع تقدمه عن أحمد عنه أخرجه الاسمعيلى من طريقه (حدثنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن محمد بن المنكدر عن جابر) ذكر الترمذى أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال الحافظ ابن حجر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى الزبير عن جابر (من قال حين يسمع النداء) يحتمل أن لا يتقيد بفراغه وأن يتقيد به وهو الأظهر (اللهم رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال هى الأذان وسميت تامة لكاملها وعظم موقعها وقال ابن التين لأن فيها أتم القول وهو لاله الا الله ورب منادى ثان أو بدل لاصفة لأن مذهب سيويوه أن اللهم لا يجوز وصفه (والصلاة القائمة) أى التى ستقوم أى تقام وتحضر وقال الحافظ ابن حجر إن المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وقال الطيبي من أوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة والحيلة هى الصلاة القائمة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشئ اذا دام عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة يبان للدعوة التامة (آت محمدا الوسيلة) فسرت فى حديث عبد الله بن عمرو بأنها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبده من عبيد الله (والفضيلة) قال ابن حجر أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة (وابعثه المقام المحمود) كذا ورد هنا معرفا ورواه البخارى والترمذى منكرا (الذى وعده) زاد فى رواية البيهقى انك لا تخالف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يعيئك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وقال ابن الجوزى والأكثر على أن المراد به الشفاعة (الا حلت له شفاعتى) أى وجبت كما فى رواية الطحاوى أو

قوله (رب هذه الدعوة) بفتح الدال هى الأذان ووصفها بالتام لأنها ذكر الله ويدعو بها الى الصلاة فيستحق أن توصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتم لها والزائد

٣٩ الصلاة بين الأذان والاقامة

أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَهْمَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ
أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ

٦٨١

٦٨٢

نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وقوله هنا وفي رواية الترمذى لإلحاق
الى تأويل وفي رواية البخارى حلت بدونها وهى أوضح لأن أول الكلام من قال وهو شرطية
وحلت جوابها ولا يقترن جزاء الشرط بالا وتأويلها أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد الا
حلت وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقاتل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للذنبين وأجيب
بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى
كل واحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا
مستحضراً لاجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه قال الحافظ
ابن حجر وهو تحكم غير مرضى ﴿بين كل أذانين صلاة﴾ قال فى النهاية يريد بها السنن الرواتب

فى أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب والأمر بها ونحو ذلك ﴿الصلاة القائمة﴾ أى التى ستقوم ﴿والفضيلة﴾
المرتبة الزائدة على مراتب الخلاق ﴿المقام المحمود﴾ كذا فى رواية النسائى باللام ورواية البخارى
وغيره بالتكثير ونصبه على الظرفية أى ابته يوم القيامة فأفقه المقام أو ضمن أبته معنى أفقه أو على أنه
مفعول به ومعنى ابته اعطه ﴿الاحلت له﴾ كذا فى رواية أوداود والترمذى باثبات الا وفى رواية البخارى
بدون الا وهو الظاهر وأما من فىنبغى أن يجعل من قوله من قال استفهامية للانكار فيرجع الى النفى وقال بمعنى يقول أى
ما من أحديقول ذلك الاحلت له ومثله من ذا الذى يشفع عنده الاباذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان
وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لمن شاء﴾ ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالأذانين الأذان
والاقامة كما أشار اليه المصنف فى الترجمة وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة
المغرب بل ندهما والله تعالى أعلم

قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَدَرُونَ السَّوَارِيَّ يَصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ وَيَصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ (١)

٤٠ التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

- ٦٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُمرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَجُلًا فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
٦٨٤ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ
مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التي تصلى بين الأذان والاقامة ﴿خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة فقال أبو هريرة
أما هذا فقد عصى أبا القاسم﴾ قال القرطبي هذا محمول على أنه حديث مرفوع الى رسول الله

قوله ﴿فيتدرون السواري﴾ أى يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها عند الصلاة ﴿وهم كذلك﴾
أى فى الصلاة يريد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقرهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم
﴿ولم يكن بين الأذان والاقامة شىء﴾ أى وقت كثير يريد أنهم كانوا يسرعون فى الركعتين لقلّة ما بين
الأذان والاقامة من الوقت والله تعالى أعلم . قوله ﴿قطعه﴾ أى قطع المسجد بالمشى أى خرج منه
﴿عصى أبا القاسم﴾ كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلاً ثم هو

٢ ٦٨٢

(١) وجد سياق هذا الحديث فى بعض النسخ هكذا : حدثنا شعبه عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن
مالك يقول كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب فيتدرب الباب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السواري يصلون
الركعتين حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والاقامة شىء.

٤١ إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ
وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ أَحَدِي عَشْرَةَ رُكْعَةً
يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ثُمَّ
يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَقَامَةِ فَيُخْرِجُ مَعَهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى
بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَوَصَفَ
أَنَّهُ صَلَّى أَحَدِي عَشْرَةَ رُكْعَةً بِالْوَتْرِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَقْبَلَ فَرَأَيْتَهُ يَنْفَخُ وَأَتَاهُ اللَّيْلُ فَقَالَ الصَّلَاةُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٦٨٥

٦٨٦

صلى الله عليه وسلم بدليل ظاهر نسبته اليه في معرض الاحتجاج به وكانه سمع ما يقتضى تحريم
الخروج من المسجد بعد الأذان فاطلاق لفظ المعصية

محمول على الرفع لأن مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿ يسلم بين كل ركعتين
الحج ﴾ هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بل ندبه . قوله ﴿ حتى
استقبل ﴾ أى صار ثقيلًا بغلبة النوم عليه ﴿ ولم يتوضأ ﴾ لأن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان
حدثًا لأنه لا ينام قلبه

٤٢ إقامة المؤذن عند خروج الإمام

٦٨٧

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ

٨ كتاب المساجد

١ الفضل في بناء المساجد

٦٨٨

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ بَنَى اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

كتاب المساجد

﴿من بنى لله مسجداً يذكر الله تعالى فيه﴾ زاد البخارى في روايته يتبغى فيه وجه الله ﴿بنى الله له بيتاً في الجنة﴾ اسناد البناء الى الله تعالى مجاز قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى

قوله ﴿فلا تقوموا﴾ لعل النهى عن قيام لا انتظار الامام قائماً وأما القيام من مكان الى آخر لاجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهى عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخله في هذه الترجمة خفى فليتأمل والله تعالى أعلم

كتاب المساجد

قوله ﴿من بنى مسجداً يذكر الله فيه﴾ على بناء المفعول والجملة في موضع التعليل كأنه قيل بنى ليدكر الله تعالى فيه فهذا في معنى ما جاء يتبغى وجه الله ﴿بيتاً﴾ للتعظيم أى عظيماً واسناد البناء الى الله مجاز والبناء

٢ المباهات في المساجد

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

٦٨٩

٣ ذكر أي مسجد وضع أولاً

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرَّانِ فِي السُّكَّةِ فَإِذَا قَرَأَتِ السُّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ مَسْجِدٍ وَضَعَ أَوْلَى قَالَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قُلْتُ وَكَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ حَيْثُمَا أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ

٦٩٠

بينه كان بعيداً من الاخلاص ﴿من أسراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد﴾ أي يتفاخروا ﴿سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع أولاً قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت وكم بينهما قال أربعون عاماً﴾ قال القرطبي فيه اشكال وذلك أن المسجد الحرام بناه ابراهيم عليه السلام بنص القرآن والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه

بجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي بينه كان بعيداً من الاخلاص . قوله ﴿من اسراط الساعة﴾ أي علامات قربها ﴿أن يتباهى﴾ يتفاخر ﴿في المساجد﴾ في بناها وهذا الحديث مما يشهد بسدقة الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم قوله ﴿قال أربعون عاماً﴾ قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فان بينهما مدة طويلة بل المراد بناؤهما قبل هذين البنائين ﴿والأرض لك مسجد﴾ أي مادامت

٤ فضل الصلاة في المسجد الحرام

٦٩١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ
صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ

٥ الصلاة في الكعبة

٦٩٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا

النسائي من حديث ابن عمر وسنده صحيح وبين ابراهيم وسليمان أيام طويلة قال أهل التاريخ
أكثر من ألف سنة قال ويرتفع الاشكال بأن يقال الآية والحديث لايدلان على بناء ابراهيم
وسليمان لما بينا ابتداء وضعهما لها بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه وقد روى أن
أول من بنى البيت آدم وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت
المقدس من بعده بأربعين عاما انتهى . قلت بل آدم نفسه هو الذي وضعه أيضا قال الحافظ
ابن حجر في كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس
وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ﴿ الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة ﴾

على الحالة الأصلية التي خلقت عليها وأما اذا تنجست فلا . والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الا مسجد الكعبة ﴾
اختلف في معنى هذا الاستثناء ف قيل معناه ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة
في المسجد الحرام بدون ألف صلاة ونقل ابن عبد الرحمن عن جماعة أهل الاثر أن معناه أن الصلاة
في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة ذكره
السيوطي في حاشية الترمذي . قوله ﴿ البيت ﴾ أي الكعبة ﴿ فأغلقوا عليهم ﴾ أي باب البيت

فَتَحَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَجَّعَ فَلَاقَيْتُ بِهَا لَأَسْأَلَهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ

٦ فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمُقَدَّسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَالًا ثَلَاثَةَ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادَفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٦٩٣

قال النووي اختاف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل فعند الشافعي رحمه الله معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف ﴿لا ينهزه﴾ أي لا يحركه

﴿أول من وجع﴾ أي دخل ﴿اليمانيين﴾ بتخفيف الياء الأخيرة أفصح من التشديد نسبة إلى اليمن. قوله ﴿حكما يصادف حكمه﴾ أي وافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس ﴿فأوتيه﴾ على بناء المفعول من الايتاء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان والضمير المنصوب لمسئله ﴿أن لا يأتيه﴾ أي لا يجيئه ولا يدخله أحد ﴿لا ينهزه﴾ لا يحركه ﴿أن يخرجته﴾ من الاخراج أو الخروج والظاهر أن في الكلام اختصارا والتقدير أن لا يأتيه أحد لا يخرجته من خطيئته كيوم ولدته أمه وقوله أن يخرجته من خطيئته كيوم ولدته أمه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء إلا أنه حذف الاستثناء

٧ فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه

- ٦٩٤ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بَنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَابِيِّ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ انَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْعَنَا أَنْ نَسْتَنْتِبَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَّوْنَا أَنْ لَانَكُونَ كَلِمًا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ آخِرَ الْمَسَاجِدِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمَارِ الدُّهْنِيِّ
- ٦٩٥
- ٦٩٦

(ما بين بيتي ومنبري) المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه

لدلالة البدل عليه فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (آخر المساجد) أي آخر المساجد الثلاثة المشهورة بالفضل أو آخر مساجد الأنبياء . وأنه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الأخرى في الفناء أي

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَوْمًا مِنْ بَرِيٍّ هَذَا رَوَاتِبٌ فِي الْجَنَّةِ

٨ ذكر المسجد الذي أسس على التقوى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَمَّارِي رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مَسْجِدٌ قِبَاءً وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَسْجِدِي هَذَا

٦٩٧

قبره وقد رواه الطبراني في الأوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواه البزار بلفظ ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . قيل هو على ظاهره وأنه روضة حقيقة بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة وقيل هو تشبيه محذوف الأداة أى كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما في عهده صلى الله عليه وسلم وقيل هو مجاز والمعنى أن العبادة فيه تودى الى الجنة ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع ﴿تمارى رجلان في المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال آخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكما أنه تعالى شرف آخر الأنبياء شرف كذلك مسجده الذى هو آخر المساجد بأن جعل الصلاة فيه كالف صلاة فيما سواه الامسجد الحرام والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما بين بيتي﴾ المراد البيت المعهود وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره صلى الله عليه وسلم وفى رواية الطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة وفى رواية البزار ما بين قبرى ومنبرى ﴿روضة من رياض الجنة﴾ قيل على ظاهره وأنه قد نقل من الجنة وسينقل اليها وقيل المراد أن العبادة فيها سبب مؤد الى الروضة من رياض الجنة . قوله ﴿رواتب في الجنة﴾ جمع راتبة من رتب اذا انتصب قائما أى ان الأرض التى هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة أو أنه سينقل الى الجنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿تمارى﴾ تجادل ﴿أسس﴾ بنيت قواعدہ ﴿من أول يوم﴾ من أيام بنائه ﴿هو مسجدى هذا﴾ هذا نضرقى أن المراد بالمسجد المذكور فى القرآن

٩ فضل مسجد قباء والصلاة فيه

- ٦٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَمْعٌ مِنْ بَنِي يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عِدْلُ عُمْرَةٍ

١٠ ما تشد الرحال اليه من المساجد

- ٧٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ

هو مسجدي هذا) قال النووي هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وقال العراقي في شرح الترمذي قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء وهذا الحديث أرجح وأصح وأصح وقال ابن عطية في تفسيره الذي يليق بالقصة أنه مسجد قباء قال الا أنه لا نظر مع الحديث (لا تشد) قال الحافظ ابن حجر بضم

مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لا مسجد قباء كما زعمه أصحاب التفسير لكونه أوفق للقصة . قوله (راكبا و ماشيا) أى راكبا أحيانا و ماشيا أخرى . قوله (كان له عدل عمره) العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عا دله من جنسه و بالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والأقرب أن الفتح في المساوى حسماً والكسر في المساوى عقلا اذ الحسى يدرك بفتح العين والعقل بالفكر المحتاج الى خفض العين وغمضها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح في البصرات و بالكسر في المعقولات وهذا مبنى على ما قالوا أن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعاني قضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالأقرب في الحديث كسر العين و به ضبط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمره له اذ كان من الأجر مثل أجر عمره وعلى الأول عدل عمره بالنصب وعلى الثانى بالرفع فليفهم وروى الترمذي عن أسيد بن حضير مرفوعا الصلاة في مسجد قباء كعمره وكلامه يفيد أنه صحيح والله تعالى أعلم . قوله (لا تشد الرحال الخ) نفى بمعنى النهى أو نهى وشد الرحال كناية عن

وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

١١ اتخاذ البيع مساجد

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَفَدَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَارِضْنَا بَيْعَةً لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهْوَرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ أَخْرِجُوا فَإِذَا آتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَانْكسروا يَبْعَتُمْ وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا

٧٠١

أوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها ﴿الرحال﴾ بالمهمله جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكفى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه ﴿الا الى ثلاثة مساجد﴾ استثناء مفرغ والتقدير لا تشد الى موضع ﴿مسجد الحرام﴾ بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من اضافة الموصوف الى الصفة أى المسجد الحرام كما فى رواية أخرى أى المحرم والمراد به جميع الحرم على الصحيح ﴿ومسجدى هذا﴾ المراد به مسجد الصلاة خاصة لا كل الحرم ﴿ومسجد الأقصى﴾ هو أيضا من إضافة الموصوف الى الصفة والمراد به بيت المقدس وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة قال الشيخ تقي الدين السبكي ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيرة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك ﴿يبعتكم﴾ بكسر الباء

السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد الا الى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل فى حيز المنع وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل فى حيز النهي والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان بارضنا بيعة﴾ بكسر الباء معبد النصارى أو اليهود ﴿واستوهبناه﴾ أى سأناه أن يعطينا ﴿من فضل طهوره﴾ بفتح الطاء والظاهر أن المراد ما استعمله فى الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة ويحتمل أن المراد ما بقى فى الإناء عند الفراغ من الوضوء ﴿وانضحوا﴾ بكسر الضاد أى رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين مالا

بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخَذُوهَا مَسْجِدًا قُلْنَا إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرُّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ فَقَالَ مُدُوهُ
 مِنَ الْمَاءِ فَانَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا فَعَرَّجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بَيْعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا
 وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَتَدِينَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّبٍ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ
 دَعْوَةَ حَقٍّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلْعَانَا فَلَمْ يَرَهُ بَعْدَ

١٢ نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً

٧٠٢

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو
 عَمْرٍو وَبَنُو عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ لِحَاوِ أُمَّتَقَلْدِي
 سَيُوفِهِمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 رَدِيفُهُ وَمَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بَفَنَاءَ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يَصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ

﴿في عرض المدينة﴾ بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء ﴿ثامنوني﴾ بالثلثة أى اذكروالى

يخفى ﴿فانه لا يزيد الاطيبا﴾ الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد الاطيباً فيصير
 الكل طيباً والعكس غير مناسب فليتأمل ﴿قال دعوة حق﴾ يدل على تصديقه وإيمانه ولعله لما آمن
 بأول ماسمع دعوة الحق ألحقه تعالى برجال الغيب ﴿تلعة﴾ بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادى
 وأيضاً ما انحدر من الارض ﴿وتلاع﴾ بالكسر جمعه والله تعالى أعلم . قوله ﴿في عرض المدينة﴾
 بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء ﴿في حى﴾ بتشديد الياء أى قبيلة ﴿من بنى النجار﴾
 اسم قبيلة وهم أخواله عليه الصلاة والسلام ﴿كأنى أنظر﴾ أى الآن استحضاراً لتلك الهيئة ﴿رديفه﴾
 هو الذى يركب خلف الراكب والمراد أنه كان راكباً خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير
 واحد وهو الظاهر أو على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر ﴿بفناء﴾ بكسر فاء ومد أى طرح رحله عند

فِصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ
يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسُ
وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَتْ وَبِالْخَرْبِ فَسَوَّيَتْ فَصَفَّوْا النَّخْلَ
قِبَلَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا أَعْضَادِيهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقَلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

١٣ النهي عن اتخاذ القبور مساجد

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَنبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ قَالَا قَالَ
الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ

٧٠٣

ثَمَنَهُ لِأَشْتَرِيهِ مِنْكُمْ (وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْمَعْرُوفُ فِيهِ فَتْحُ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ
وَكَسْرُ الرَّاءِ بَعْدَهَا مَوْحِدَةً جَمْعُ خَرْبَةٍ كَكَلِمَةٍ وَكَلِمَةٍ وَحِكْيِ الْخَطَّابِيِّ أَيْضًا كَسْرُ أَوَّلِهِ وَفَتْحُ ثَانِيهِ
جَمْعُ خَرْبَةٍ كَعَنْبٍ وَعَنْبَةٍ (عَضَادِيهِ) بِكَسْرِ الْمِهْمَلَةِ وَضَادِ مَعْجَمَةِ خَشْبَتَانِ مِنْ جَانِبَيْهِ (لَمَّا نَزَلَ)

دَارِهِ (مَرَابِضِ الْغَنَمِ) جَمْعُ مَرِيضٍ أَيْ مَا وَاهَا (أَمَرَ) عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ (ثَامُنُونِي) أَيْ
أَعْطُونِي حَائِطَكُمْ بِالْثَمَنِ وَالْحَائِطُ الْبِسْتَانُ إِذَا كَانَ مِحَاطًا (إِلَّا إِلَى اللَّهِ) أَيْ مِنْ اللَّهِ أَوْ لَا نَرْغَبُ بِثَمَنِهِ
لِيُخْرَجَ مَا فِيهَا مِنْ عِظَامِ الْمُشْرِكِينَ وَصُدِيدِهِمْ وَيُعَدُّ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ تَنْظِيفًا وَتَطْهِيرًا (عَضَادِيهِ) بِكَسْرِ
عَيْنِ سِهْمَةٍ وَضَادِ مَعْجَمَةِ وَعَضَادَاتُ الْبَابِ خَشْبَتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ (يَرْتَجِزُونَ) يَتَعَاطُونَ الرِّجْزَ وَهُوَ قِسْمٌ مِنْ
الشَّعْرِ تَنْشِيطًا لِنَفْسِهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ (وَهُمْ يَقُولُونَ) وَفِي نَسْخَةٍ وَهُوَ يَقُولُ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَأَمَّا
الْأَوَّلُ فَفِيهِ نِسْبَةٌ قَوْلُهُ إِلَى الْكُلِّ لِكَوْنِهِ رَئِيسَهُمْ وَلِرِضَاهُمْ بِقَوْلِهِ وَانَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (لَمَّا نَزَلَ) عَلَى
بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ نَزَلَ بِهِ مَرَضُ الْمَوْتِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَ يَطْرَحُ خِمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَازَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ قَالَ
 وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ
 ٧٠٤ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِالْحَبِشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بضم أوله وكسر الزاى نزل به الموت ﴾ ﴿ فطفق ﴾ أى جعل
 ﴿ يطرح خميصة ﴾ هى كساء له أعلام ﴿ قال وهو كذلك ﴾ أى فى تلك الحال ﴿ لعنة الله على
 اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ استشكل ذكر النصارى فيه اذ نبيهم عيسى
 عليه السلام وهو لم يمت وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
 ومريم فى قول أو ضميرا لجمع فى قوله أنبيائهم للمجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء
 وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء يؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم
 مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداء أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى
 اتبعن ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين يعظمهم اليهود ﴿ ان أم حبيبة ﴾
 اسمها ردة بنت أبى سفيان ﴿ وأم سلمة ﴾ اسمها هند بنت أبى أمية المخزومي

﴿ فطفق ﴾ أى جعل ﴿ خميصة ﴾ هى كساء له أعلام ﴿ فاذا اغتم ﴾ أى احتبس نفسه عن الخروج وقيل أى
 سخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر ﴿ وهو كذلك ﴾ أى فى تلك الحالة ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا
 بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجدا ما بالسجود اليها تعظيمها أو بجعلها
 قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد فى جوار صالح تبركا غير ممنوع ثم استشكل
 ذكر النصارى فى الحديث بأن نبيهم عيسى عليه السلام وهو الى الآن مامات أجيب بأنه كان فيهم أنبياء
 غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو المراد بالانبياء فى الحديث الانبياء وكبار أتباعهم ويدل عليه
 رواية مسلم قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون على وجه الابتداء
 أو الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعن ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين
 تعظمهم اليهود . قوله ﴿ كنيسة ﴾ بفتح الكاف أى معبدا للنصارى ﴿ فيها تصاوير ﴾ صور ذوى الأرواح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَمَاتَ بَنُو أَعْلَى قَبْرَهُ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا
تِيكَ الصَّوْرَ أَوْلَئِكَ شَرَّ الرَّجُلِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٤ الفضل في اتيان المساجد

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ
الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرَجُلٌ تَكْتَبُ حَسَنَةً
وَرَجُلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً

٧٠٥

١٥ النهي عن منع النساء من اتيانهن المساجد

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا

٧٠٦

﴿ان أولئك﴾ بكسر الكاف ﴿إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنو أعلی قبره مسجدا﴾ قال البيضاوی
لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة

﴿ان أولئك﴾ قيل بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح قلت كأن الفتح لتوجيه الخطاب الى
كل ما يصلح له لاتوجيهه اليهما وأنت خير بأن مقتضى توجيه الخطاب اليهما أن يقال أولئك لا أولئك
بالكسر وعند الافراد ينبغي الفتح بتوجيه الخطاب الى كل ما يصلح له فلي تأمل ﴿تیک الصور﴾ بكسر التاء
المثناة من فوق وسكون التحتية أى تلك الصور ﴿شرار الخلق﴾ بكسر الشين المعجمة أى لأنهم ضموا
الى كفرهم الأعمال القبيحة فهم أفجح الناس عقيدة وعملا . قوله ﴿فرجل﴾ بكسر الراء وسكون الجيم
أى قدم والمراد خطوة ﴿تکتب﴾ على بناء المفعول وضميره للرجل ﴿حسنة﴾ بالنصب مفعول ثان
للكتابه لتضمينها معنى الجعل ﴿تمحو سيئه﴾ أى ان كانت والا فكل الخطوات تكتب حسنات والله تعالى أعلم
قوله ﴿فلا يمنعها﴾ الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب وزينة فينبغي

١٦ من يمنع من المسجد

٧٠٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَالَ أَوْلَ يَوْمٍ الثُّومِ ثُمَّ قَالَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ

١٧ من يخرج من المسجد

٧٠٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَهُ بِفُجْرِهِ إِلَى الْبَيْعِ فَمِنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتَهُمَا طَبْخًا

نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد

أن لا يأذن لها الا اذا خرجت على الوجه الجائز وينبغي للبرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة في المسجد الاعلى قلة لما علم أن صلاتها في البيت أفضل نعم اذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغي أن لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبنى على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث فلا حاجة الى القول بالمنع والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يقربنا﴾ أى المسلمين ﴿في مساجدنا﴾ ظاهر التقييد يقتضى أن قربهم في الأسواق غير منهي عنه و يؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد للخيرات والا فالانسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا وجد ريحها من الرجل﴾ أى في المسجد ﴿فأخرج﴾ على بناء المفعول أى تأديبا له على ما فعل من الدخول

١٨ ضرب الخباء في المساجد

٧٠٩

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ
 الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضْرِبَ

في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح الخ ﴾ ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادى والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم الأئمة حملوه على أنه يشرع من صبح الحادى والعشرين فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر ويحث أصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الأولى والا لا يتم هذا العدد أصلا وأيضا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء في حديث أبى سعيد فينبغي له أن يكون معتكفا فيها لأن يعتكف بعدها وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفا وانقطع فيه وتحلى بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لا يتأني جملته المسجد فلما صلى الصبح انفرداه ولا يخفى أن قولها كان إذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لأنه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل وأيضا المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لاجل الحاجة الى التأويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضى أبو يعلى من الخاتمة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر بياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا الجواب هو الذى يفيد النظر في أحاديث الباب فهو أولى وبالاعتقاد أحرى بقى أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لا يتأني فيه فأنهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وإنما تعرضوا لدخول ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على

٧١٠ له خبَاءٌ وَأَمَرْتُ حَفْصَةَ فَضْرَبَ لَهَا خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضْرَبَ لَهَا خِبَاءً فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْبَرُ تُرْدَنَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَأَعْتَكِفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمِيَّةً فِي الْأَحْجَلِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ

١٩ ادخال الصبيان المساجد

٧١١ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزَّرْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمَامَةَ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ أَلْبَرُ تُرْدَنَ ﴾ بهمزة الاستفهام ممدودة أى الطاعة والعبادة ﴿ يحمل أمامة بنت أبي العاص ﴾ اسمه لقيط وقيل المقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ماسر أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة الصديق ﴿ ابن الربيع ﴾ ابن عبد العزى بن عبد

العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب النووى مع ظهور مخالفته للحديث ﴿ فضرب له ﴾ على بناء المفعول أو الفاعل بتأويل الأمر ﴿ خبَاء ﴾ بكسر خاء ومد هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة ﴿ أَلْبَرُ يَرْدَنَ ﴾ بمد الهمزة مثل آذن لكم والاستفهام للانكار و أَلْبَرُ بالنصب مفعول يردن أى ما أردن البر وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فى الأحكل ﴾ بفتح همزة وسكون كاف وفتح حاء هو عرق الحياة فى اليد اذا قطع لم يرق الدم ﴿ فضرب عليه ﴾ أى له أو لأن الخيمة تلووه تمنى بعلى . قوله ﴿ يحمل أمامة ﴾ حال من فاعل خرج

وَهِيَ صِيَّةٌ يَحْمِلُهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا

٢٠ ربط الأسير بسارية المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ جَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ ابْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الثُّيَمَامَةِ فَرَبَطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . مُخْتَصِرٌ

٧١٢

شمس ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام﴾ قال النووي رحمه الله ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز ﴿ثُمَامَةَ﴾ بضم

﴿وهي صية يحملها﴾ أى عادة والجملة اعتراضية ﴿فصل﴾ عطف على خرج وكانت الصلاة بجماعة كما جاء صريحاً وهي شأن الفرائض فلم به جواز هذا الفعل في الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة أو لبيان الجواز وروى عن المالكية عدم الجواز في الفرائض. قال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز . قوله ﴿ثُمَامَةَ﴾ بضم مثلية وتخفيف ﴿ابن أثال﴾ بضم همزة بعدها مثلية آخره

٢١ ادخال البعير المسجد

٧١٣ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ

٢٢ النهي عن البيع والشراء في المسجد

وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

٧١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ

المثلثة (ابن أثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة آخره لام (طاف في حجة الوداع على بعير) قال الحافظ ابن حجر إنما فعل ذلك للحاجة الى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعضهم من خصائصه واحتمل أيضاً أن يكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامته له فلا يقاس عليه غيره (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم ويقبل المحجن وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون

لام بلا تشديد (طاف على بعير) قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا يتوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة (بمحجن) بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا مخنية الرأس وزاد مسلم ويقبل المحجن . قوله (عن التحلق) أى جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشغل بالصلاة وينصت للخطبة ، الذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهي عن التحلق اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى يحتمل على أنه بالتوجه اليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وما جاء

الصَّلَاةُ وَعَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٣ النهي عن تناشد الأشعار في المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٥

٢٤ الرخصة في انشاد الشعر الحسن في المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانِ
ابْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ أَنْشَدْتَ فِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ
ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ
أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ

٧١٦

٢٥ النهي عن انشاد الضالة في المسجد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ
ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ

٧١٧

عصا محنية الرأس ﴿ينشد ضالة﴾ بفتح أوله وضم الشين يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا

عن أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري
يمكن حمله على غير يوم الجمعة ﴿وعن البيع الخ﴾ أى مطلقاً من اختصاصه بيوم الجمعة. قوله ﴿عن تناشد
الأشعار﴾ أى المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود كما يشير إليه ترجمة المصنف في الباب الثاني ولما
كان الغالب في الشعر المذموم أطلق النهي وقيل النهي محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز
قوله ﴿وهو ينشد﴾ من أنشد ﴿فلحظ﴾ أى نظر إليه بطرف العين نظراً يفيد النهي عنه. قوله ﴿ينشد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَوْجَدَتْ

٢٦ اظهار السلاح في المسجد

٧١٨

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزَّهْرِيُّ بَصْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسْمَعْتَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ

٢٧ تشييك الأصابع في المسجد

٧١٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا أَصَلِيَ هُوَ لَاءَ قَلْنَا لَا قَالَ قَوْمُوا فَصَلُّوا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ فَصَلَّى بغيرِ

طلبها وأنشدتها فانا منشدا اذا عرفتها من التشيد وهو رفع الصوت ﴿مر رجل بسهام في المسجد﴾ زاد البخارى في رواية قد أبدى نصولها ولمسلم أن المار المذكر كان يتصدق بالنبل في المسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمه ﴿فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها﴾ زاد البخارى كيلا

ضالة ﴿من نشدتها اذا طلبتها من باب نصر﴾ لا وجدت ﴿يحتمل أنه دعاء عليه فكلمة لا لئفى الماضى ودخولها على الماضى بلا تكرار فى الدعاء جائز وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فإلصدق ولا صلى ويحتمل أن لاناهاية أى لا تنشدا وقوله وجدت دعاء له لاظهار أن النهى منه نصح له اذا الداعى لخير لا ينهاى الا نصحاً لكن اللاتق حينئذ الفصل بأن يقال لا ووجدت لأن تركه موهم الا أن يقال الموضوع موضع زجر فلا يضربه الايهاى لكونه ايهاى شىء هو آكد فى الزجر . قوله ﴿مر رجل بسهام﴾ يتصدق بها كما فى مسلم ﴿خذ بنصالها﴾ جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسياف أى لثلا يخرج أحد وكذا حكم السوق كما جاء صريحاً فى الحديث . قوله ﴿فذهبنا﴾ أى أردنا أو شرعنا ﴿فجعل﴾

أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا النَّضْرُ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٨ الاستلقاء في المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

٢٩ النوم في المسجد

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لِأَهْلِ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠ البصاق في المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تُخَدِّشُ مَسَلًا

أى جعلنا في طرفيه وقام وسطه (شبك) أى جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقاً وهو منسوخ بالاتفاق في أول الإسلام وكذا قيام الإمام في الوسط إذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالى أعلم لكن يشكل حينئذ استدلال المصنف على جواز التشبيك في المسجد إذا لا دليل في المنسوخ إلا أن يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلاً لا يستلزم نسخ كونه جائزاً في المسجد فإذا ثبت الجواز في وقت لزم بقاؤه إلى أن يظهر ناسخ الجواز فليتأمل . قوله (واضعاً إحدى رجليه) فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء

وَسَلَّمَ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

٣١ النهى عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد

٧٢٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَمَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى

٣٢ ذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته

٧٢٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

﴿البصاق في المسجد خطيئة﴾ قال الحافظ ابن حجر في المسجد ظرف الفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارجه فيه تناوله النهى وقال القاضى عياض إنما يكون خطيئة اذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث ﴿وكفارتها دفنها﴾ قال النووى قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورملة وحصبائه وحكى الرويانى أن المراد بدفنها اخراجها من المسجد أصلاً ﴿فان الله قبل وجهه اذا صلى﴾ قال ابن عبد البر هو كلام خرج

من النهى يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة . قوله ﴿وكفارتها دفنها﴾ أى سترها في تراب المسجد ومفاده أنه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والى ما أفاد الدفن شيئاً بل لتأذى الناس به وبالدفن يندفع التأذى وقد وقع التصريح به في حديث رواه أحمد باسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه وروى أحمد والطبرانى باسناد حسن من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنه فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وفي حديث مسلم وجدت في مساوى أعمال أمتى نخاعة تكون في المسجد لا تدفن وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البوارى والحصر خيراً من البصاق تحتها لأن البوارى ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الأحاديث والأقرب عكس ذلك لأن التأذى في البوارى أكثر من التأذى فيما تحتها بمنزلة الدفن لها والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبل وجهه اذا صلى﴾ أى أنه يناجيه

٥٢ الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه . بأى الرجلين يدلك البصاق . تخليق المساجد ٨ : ٣٣

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِمِحْصَاةٍ وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٣٣ الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَأَبْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَالْأُفْهَكَذَا وَبِزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَاكَهُ

٧٢٦

٣٤ بأى الرجلين يدلك بصاقه

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَخَّعَ فَدَلَّكَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

٧٢٧

٣٥ تخليق المساجد

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى

٧٢٨

على التعظيم لشان القبلة (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر

ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها (قوله رأى نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (وقال يبصق عن يساره) ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في المسجد كما يدل الحديث فيدل

أَحْمَرٌ وَجْهَهُ فَتَمَّامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هَذَا

٣٦ القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

٧٢٩

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ بَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

٣٧ الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

٧٣٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتُمْ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٣٨ الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

٧٣١

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ

وبالميم من الرأس ﴿خلوقاً﴾ بفتح الخاء المعجمة طيب معروف

على أن الحكم ليس معللاً بتعظيم المسجد والالكان اليمين وأنيسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الأحاديث ﴿خلوقاً﴾ بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب قوله ﴿أبواب رحمتك﴾ تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى أعلم قوله ﴿فليركع﴾ إطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها

الرَّحْمَنُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكِعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَافُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيُحْفَوْنَ لَهُ وَكَانُوا بَعْضًا وَتَمَّازِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سِرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلِمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمَغْضُوبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ جِئْتُ حَتَّى جِئْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ أَتَيْتَ ظَهْرَكَ فَقَامَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتَ أَنِّي سَاحِرٌ مِنْ سَخَطِهِ وَلَقَدْ أَعْطَيْتُ جَدًّا وَلكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَأَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لَتَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسَخِّطُكَ عَلَيَّ وَلَأَنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صَدَقَ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ أَنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أُيَسِّرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتَ عَنكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير أوقات الكراهة والأمر للندب كما تدل عليه الترجمة الثانية في الكتاب ويتأدى ذلك بصلاة الفرض أيضاً فلا يبقى تخصيص الحديث بما إذا لم تقم المكتوبة والله تعالى أعلم قوله (وصبح) بتشديد الباء أي نزل صباحاً بالمدينة حين رجوع من الغزوة وفي الحديث اختصار جاءه المخلفون المذكورون في قوله تعالى وجاء المعذرون من الأعراب إلى آخر ما ذكر من حالهم (بعضاً) بكسر الباء أي عدداً دون العشرة (حتى جئت الخ) أخذ منه المصنف أنه جلس بلا صلاة ومن قوله فضيت أنه خرج بلا صلاة وهو محتمل فلي تأمل (المغضب) اسم مفعول من أغضب إذا أوقع في الغضب (ما خلفك) بتشديد اللام (ابتعت ظهرك) أي اشتريت مركبك (تجد

وَسَلَّمَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقَمَّ حَتَّى يَقْضَى اللَّهُ فِيكَ فَقَمَّتْ فَمَضَتْ مَحْتَصِرًا

٢٩ صلاة الذي يمر على المسجد

٧٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عَثْمَانَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حَنِينَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنَّا نَعْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَمَرُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

٤٠ الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

٧٣٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَانَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَقْبَةَ أَنَّ

٧٣٤

﴿ ان الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ﴾ قيل المراد بالحدث الريح ونحوه وقيل أعم من ذلك أي ما لم يحدث سواً ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على أن الثانية تفسير للاولى

على فيه ﴿ تغضب على لأجله . قوله ﴿ قتمر على المسجد ﴾ أي فالخروج قصدا الى المسجد غير لازم في صحة الصلاة نعم الأجر يختلف به والله تعالى أعلم . قوله ﴿ في مصلاه ﴾ لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التي بعدها فان فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط أو تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثاني أيضا ﴿ ما لم يحدث ﴾ من أحدث أي لم ينقض وضوؤه ظاهره عموم النقص لغير الاختياري أيضا ويحتمل الخصوص ﴿ اللهم الخ ﴾ بيان لصلاة الملائكة بتقدير تقول

يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٤١ ذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الابل

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ

٧٣٥

٤٢ الرخصة في ذلك

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطُهْرًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رِجْلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى

٧٣٦

٤٣ الصلاة على الحصير

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

٧٣٧

﴿نهى عن الصلاة في أعطان الابل﴾ جمع عطن وهو برك الابل حول الماء قال في النهاية لم يته عن الصلاة فيها من جهة النجاسة فانها موجودة في مراتب الغنم وقد أمر بالصلاة فيها وانما أراد أن الابل تزدحم في المنهل فاذا شربت رفعت رأسها ولا يؤمن من تقاربها وتفرقتها في ذلك الموضع

قوله ﴿في أعطان الابل﴾ جمع عطن وهو برك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين أعطان الابل وبين مراتب الغنم مع أن الفرق بينهما قد جاء في الأحاديث وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدي ذلك الى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى أعلم قوله ﴿مسجد الخ﴾ حمله على العموم لكن مقتضى الأحاديث أن يخص هذا العموم بالاستدلال به في محل النظر

إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهَا فِيصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى فَأَتَاهَا فَعَمِدَتْ إِلَى حَصِيرِ فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا مَعَهُ

٤٤ الصلاة على الخمرة

٧٣٨

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَعْنَى الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

٤٥ الصلاة على المنبر

٧٣٩

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ أُمْتَرُوا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عَوْدَهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا أَنْ مَرَى غُلَامَكَ النَّجَّارَ

فتؤذى المصلي عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوها ﴿على الخمرة﴾ بضم الخاء المعجمة حصير ونسيجة خوص ونحوه سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار ﴿قد امتروا في المنبر﴾ قال الكرماني من الامتراء وهو الشك وقال الحافظ ابن حجر من المارة وهي المجادلة ﴿الى فلانة امرأة قد سماها سهل﴾ قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها قال ووقع في الذيل

قوله ﴿فتتخذه﴾ أى موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فرضته بماء﴾ أى ليتلين وعندما لك لدفع الشك وازالة احتمال النجاسة قوله ﴿على الخمرة﴾ بضم الخاء سجادة من حصير ونحوه قوله ﴿وقد امتروا﴾ من الامتراء أى جرى كلامهم فى شأن المنبر ﴿مم﴾ أى من أى شجرة ﴿عوذه﴾ أى عود

أَنَّ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَهَا

لأبي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفرى أن اسمها ثلاثة بالعين المهملة والمثلثة قال أبو موسى وصحف فيه جعفر أو شيخه وإنما هو فلانة ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر وأظنه صحف المصحف ﴿أن مرى غلامك النجار﴾ قال الحافظ ابن حجر اختلف في اسمه على أقوال وأقربها مارواه قاسم بن أصبغ وابن سعد في شرف المصطفى بسند فيه ابن لطيفة عن سهل بن سعد قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه ابراهيم رواه الطبراني في الأوسط عن جابر بسند فيه متروك وقيل باقول رواه عبد الرزاق بسند ضعيف منقطع وقيل باقوم رواه أبو نعيم في المعرفة بسند ضعيف وقيل صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة وآخره مهملة ذكره ابن بشكوال بسند شديد الانقطاع وقيل قبيصة أو قبيصة الخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبة في الصحابة بسند مرسل وقيل كلاب ، مولى العباس رواه ابن سعد في الطبقات عن أبي هريرة ورجاله ثقات الا الواقدي وقيل مينا ذكره ابن بشكوال بسند معضل وقيل تميم الداري رواه البيهقي عن ابن عمر بسند جيد لكن ليس فيه التصريح بأنه باشر عمله بل تبين من رواية ابن سعد أنه لم يعملها وإنما عمله كلاب مولى العباس قال الحافظ ابن حجر وأشبهه الأقوال بالصواب قول من قال ميمون لتكون الاسناد من طريق سهل بن سعد راوى الحديث وأما الأقوال الأخر فلا اعتدادها لوهاؤها ويعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتروا في عمله فنع منه قوله كان بالمدينة نجار واحد الا أن يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه ﴿فعملها من طرفاء الغابة﴾ بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وجزم ابن سعد بأن عمل المنبر كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن

المنبر ﴿أن مرى﴾ أن تفسيرية لما في الارسال من معنى القول ﴿أن يعمل لي أعواداً﴾ أى يجمعها ويصورها ويرتبا على وجه يمكن الجلوس عليها ﴿من طرفاء الغابة﴾ موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر ﴿ثم جاء بها﴾ أى بالأعواد وكذا سائر الضمائر

فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا فَوَضَعَتْ هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي

النجار بأن عمله كان سنة ثمان ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل المنبر اليه فقلع فأظلمت المدينة وفي رواية فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم نخرج مروان فخطب فقال إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد ست درجات وقال إنما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما أصاح منه الى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستائة فاحترق فجدد المظفر صاحب الين سنة ست وخمسين منبراً ثم أرسل الظاهر بيبس بعد عشر سنين منبراً فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل الملك المؤيد شيخو منبراً جديداً ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقد احترق مسجد المدينة أيضاً بعد ثمانين وثمانمائة فجدده الملك الأشرف قايتباي وعمل منبر جديد ﴿فأمر بها فوضعت﴾ الضمير للأعواد ﴿ورقي﴾ بكسر القاف ﴿نزل القهقري﴾ بالقصر المشى الى خلف ﴿فسجد في أصل المنبر﴾ أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه ﴿ولتعلموا﴾ بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام الثانية أى لتتعلموا

تعود الى الأعواد ﴿ورقي﴾ بكسر القاف أى صعد ﴿صلى عليها﴾ أى على تلك الأعواد وكانت صلته على الدرجة العليا من المنبر ذكره في فتح الباري وإنما صلى ايراه الناس كلهم بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه يراه بعض دون بعض ﴿ثم نزل﴾ عن درجات المنبر ومشى الى ورائه حتى صار بحيث يكون رأسه وقت السجود متصلاً بأصل المنبر فسجد كذلك ﴿والقهقري﴾ بالقصر المشى الى خلف ﴿ثم عاد﴾ الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة وقد فعله صلى الله

٤٦ الصلاة على الحمار

- ٧٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو
- ٧٤١ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا
- مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ
- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى
- حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةَ خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرُو
- ابْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ الصَّوَابُ مُوقُوفٌ
- وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٩ كتاب القبلة

١ باب استقبال القبلة

- ٧٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ
- أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ

تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل فلا اشكال ويفهم منه ان نظر المقتدى الى امامه جائز ﴿لثأتموا﴾ أى لتقتدوا ﴿ولتعلموا﴾ من التعلم أى العلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿يصلى على حمار﴾ قد انفقوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك . قوله ﴿ما نعلم أحداً الخ﴾ الحديث فى مسلم وغيره قال الدارقطنى هذا غلط من عمرو وإنما المعروف يصلى على راحلته وبعيره والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس وردة النووى بأن عمه أنفة نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ من أقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى أعلم

فَصَلَّى نَحْوَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْحَرُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٢ باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

- ٧٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ

٣ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

- ٧٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بُقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدَّامُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

كتاب القبلة

﴿وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها﴾ قال القرطبي روى بفتح الباء على الخبر وبكسرهما

كتاب القبلة

قوله ﴿فاستقبلوها﴾ روى بفتح الباء على الخبر وكسرهما على الأمر وقد تقدم ترجيح الكسر ﴿وكانت

٤ سترة المصلي

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَبَانَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ ثُمَّ يُصَلِّيُ إِلَيْهَا

٧٤٦

٧٤٧

٥ الأمر بالدنو من السترة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ أَحَدَكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

٧٤٨

على الأمر ﴿مثل مؤخرة الرجل﴾ قال في النهاية هي بالهمزة والسكون لغة قليلة في آخرته وقد

وجوهم الى الشام وهو غير القبلة حيثئذ الا أنهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهر أو ليس بدليل عند التحقيق فكل من خفى عليه جهة القبلة فصلى الى جهة أخرى اعتادا على دليل ظاهر أو هو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى أعلم . قوله ﴿مثل مؤخرة الرجل﴾ بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الحاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الحاء الخشبة التي يستند اليها راكب البعير . قوله ﴿يركز﴾ يفرز ﴿الحرية﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الريح عريضة النصل . قوله ﴿فليدن﴾ أمر من الدنو بمعنى القرب ﴿لا يقطع﴾ جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أى لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلواته حقيقة عند قوم كالمراة والحمار والكلب الأسود وخشوعا عند آخرين

٦ مقدار ذلك

٧٤٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ

٧ ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع

إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

٧٥٠

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا زَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يُصَلِّي فَأَنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَأَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ قُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ

منع منها بعضهم ولا تشدد (مثل آخرة الرحل) بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير (يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود) قال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على

ويحتمل أن المراد بالشیطان هو الكلب فقد جاء في الحديث أنه شیطان (قوله الحجبي) بجم مهملة وجم مفتوحين أي حاجب الكعبة (نحو من ثلاثة أذرع) فعلم منه أنه ينبغي أن يجعل بينه وبين السترة هذا القدر (قوله مثل آخرة الرحل) أي قدره (فانه يقطع الخ) وظاهر الحديث أن مرور هذه الأشياء

فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنْ قَنَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِحَبْرَةَ
زَيْدٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ قَالَ يَحْيَى رَفَعَهُ
شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانَ لَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ
ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعٌ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٧٥١

٧٥٢

قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر
في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة ﴿الكلب
الأسود شيطان﴾ حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب
السود وقيل لما كان الأسود أشد ضررا من غيره وأشد ترويعا كان المصلي اذا رآه أشغل عن
صلاته فانقطعت عليه لذلك ﴿أتان﴾ بالمشناة أنثى الحمار ﴿ترتع﴾ أى ترعى

يطل الصلاة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النووى وغيره بأن المراد بالقطع نقص الصلاة
لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النووى دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا
مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف
فيشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة الى القطع جعلها قاطعة .
قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرجل اذ المار وراء مؤخرة الرجل في شغل القلب قريب من
المار في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرجل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهر
وانه تعالى أعلم ﴿الكلب الأسود شيطان﴾ حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب
السود وقيل بل هو أشد ضررا من غيره فسمى شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه
لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستندا الى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلية والله تعالى أعلم
﴿قوله المرأة الحائض﴾ يحتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أى البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تنقطع
والله تعالى أعلم ﴿قوله على أتان﴾ بالمشناة أنثى الحمار ﴿ترتع﴾ ترعى ولا دلالة في الحديث على أن مرور الحمار

٧٥٣

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ
قَالَ زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كَلْبِيَّةً وَحَمَارَةً تَرَعَى فَصَلَّى

٧٥٤

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَجِرَا وَلَمْ يُؤَخِّرَا . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ
قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ يُحَدِّثُ عَنْ
صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
وِغْلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَزَلُّوا
وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلُّوا وَلَمْ يَنْصَرِفْ فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعِيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا

٧٥٥

بِرُكْبَتَيْهِ فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ

﴿وحمارة﴾ هي لغة قليلة والاصح حمار بغير تاءٍ للذكر والائثي ﴿ففرع بينهما﴾ بفاء وراء مخففة

لا يقطع لما تقرر أن ستره الامام ستره القوم فلا يتحقق المرور المضرفى حق الامام والقوم الا اذا مرت
بين يدي الامام ما بينه وبين السترة ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك . قوله ﴿كلية﴾ بالتصغير
﴿وحمارة﴾ بالتاء وهي لغة قليلة والافصح حمار بلا تاء للذكور والائثي ﴿فلم يزجرا اولم يؤخرا﴾ هما على
بناء المفعول ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلّي والسترة ولا على أن الكلبة كانت سوداء وكذا
في دلالة الاحاديث اللاحقة على أن المرور لا يقطع بحث فهذه الاحاديث لاتعارض حديث القطع أصلا
قوله ﴿على حمار﴾ لعل الحمار مر وراء السترة اذ دلالة للفظ على أنه مر بينه وبين السترة ﴿فزلوا﴾
أى من كان على الحمار ﴿ففرع﴾ بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد أى حجز
وفرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه أى بينه وبين السترة فالجواب أن الذى يقطع الصلاة مرور
البالغة لأنها المتبادرة من اسم المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم والله تعالى أعلم . قوله

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم
فأمر بين يديه أنسلت أنسلالاً

٨ التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى
أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي
المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه . أخبرنا قتيبة عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً أن يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله

٧٥٦

٧٥٧

وعين مهمله أى حجز بينهما و فرق

﴿انسلت﴾ أى خرجت بتأن وتدرج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها فإذا تفعلين قالت انسلت
الخ ثم لادلالة فيه على أنها مرت بين يديه . قوله ﴿ماذا عليه﴾ أى من الأثم أو الضرر ﴿لكان أن
يقف أربعين خيراً له﴾ أى لكان الوقوف خيراً له من المرور عنده ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف
خير له سواء علم أو لم يعلم وخير في بعض النسخ بلا ألف كما في نسخ أبي داود والترمذي ومسلم وفي
بعضها بألف كما في نسخ البخاري قيل هو مرفوع على أنه اسم كان وأنت خير بأن القواعد تأتي ذلك
لأن قوله أن تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح أن يكون خبراً لكان لكون النكرة اسماله بل أن
مع الفعل يكون اسماً لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا أن قالوا
وله نظائر في القرآن وكذا المعنى يأتي ذلك عند التأمل فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن والجملة مفسرة
للشأن أو أن خيراً منصوب على أنه خبر كان وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث فانهم كثيراً
ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووي والسيوطي وغيرهما في مواضع والله
تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يدع﴾ أى فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما في رواية ﴿فليقاتله﴾ حملوه على أشد

٩ الرخصة في ذلك

٧٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ

١٠ الرخصة في الصلاة خلف النائم

٧٥٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى
فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقِظَنِي فَأَوْتِرْتُ

١١ النهي عن الصلاة الى القبر

٧٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ
ابْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَلُّوا إِلَى
الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا

١٢ الصلاة الى ثوب فيه تصاوير

٧٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الدفع واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم اذاقسام الدفع كلها مندرجة في الدفع ما استطاع قوله ﴿بحذائه﴾ أى بحذاء البيت ﴿وبين الطواف﴾ بضم طاء وتشديد واو قلت لكن المقام يكفى ستره وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا لمن يقول لاحاجة فى مكة الى ستره فليتأمل . قوله ﴿لا تصلوا الى القبور﴾ بالاستقبال اليها لما فيه من التشبه بعبادتها ﴿ولا تجلسوا عليها﴾ الظاهر أن المراد بالجلوس

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ
تَصَاوِيرُ جَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
يَا عَائِشَةُ أَخْرِيهِ عَنِّي فَزَعْتُهُ جَعَلْتُهُ وَسَائِدَ

١٣ المصلى يكون بينه وبين الامام ستره

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ
فِيصَلِّي فِيهَا فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ فَقَالَ أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ
مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدُومَهُ

٧٦٢

﴿سهوة﴾ بمهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمنخدع والحزاة وقيل هو
الصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء ﴿اكلفوا من العمل
ماتطيقون﴾ بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر أ كلف به اذا أولعت به وأحببته ﴿فان الله
لا يمل حتى تملوا﴾ بفتح الميم في الفعلين والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو
محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة المقابلة
اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأنظأرها قال القرطبي وجه مجازة أنه تعالى

معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى سهوة﴾ بمهملة بيت صغير
منحدر في الأرض قليلا وقيل هو الصفة بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء
﴿وسائد﴾ جمع وسادة . قوله ﴿ويحتجرها بالليل﴾ أى يتخذها كالحجرة لتلايمر عليه مارو يتوفر
خشوعه ﴿ففطن له﴾ بفتح الطاء أى علموا به ﴿اكلفوا﴾ بفتح اللام من كلف بكسر اللام أى تحملوا
من العمل ماتطيقونه على الدوام والثبات لاتفعلونه أحيانا وتتركونه أحيانا ﴿لا يمل﴾ بفتح الميم أى
لا يقطع الاقبال بالاحسان عنكم ﴿حتى تملوا﴾ فى عبادته أى والاكثر قد يؤدى الى الملال ﴿وان أحب الخ﴾

وَإِنْ قُلَّ ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا ثَبَتَهُ

١٤ الصلاة في الثوب الواحد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لما قطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وهذا كله بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقليل معناه لا يميل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا يفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البلغ لا يقطع حتى يقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيلي ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يميل وتملون فنفي عنه الملل وأثبتته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول أليق وأحرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتبها للخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به الا بها وهذا رأيه في جميع المتشابهة ﴿ وان أحب الاعمال الى الله أدومها ﴾ قال ابن العربي معنى المحبة من الله تعالى تعلق الارادة بالثواب أى أكثر الاعمال ثوابا أدومها وان قل قال النووي لان بدوام القليل يستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض لهذا ولهذا أورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسىها وان كان قبل حفظها لاتعين عليه والثاني أن مداوم الخير ملازم الخدمة وليس من لازم

عطف على قوله فان الله لا يميل أى أن الأحب من الاعمال ماداوم عليه صاحبه والمكثر قل ما يداوم فلا يكون عمله مدوحا عنده تعالى ﴿ ثم ترك مصلاة ذلك الخ ﴾ أى خوفا من حرصهم على ذلك أو لا ثم عجزهم عنه آخره ﴿ أثبتته ﴾ ثم داوم عليه

أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوْلَاكُمْ ثُوبَانِ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَضْعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٧٦٤

١٥ الصلاة في قيص واحد

أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْقَمِيصُ أَفَأُصَلِّي فِيهِ قَالَ وَزَرَهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ

٧٦٥

١٦ الصلاة في الازار

أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِينَ أَزْرَهُمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ

٧٦٦

٧٦٧

قوله ﴿أولاكم ثوبان﴾ قاله انكارا على السائل لظهور الأمر بحيث لا يمكن الشك من عاقل في جواز الصلاة في ثوب واحد نعم ذكر العلماء أن الاحسن الصلاة في ثوبين ان تيسر وهذا أمر آخر والله تعالى أعلم . قوله ﴿طرفيه﴾ أى طرفي الثوب والعائق بين المنكبين الى أصل العنق قوله ﴿زره﴾ بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد اربطجيئه لثلا تظهر عورتك ثم صل فيه . قوله ﴿عاقدين أزرهم﴾ حال من فاعل يصلون والأزر بضم فسكون جمع ازار ﴿للنساء﴾ اللاتي يصلين وراء الرجال ﴿لا ترفعن رؤسكن﴾ من السجود وذلك لثلا ينكشف من عورات الرجال

يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أُنْبَأْنَا عَاصِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا إِنَّهُ قَالَ لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ قَالَ فَدَعَوْنِي فَعَلِمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بَرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي أَلَّا تَغُطِّيَ عَنَّا ابْنُكَ

١٧ صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته

٧٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨ صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

٧٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

شئ عند السجود لضيق الازار فيقع نظر النساء عليه . قوله ﴿فدعوني﴾ أي نادوني ﴿مفتوقة﴾ أي مخروقة مشقوقة يظهر منها الدورة ﴿الأتغطي﴾ أي خذ . كل مناشيتاً واشتر به ثوباً يستر عورته ﴿والاست﴾ بكسر الهمزة من أسماء الدبر والله تعالى أعلم . قوله ﴿مرط﴾ بكسر وسكون كساء . قوله ﴿ليس على عاتقه منه شيء﴾ أي إذا كان واسعاً وذلك لأنه ان وضع على عاتقه منه شيئاً يصير كالازار

١٩ الصلاة في الحرير

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى
فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَأَنَّكَارَهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلتَّقِيَيْنِ

٧٧٠

٢٠ الرخصة في الصلاة في خيمصة لها أعلام

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَيْمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ
ثُمَّ قَالَ شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتَّوْنِي بِأَنْبَجَانِيَّةٍ

٧٧١

الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع ﴿فروج حرير﴾ بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة وآخره جيم وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله
وتخفيف الراء قال في النهاية هو القباء الذي فيه شق من خلفه ﴿اذهبوا بها إلى أبي جهم﴾ اسمه
عامر وقيل عبيد بن حذيفة بن غانم ﴿واتتوني بأنبجانيه﴾ قال في النهاية المحفوظ بكسر الباء ويروى
بفتحها يقال كساء أنبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب

جميعاً ويكون أستر وأجل بخلافه إذا لم يضع . قوله ﴿فروج حرير﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
آخره جيم وجوز ضم أوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف ﴿فابسه﴾ قبل تحريم الحرير أو
كان مخلوطاً بغيره وعلى الأول يمتثل أن يكون نزع لكرامته وقوله ﴿لا ينبغي﴾ ابتداءً لتحريمه ويحتمل
أنه من باب كرامته للزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله تعالى أعلم
قوله ﴿شغلتنى أعلام هذه﴾ هذا مبنى على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغاية حتى يظهر فيه أدنى
شئ . يظهر لك ذلك إذا نظرت إلى ثوب بلغ في البياض الغاية وإلى مادون ذلك فيظهر في الأول من أثر الوسخ
مالم يظهر في الثاني والله تعالى أعلم ﴿إلى أبي جهم﴾ أى الذى أهدي تلك الخيمصة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولما خاف عليه أن ينكسر خاطره برد الهدية قال ﴿واتتوني بأنبجانيه﴾ بفتح همزة وسكون نون وكسر باء

٢١ الصلاة في الثياب الحر

٧٧٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ فَرَكَّرَ عِزَّةً فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمْرٍ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمِرَّةُ وَالْحِمَارُ

٢٢ الصلاة في الشعار

٧٧٣

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُحَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَّاسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامَتْ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعِدْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِيَ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ يَعِدْهُ إِلَى غَيْرِهِ

٢٣ الصلاة في الخفين

٧٧٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

وأبدلت الميم همزة وقيل انها منسوبة الى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة قال وانما بعث الخميصة الى أبي جهم لانه الذي أهداها له وانما طلب منه الانبجاني اثلا يؤثر ردا الهدية في قلبه والهمزة فيه زائدة في قول . وقال القاضي عياض يروى بفتح الهمزة وكسرهما وبفتح الباء وكسرهما وبتشديد الباء وتخفيفها

ويروى فتحها وياه شدة للنسبة بعد النون وهى كساء غليظ لا علم له والله تعالى أعلم (قوله حمراء) من

عَنْ هَمَّامٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرًا أَبَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا

٢٤ الصلاة في النعلين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ وَعَسَّانِ بْنِ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ
وَأَسْمَةُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ بَصْرِيٍّ ثِقَةٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ

٧٧٥

٢٥ أين يضع الامام نعليه اذا صلى بالناس

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف عن يحيى عن ابن جريج قال أخبرني
محمد بن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره

٧٧٦

١٠ كتاب الامامة

١ ذكر الامامة والجماعة . امامة أهل العلم والفضل

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمِ
عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ مِنَّا أَمِيرٌ

٧٧٧

وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَاتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ السُّتَمُّ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ
أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَيَأْتِيكُمْ تَطِيبُ نَفْسِهِ أَنْ يُتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ

٢ الصلاة مع أئمة الجور

٧٧٨

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
الْبَرَاءِ قَالَ أَخَّرَ زِيَادُ الصَّلَاةَ فَاتَانِي ابْنُ صَامِتٍ فَالْتَقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا جَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ
صَنْعَ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَيَّ شَفْتَيْهِ وَضَرَبَ عَلَيَّ نَخْدِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ
نَخْدِي كَمَا ضَرَبْتَ نَخْدَكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ
نَخْدِي كَمَا ضَرَبْتَ نَخْدَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَهَا فَمَا أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ
فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكُمْ

٧٧٩

كتاب الامامة

﴿ عن أبي العالية البراء ﴾ بالتشديد والمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز وقيل

كتاب الامامة

قوله ﴿ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ﴾ الباء للتعدية وفيه تقديم أهل الفضل والعلم في الامامة الصغرى
والكبرى جميعاً وأنهم فهموا من تقديم أبي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى أيضاً بعد بيان عمر لهم ذلك
وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف
الامام الكبير فتفويضها الى احد عند الموت دليل على نضبه للكبرى فليأمل وأن الاعلم مقدم على الأقر لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم قدم أبا بكر دون أبي مع قوله أقرؤكم أى كذا قالوا قوله ﴿ البراء ﴾ بالتشديد والمد
كان يبرى النبل ﴿ قوله فعض على شفتيه ﴾ أى اظهارا للكرامة لفعله ﴿ ولا تقل انى صليت ﴾ أى خوفا من

سُتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لغيرِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَصَلُّوا
مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سَبْحَةً

٣ من أحق بالامامة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ عَنْ أَوْسِ
ابْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ
اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهَجْرَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ
فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا وَلَا تَوْمَ الرَّجْلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ
إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ

٧٨٠

كلثوم ﴿ واجعلوها معهم سبحة ﴾ بضم السين واسكان الموحدة أى نافلة ﴿ تكريمته ﴾ هى
الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لاكرامه وهى تفعله من الكرامة

الفتنة قوله ﴿ واجعلوها ﴾ أى الصلاة معهم ﴿ سبحة ﴾ بضم سين وسكون باء موحدة أى نافلة وفيه جواز الصلاة
مع أئمة الجور لانهم الذين من شأنهم الأخير على هذا الوجه . قوله ﴿ أقرؤهم ﴾ أى أكثرهم قرآناً وأجودهم
قراءة ﴿ فأقدمهم هجرة ﴾ اما لان القدم فى الهجرة شرف يقتضى التقديم أو لان من تقدم هجرته فلا يخلو غالباً
عن كثرة العلم بالنسبة الى من تأخر ﴿ بالسنة ﴾ حملوها على أحكام الصلاة ﴿ ولا توم الرجل ﴾ بصيغة
الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل
أوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه أحق من غيره وان كان أفضله لئلا يؤدي ذلك الى
التباغض والخلاف الذى شرع الاجتماع لرفعه ﴿ والتكرمة ﴾ الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو
سرير مما يعد لاكرامه وهى تفعله من الكرامة ﴿ الا أن يأذن لك ﴾ قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثانى فقط
فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان أذن وفي هذا الحديث جوابان النسخ بامامة أبي بكر مع أن أقرأهم أبي
وكان أبو بكر أعلمهم كما قال أبو سعيد ودعى أن الحكم مخصوص بالصحابة وكان أقرؤهم أعلمهم لكونهم
بأخذون القرآن بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى أعلم

٤ تقديم ذوى السن

٧٨١

أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَنْبُجِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّي لِي وَقَالَ مَرَّةً أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَاذْنَا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمْ

٥ اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

٧٨٢

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِرْ أَحَدُهُمْ وَأَحْقَمُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ

٦ اجتماع القوم وفيهم الوالى

٧٨٣

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجَالِسُ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بَأْذَنِهِ

٧ اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر

٧٨٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنَ عَوْفَ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَحَانَتْ الْأُولَى فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوَمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِدَّتْ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ
 أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ
 فِي الصَّفِّ وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيْقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ
 التَّفَتَّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ
 أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ
 فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ

قوله (ليصاح) من الاصلاح (خفيس) على بناء المفعول أو الفاعل أي حبسه الاصلاح (يمشي في الصفوف) وفي مسلم غفر أي الصفوف ولعله لما رأى من الفرجة في الصف الاول وقيل هذا جائز للامام مكروه لغيره (في التصفيق) أي في ضرب كل يده بالأخرى اعلاماً لأبي بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يلتفت في صلاته) لما غلب عليه من الخشوع والحضور (بأمره أن يصلي) أي مكانه اماماً (فرفع) يدل على أن رفع اليدين بالدعاء في الصلاة مشروع (فحمد الله) أي على أمر التكريم فانه علم أن الأمر بذلك تكريم منه ولذلك تأخروا الا فلا يجوز ترك امتثال الأمر للتأدب ان كان الأمر للوجوب مثلاً (فصلى بالناس) أخذ منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتيه به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين والأصل عدم الخصوصية خلافاً للالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وأن الامام قد يكون في بعض صلاته اماماً في بعضها مأموماً ولا يخفى أنه لا بد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب عدداً صلى من الركعات وما بقى ومحل ما وصل اليه في قراءة الفاتحة أو السورة ثم يلزم فراغ المتقدمين قبل فراغ الامام فيما اذا جاء الراتب بعد

يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِمَّا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
 مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا
 التَّفَتَّ إِلَيْهِ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ
 يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨ صلاة الامام خلف رجل من رعيته

٧٨٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ
 صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ
 أَبِي بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ

٧٨٦

﴿انما التصفيق للنساء﴾ قال القرطبي ويروى التصفيح وهما بمعنى واحد قاله أبو علي البغدادي وهو أن تضرب بأصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وقيل التصفيح الضرب بظاهر احدهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احدهما على باطن الاخرى وقيل التصفيح بأصبعين للتنبيه وبالقف بالجميع للهو واللعب

الركعة الأولى والله تعالى أعلم ﴿نابكم﴾ عرضكم ﴿انما التصفيق للنساء﴾ أي مشروع لمن فعله اذا نابهن شيء كما يدل عليه روايات الحديث أروها من أفعال النساء ولعبهن فلا يليق لأحد أن يفعله في الصلاة فقوله من نابهن على الأول يحمل على الرجال وعلى الثاني يعم الرجال والنساء والأول مختار الجمهور بشهادة الأحاديث والثاني مختار المالكية ﴿تصلي للناس﴾ أي اماما لهم والا فالصلاة لله ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء قوله ﴿متوشحا﴾ متلحفا ﴿ثوبه﴾ وهو أن يعقد طرفي الثوب على صدره

٩ امامة الزائر

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِدِيلُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةٍ مَوْلَى لَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلَا يَصِلِينَ بِهِمْ

٧٨٧

١٠ امامة الاعمى

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عَبَّانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مَصَلِّيٌ لِحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٨٨

١١ امامة الغلام قبل أن يحتلم

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ الْجَرْمِيُّ قَالَ كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَتَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قَرَأَنَا جَاءَ أَبِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٧٨٩

قوله ﴿فلا يصلين﴾ أي الزائر . قوله ﴿أن عبان﴾ بكسر العين . قوله ﴿انها﴾ أي القصة ﴿تكون للظلمة﴾ أي توجد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قَرَأْنَا فَظَرُّوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ
وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سَنِينَ

١٢ قيام الناس إذا رأوا الامام

٧٩٠

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحِجَّاجِ بْنِ أَبِي
عُمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

١٣ الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

٧٩١

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيءُ لِرَجُلٍ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

١٤ الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة

٧٩٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ

﴿أنا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني﴾ قال العلماء النهي عن القيام قبل أن يروه لثلاث بطول
عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيستأخر بسببه ﴿يجي﴾ فعيل من المناجاة أى مناج

الظلمة فكان تامة . قوله ﴿وأنا ابن ثمان سنين﴾ وفي رواية أبي داود ابن سبع سنين وفيه دليل على
امامة الصبي للكتفين ومن لا يقول به يحمل الحديث على أنه كان بلا علم من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فلا حجة فيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿حتى تروني﴾ قال العلماء سبب النهي أن لا يطول عليهم
القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . قوله ﴿يجي﴾ فعيل من المناجاة أى مناج ولعله كان أمرا

الصَّلَاةُ فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسَهُ فَأَغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ

١٥ استخلاف الامام إذا غاب

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَنِّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ قَتَالُ بْنُ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ يَا بِلَالُ إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ قُمْرٌ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَصَفَّ الْقَوْمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يَمْسُكُ عَنْهُ التَّفْتِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَمْضِهِ ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى

٧٩٣

﴿مكانكم﴾ بالنصب أى الزموا ﴿ينطف رأسه﴾ بضم الطاء المهملة وكسرها أى يقطر

ضرورياً أو فعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه أن الفصل بين الإقامة والشروع لا يضر بالصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿إذا قام في صلاة﴾ ذكر ظاهره قبل أن يشرع في الصلاة ﴿مكانكم﴾ أى الزموا ولعلمه ما أراد القيام وإنما أراد الاجتماع وعدم الفرق ولو بالعود ﴿ينطف﴾ بضم الطاء المهملة وكسرهما أى يقطر ﴿رأسه﴾ بالرفع فاعل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فجعل يشق الناس﴾ أى صفوفهم أما لأنه يجوز للامام ذلك أولاً لأنه رأى فرجة في الصف الأول كما تقدم ﴿وصفح﴾ من التصفيح بمعنى التصفيق ﴿لا يمسك﴾ على بناء المفعول أى رأى التصفيق مستمراً غير منقطع ﴿فأومأ﴾ بالهمزة أى أشار بالمضى في الصلاة

عَلَى عَقِيْبِهِ فَتَأَخَّرَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مُضِيَّتَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ

١٦ ائتمام بالامام

٧٩٤

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

١٧ ائتمام بمن ياتم بالامام

٧٩٥

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حِيَّانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَحْبَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ وَمَنْ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٧٩٦

٧٩٧ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

مكانه ﴿ليؤتم به﴾ أى ليقتمدى به بالوجه المشروع وقوله فاذا ركع الخ بيان لذلك . قوله ﴿تأخرا﴾ عن الصفوف ﴿من بعدكم﴾ من الصف الثانى وغيره والخطاب لأهل الصف الأول أو من بعدكم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقا ﴿يتأخرون﴾ عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن رحمته أو جنته

أَبْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ
عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ
فَصَلَّى قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدِ الرَّوَاسِيِّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ
خَلْفَهُ فَذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُنَا

٧٩٨

١٨ موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ هَرُونَ بْنِ عَنَتَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرًا
يَشْتَغَلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا لَوْ قَتَلْتُمُوهُمْ قَامَ فَصَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ
حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَرِيدَةُ بْنُ سَفِيَانَ بْنِ فَرُوقَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ غُلَامٍ لَجْدُهُ يُقَالُ لَهُ
مَسْعُودٌ فَقَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ يَا مَسْعُودُ أَتَيْتُ

٧٩٩

٨٠٠

قوله ﴿يسمعنا﴾ من الاسماع كان يسمع الناس التكبير ويعلمهم الانتقال الى حال . قوله ﴿ثم قام فصلي بيني
وبينه﴾ كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل انه صلى بيني وبينه يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على

أَبَا تَمِيمٍ يَعْنِي مَوْلَاهُ فَقُلَّ لَهُ يَحْمِلُنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثُ الْبِنَا بَرَادٌ وَدَلِيلٌ يَدُلُّنَا فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَأَخْبَرْتُهُ فَبَعَثَ مَعِيَ بَعِيرًا وَوَطْبًا مِنْ لَبَنٍ فَجَعَلْتُ أَخْذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا فَجِئْتُ فَقَمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَمْنَا خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَرِيدَةُ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ

١٩ اذا كانوا ثلاثة وامرأة

٨٠١

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ قَدِصَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيْ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ فَنَضَحْتَهُ

أن الامام يقوم بجذائهما لا يتقدمهما . قوله ﴿ يحملنا على بعير ﴾ بالجزم جواب أمر مقدر أى احملهما يحملنا مثل قوله تعالى قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة أى قل لهم أقيموا يقيموا ﴿ ووطب ﴾ بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه أو طاب أى فبعثنى بعير لركوبهما ووطب من لبن للزاد وجعلنى دليلا لها ﴿ فى اخفاء الطريق ﴾ هو مصدر أخفى كما هو المضبوط أى فى طريق تخفيهما على الناس ولو جعل اسم تفضيل من الحفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تأخر الاثنين عن الامام وعليه عمل أهل العلم ولهم فيه أحاديث أخر أقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على أنه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان أحيانا أو على النسخ . قوله ﴿ أن جدته ﴾ قيل صميره لاسحاق ومليكة هى أم سليم أم أنس ومليكة جدة أنس والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ فأصلى لكم ﴾ بالنصب على أنه جواب الأمر أو بالرفع لحفاء السبية وفى بعض النسخ فلاصلى لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفاء زائدة أى قوموا لأصلى اماماً لكم أو بتقدير فذلك القيام لأصلى لكم ﴿ فنضحته ﴾ أى ليلين أو لدفع الشك

بِمَاءِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا
فَصَلَّى لِنَارِ كَعْتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

٢٠ إذا كانوا رجلين وامرأتين

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَالْيَتِيمُ وَأُمُّ
حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ بِكُمْ قَالَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ فَصَلَّى بِنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحْتَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى
ابْنَ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَعَلَ أُنْسًا عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا

٨٠٢

٨٠٣

٢١ موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ
أَنَّ قُرْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفُنَا تُصَلِّيُ مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى مَعَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٨٠٤

٨٠٥

وَسَلَّمَ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ فَاقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرَأَةَ خَلْفَنَا

٢٢ موقف الامام والمأموم صبي

٨٠٦

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَدَتْ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ مِنَ اللَّيْلِ فُقِمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ بِي هَكَذَا فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَاقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٢٣ من يلي الامام ثم الذي يليه

٨٠٧

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَّا كَبْنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لَيْلِيئِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

﴿ لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ﴾ قال في النهاية أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم وفتشا بينهم الخلف ﴿ ليليني منكم ﴾ قال النووي هو بكسر الهمزة وتشديد النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد ﴿ أولو الأحلام والنهي ﴾ أي ذوو الالباب والعقول واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم الإناة والتثبت في الأمور وذلك من شعائر العقلاء واحده

قوله ﴿ فقال لي هكذا ﴾ أي فعل بي هكذا وقوله فأخذ برأسي الخ تفسير لذلك الفعل. قوله ﴿ يمسح منا كبنا ﴾ أي يعلم به تسوية الصف ﴿ لا تختلفوا ﴾ بالتقدم والتأخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث ﴿ فتختلف ﴾ بالنصب على أنه جواب النهي أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب يجعل الله تعالى كذلك ﴿ ليليني ﴾ بكسر الهمزة وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز إثبات الياء وتشديد النون على التأكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام في الصفوف ﴿ أولو الأحلام ﴾ ذوو العقول الراجعة واحدها حلم بالكسر لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والإناة والتثبت في الأمور ﴿ والنهي ﴾ بضم نون وفتح هاء وألف جمع

ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فاتم اليوم اشد اختلافاً قال ابو عبد الرحمن ابو معمر اسمه
عبد الله بن سخبرة . اخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم قال حدثنا يوسف بن يعقوب
قال اخبرني التيمي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال بينا انا في المسجد في الصف المقدم
فجذبني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامى فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف
فاذا هو ابي بن كعب فقال يا فتى لا يسؤك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم
إلينا ان نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك اهل العقد ورب الكعبة « ثلاثاً » ثم قال والله
ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا قلت يا ابا يعقوب ما يعنى باهل العقد قال الامراء

٨٠٨

النهى نية بالضم سمي العقل بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح وقال النووى اولو الاحلام
هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولو الاحلام العقلاء يكون
اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء
وقال ابو على الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدراً كالهدي وأن يكون جمعا كالظلم (ثم الذين يلونهم)
قال النووى معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف (اهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال في
النهاية يعنى أصحاب الولايات على الامصار من عقد الأولوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة
المعقودة للولاية

نية بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح (ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم في هذا
الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء (فجذبني) أى جرتني (فتحاني) بتشديد الحاء
أى بعدنى عن الصف الاول (لايسؤك الله) دعاء بأن يؤمنه تعالى من سوء (اهل العقد) بضم
العين وفتح القاف قال في النهاية يعنى أصحاب الولايات على الامصار من عقد الأولوية للامراء وروى
العقدة يريد البيعة المعقودة للولاية (آسى) بمد الهمزة آخره ألف أى ما أحزن

٢٤ اقامة الصفوف قبل خروج الامام

٨٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَقَمْنَا فَعَدَلَتِ الصَّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْبِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَانْصَرَفَ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ الْبِنَا قَدْ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً فَكَبَّرَ وَصَلَّى

٢٥ كيف يقوم الامام الصفوف

٨١٠ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أُنْبَأَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ الصَّفُوفَ كَمَا تَقُومُ الْقِدَاحُ فَأَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا صَدْرَهُ مِنَ الصَّفِّ فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَتَقِيمَنَّ صَفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

٨١١

﴿ كما تقوم القداح ﴾ جمع قدح وهو السهم ﴿ لتقيمَنَّ صفوفكم ﴾ أو ليخالفن الله بين وجوهكم ﴿ أى ان لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائميين لها على سمت واحد ويراد به أيضا

قوله ﴿ فعدلت ﴾ بتشديد الدال على بناء المفعول أى سويت . قوله ﴿ يقوم ﴾ من التقوم أى يسوى ﴿ كما يقوم القداح ﴾ بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل أن يراش وقيل مطلقا والأقرب أن يقوم على بناء المفعول من التقوم وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد ﴿ خارجا ﴾ أى لتقدم ﴿ لتقيمَنَّ ﴾ من الاقامة بنون التوكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها عن الاعوجاج والمعنى لا بد من أحد الأمرين اما اقامة الصفوف منكم أو إيقاع الخلاف من

مُصْرَفٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مِنَّا كِبْنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ

٢٦ ما يقول الامام إذا تقدم في تسوية الصفوف

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ أَسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَلِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

٨١٢

سد الخلل الذي في الصفوف واختلف في الوعيد المذكور فليل هو على حقيقته والمراد به تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك وقيل مجاز ومغناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على أى ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. ويؤيده رواية أبي داود ليخالفن الله بين قلوبكم

الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجه في الحديث القلوب كما في رواية وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادى ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بأن يدبر كل صاحبه والله تعالى أعلم. قوله ﴿يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ﴾ أى يدخل خلالها ﴿على الصفوف المتقدمة﴾ أى على الصف المتقدم في كل مسجد أو في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد أو تعدد الجماعات والمراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الأخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى أعلم

٢٧ كم مرة يقول استموا

٨١٣

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اسْتَمُوا اسْتَمُوا اسْتَمُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَأَيْكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَأَيْكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ

(فوالذي نفسى بيده انى لأراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى) قال المحققون الصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة قال ابن المنير لا حاجة الى تأويله لأنه فى معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبى حملة على ظاهره أولى لأن فيه زيادة كراهة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ان ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً وكان يرى بها من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية ويجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خاف ظهره يرى بها من وراه دائماً وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الحياط يبصر بهما ولا يحجبها ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط

قوله (انى لأراكم من خلفى الخ) الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خرق العادة فىرى بها بلامقابلة فان الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى من وراه وانما لا يحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فىرى أمثلتهم فىشاهد أفعالهم ثم قيل هذا الكلام أعنى فوالذى نفسى بيده الخ لتعليل للأمر أى أمرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التصير فى ذلك بسبب انى أراكم من خلفى الخ قلت ويحتمل أنه قال ذلك تحريضا للضعفاء على التسوية بناء على اخلاصهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون فى الحضور ما لا يهتمون فى الغيبة ويحتمل أن بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بأمر الصفوف فقيل لهم

٢٨ حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها

- ٨١٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرَانَ بَنَانًا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَّجَهُ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوفَانِي أَرَأَيْتُمْ مَنْ وَرَاءَ ظَهْرِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَاصُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ الْيَنَابِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالُوا وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ يَتُمُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ

٢٩ فضل الصف الأول على الثاني

- ٨١٧ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَمِيصِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ

ليتهموا ولا يخلوا بأمر الصفوف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وتراصوا ﴾ أى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص البناء اذا لصق بعضه ببعض . قوله ﴿ راصوا صفوفكم ﴾ بانضمام بعضكم الى بعض على السواء ﴿ وقاربوا بينها ﴾ أى اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض ﴿ وحاذوا بالأعناق ﴾ قيل الظاهر أن الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الأعناق في مقابلة بعض ﴿ الحذف ﴾ بجاه مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالطاء . قوله ﴿ عند ربهم ﴾ أى في محل قربه وقبوله

جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى
الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً

٣٠ الصف المؤخر

٨١٨

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْثُوا الصَّفِّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَ تَقْصُصٌ فَلْيَكُنْ فِي
الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ

٣١ من وصل صفا

٨١٩

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي رَاهِمٍ بْنُ مَثْرُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ
أَبِي الرَّاهِرِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٣٢ ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

٨٢٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ

قبلته كما تنطع في المرأة فيرى أمثالهم فيها فيشاهد أفعالهم ﴿خير صفوف الرجال أولها﴾

قوله ﴿يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا﴾ أى يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما
فعل بالمخلفين والمقصرين . والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره
ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وصل صفا﴾ بأن كان فيه فرجة
فسدها أو نقصان فأتمه والقطع بأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة أو منع الداخل من الدخول في الفرجات
مثلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿خير صفوف الرجال﴾ أى أكثرها أجرا ﴿وشرها﴾ أى أقلها أجرا

آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا

٣٣ الصف بين السوارى

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَدَفَعُونَا حَتَّى قُبْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ قَدْ كُنَّا نَتَّقَى هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٢١

٣٤ المكان الذي يستحب من الصف

أَخْبَرَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ

٨٢٢

٣٥ ماعلى الامام من التخفيف

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

٨٢٣

٨٢٤

يعنى أكثرها أجرا ﴿وشرها آخرها﴾ يعنى أجرا

وفي النساء بالعكس وذلك لأن مقارنة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على اطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿دفعونا﴾ أى الناس من الزحام ﴿نتقى هذا﴾ أى القيام بين السوارى لقطع السوارى الصف . قوله ﴿السقيم﴾ أى المريض ﴿والضعيف﴾ جملة أو تقرب مرض

٨٢٥

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَوْجِزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ

٣٦ الرخصة للامام في التطويل

٨٢٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَرْثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُ بِالصَّافَاتِ

٣٧ مايجوز للامام من العمل في الصلاة

٨٢٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

قوله ﴿ في تمام ﴾ أى مع تمام الأركان والركوع والسجود أى لم يكن تخفيفه يفضى الى اختلال فى الأركان . قوله ﴿ فأوجز ﴾ أى أخفف فى القراءة وغيرها ﴿ كراهية أن أشق ﴾ بالتطويل ﴿ على أمه ﴾ على تقدير حضورها الجماعية ويحتمل أن هذا إذا كان عالماً بحضوره الأم فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهى فى الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه أن الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ويؤمن بالصافات ﴾ لرغبة المقتدين به فى سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تخفيفاً فرجع الأمر الى أنه ينبغي له

النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا

٣٨ مبادرة الامام

- ٨٢٨ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيْحَشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ .
- ٨٢٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ثُمَّ سَجَدُوا . أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ أَقْرَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ هَذِهِ

﴿أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ﴾ زاد أبو داود والامام ساجد ﴿أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ﴾ واختلف في معنى هذا الوعيد فالارجح أنه على ظاهره

أن يراعى حالمه . قوله ﴿حامل أُمَامَةً﴾ بضم الهمزة وقد سبق الحديث . قوله ﴿الأيْحَشَى﴾ أى فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولا فائدة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام للانكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿وَكَانَ﴾ أى البراء غير كذوب أى حتى يتوهم منه أنه كذب فى تبليغ الأحكام الشرعية وفيه أن الكذب فى الأحكام لا يتأتى عادة الا من كذوب يبالغ فى الكذب والمقصود التوثيق بما حدث ﴿ثُمَّ سَجَدُوا﴾ أى فحق المقتدى أن يتأخر عن امامه فى الأفعال لأن يقارنه وأيضاً المقارنة قد تودى الى تقدم المقتدى على الامام وذلك بالاتفاق منهى عنه . قوله ﴿أَقْرَتِ الصَّلَاةُ

الْكَلِمَةَ فَأَرَمَ الْقَوْمُ قَالَ يَاحِطَّانُ لَعَلَّكَ قُتِبَتْهَا قَالَ لَا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يعلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ إِنَّمَا الْأَمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا فَإِنَّ الْأَمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ

٣٩ خروج الرجل من صلاة الامام

وفراغه من صلاته في ناحية المسجد

٨٣١

أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

وقيل هو مجاز عن البلادة وقل ابن بزيعة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسنة أو المعنوية أو هما معا ﴿فأرم القوم﴾ قال في النهاية الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أى سكتوا ولم يجيبوه يقال أرم فهو مرم ويروى بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه لكن الأزم الامساك عن الطعام والكلام ﴿خشيت أن تبكعني بها﴾

بالبر والزكاة ﴿وروى قرت أى استقرت معها وقرنت بها أى هى مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكاة فى القرآن مذكورة معها وقيل أى قرنت بهما وصار الجميع مأمورا به ﴿فأرم القوم﴾ روى بالزاي المعجمة وتخفيف الميم أى أسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أى سكتوا ولم يجيبوا ﴿وقد خشيت﴾ أى خفت ﴿أن تبكعني﴾ بفتح مشاة وسكون موحدة أى توبخني بهذه الكلمة وتستقبلني بالمكروه ﴿وستنتا﴾ أى ما يلقى بنا من السنة وما ينبغى لنا من الطريق ﴿يجبكم﴾ جواب الأمر أى يستجب لكم ﴿يسمع الله﴾ بالجزم جواب أى يستجب لكم ﴿فتلك بتلك﴾ أى فزيادة امامكم أولا فى السجود منجبة بزيادتك عليه فى السجود آخرأ فيهير سجودكم كسجود الامام أو زيادتك آخرأ فى السجود

وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مُعَاذٌ لَنْ أَصْبِحَ لِأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى مُعَاذُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ فَأَنْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ

٤٠. الائتمام بالامام يصلي قاعداً

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا

٨٣٢

يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره

في مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود اولا والله تعالى اعلم . قوله ﴿ عملت على ناضح لي من النهار ﴾ الناضح من الابل الذي يستقى عليه يريد انه صاحب عمل شديد في النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل ﴿ أفنان ﴾ كعلام مبالغة الفاتن أى أقاصد أن توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعنى أن هذا العمل لا يفعله الا من يقصد الفتنة بالناس . قوله ﴿ فصرع عنه ﴾ على بناء المفعول أى سقط عن ظهرها ﴿ فجحش ﴾ بتقديم الجيم على الحاء المهمله على بناء المفعول قشر وخذش جلده ﴿ فصلينا ﴾

فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نُقِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَأَتْنِ صَوَابَاتٍ

﴿أسيف﴾ أى سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق

وراه قعوداً بعد أن قاموا فأشار لهم بالعود فصلوا جلوساً ﴿أجمعون﴾ بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وروى أجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية أبي داود نصبه على الحال وبه يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواية لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد بكل اه قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التأكيد وقال البدر الدماميني نصب على الحال أى مجتمعين أو على أنه تأكيد لجلوساً وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف قلت ذلك ان سلم فما دام تأكيداً وإذا جعل حالاً يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل فالوجه صحة الوجهين أعنى الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس إذا جلس الامام وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وقالوا قد أم الناس فيه جالساً والناس كانوا وراه قياماً وهو آخر الأمرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤذنه﴾ من الايدان بمعنى الاعلام ﴿أسيف﴾ كحزب لفظاً ومعنى ﴿متى يقوم﴾ هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ وفي بعضها يتم بالجزم وحذف الواو وهو الاظهر لكونه متى من أدوات الشرط المجازمة للمضارع ووجه الرفع أنها أهملت حملاً على اذا كما تعمل اذا حملاً على متى ﴿لا يسمع﴾ من الاستماع أو السماع والأول أظهر وأشهر ﴿فلو أمرت عمر﴾ كناية لوللتمنى أول للشرط والجواب مقدر أى لكان أولى ﴿صوابات﴾ أى مثلهن في كثرة الاحاح

يُوسُفُ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً قَالَتْ فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ مُتَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ قَالَتْ لَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

﴿يهادي بين الرجلين﴾ أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله

﴿ فلما دخل في الصلاة وجد ﴾ أى نلما دخل في أن يصلي بالناس أى في منصب الامامة وتقرر اماما لهم واستمر على ذلك أياما وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة في بعض تلك الأيام أو لما دخل في الصلاة في بعض تلك الأيام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة وليس المراد أنه حين دخل في تلك الصلاة التي جرى في شأنها الكلام وجد في أثناءها خفة من نفسه فلا ينافى هذه الرواية الأخرى لهذا الحديث ﴿يهادي﴾ على بناء المفعول أى يمشى بينهما معتمدا عليهما في المشى ﴿تخطان﴾ لأنه لا يقدر على فعلهما لضعفه ﴿حسه﴾ بكسر الحاء وتشديد السين أى نفسه المدرك بحس السمع ﴿ذهب﴾ أى أراد وقصد ﴿فاوما﴾ بهمزة في آخره أى أشار ﴿أن قم كما أنت قائم﴾ أى كن قائما مثل قيامك والمراد ابق على ما أنت عليه من القيام وأن تفسيرية لما في الايماء من معنى القول ﴿حتى قام عن يسار أبي بكر جالسا﴾ أى ثبت عن يساره جالسا ﴿والناس يقتدون بصلاة أبي بكر﴾ من حيث أنه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث اذا صلى جالسا فجلسوا لجلسا لكن قد جاء عن عائشة وأنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذى وصححه وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم

عنه . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ ثُمَّ أَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عَكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ جَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا فَقَالَ يَأْمُرُكَ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَجَاءَ يَهَادِي بَيْنَ رَجَائِنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَلَوْمًا

﴿لِينُوءٍ﴾ أَي لِيَنْهَضَ

قوله ﴿ألا﴾ بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح ﴿لما ثقل﴾ بضم القاف أي اشتد مرضه ﴿فقال﴾ الفاء زائدة إذ الفاء لا تدخل على جواب لما ﴿أصلى﴾ الهمزة للاستفهام ﴿دعوا﴾ أي اتركوا لي ﴿في المخضب﴾ بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة المركة ﴿لِينُوءٍ﴾ لينون مضموم ثم واو ثم همزة أي ليقوم بمسقة ﴿عكوف﴾ مجتهدون ﴿يا عمر صل بالناس﴾ كأن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريماً منه له والمقصود أداء الصلاة بامام لاتعيين أنه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمْرُهُمَا فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا أَعْرُضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثْتَهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ

٤١ إختلاف نية الامام والمأموم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ مَعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمُهُمْ فَأَخْرَجَتْ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمُهُمْ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا نَافَقْتَ يَا فُلَانُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ وَلَا تَيْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مَعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيُؤْمِنُ وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَأَمَّا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعْتَ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ

٨٣٥

أزواجه في ذلك والامساك له تفويض الامامة الى عمر (وأمرهما) أي الرجلين اللذين معه (اعرض) من العرض (أسمت) من التسمية أي أذكرت لك اسمه . قوله (إختلاف نية الامام والمأموم) يريد اقتداء المفترض بالمتفعل . قوله (يؤمهم) ظاهر ترجمة المصنف أن الاختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليأمل (أصحاب نواضح) هي الابل التي يستقى عليها يريد أنهم أصحاب عمل فدلالة هذا الحديث

٨٣٦ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْزَاتَانِ أَنْتِ أَقْرَأُ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاؤَا رَكَعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلَهُوْلَاءُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ

٤٢ فضل الجماعة

٨٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٨٣٨ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا . أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

٤٣ الجماعة اذا كانوا ثلاثة

٨٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ

﴿الفذ﴾ أى الواحد الفرد

على جواز اقتداء المفترض بالمتفل واحضة والجواب عنه مشكل جدا وأجابوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام فيه فى حاشية ابن المهام . قوله ﴿صلاة الجماعة﴾ أى صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمِهِمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ .

٤٤ الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ قَزَعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تَصَلِّيَ مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى مَعَهُ

٨٤١

٤٥ الجماعة إذا كانوا اثنين

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيَسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ وَمَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ أَشْهَدُ فَلَانَ الصَّلَاةَ قَالُوا لَا قَالَ فَلَانَ قَالُوا لَا قَالَ إِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ

٨٤٢

٨٤٣

قوله (أشهد) بهمة الاستفهام (ان هاتين) أى العشاء والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح واتصال العشاء بها كما تقدم

حَبَّوْا وَالصَّفَّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعَلَّمُونَ فَضِيلَتَهُ لَا تَبْتَدِرُمُوهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٦ الجماعة للنافلة

٨٤٤ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ يَأْرُسُ اللَّهُ إِنَّ السُّيُولَ لَتَحْوِلُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَخْذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَفْعَلُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْبِتِ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ

٤٧ الجماعة للفائتة من الصلاة

٨٤٥ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَّاصُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ وَاسْمُهُ

٨٤٦

﴿على مثل صف الملائكة﴾ أى على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله وظاهره أن الملائكة أكثر أجرا وفضلا من بنى آدم فليتأمل ﴿لا تبتدروموه﴾ أى سبق كل منكم على آخر لتحصيله ﴿أزكى﴾ أى أكثر أجرا وأخذ منه المصنف الترجمة . وقوله ﴿وما كانوا أكثر﴾ أى قدر كانوا أكثر فذلك القدر أحب بمادونه . قوله ﴿فصففنا خلفه﴾ وكانوا جماعة فلم منه جواز

عَبْرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أَحْفَظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا وَأَسَدٌ بِلَالٌ ظَهَرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ قُمْ يَا بِلَالُ فَاذْنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ بِلَالٌ فَاذْنِ فَتَوَضَّؤُوا يَعْنِي حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ

٤٨ التشديد في ترك الجماعة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حَبِيشٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْنَ مَسْكَنُكَ قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمَصٍ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ

٨٤٧

﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ أي استولى عليهم وحوطهم إليه

النافلة بجماعة . قوله ﴿لو عرست﴾ من التعريس وهو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف أي لكان أحسن أو هي للتمييز ﴿ما ألقى﴾ على بناء المفعول ﴿على﴾ بالتشديد ﴿نومة﴾ نائب الفاعل ﴿مثلها﴾ أي مثل النومة التي ألقى اليوم والاضمار بقرينة الحضور ﴿فأذن﴾ من الأيدان بمعنى الاعلام إذا التأذين لا يتعدى إلى المفعول . وقوله ﴿فأذن﴾ من التأذين . قوله ﴿استحوذ عليهم﴾ أي استولى عليهم وحوطهم

الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبَ الْقَاصِيَةَ . قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ

٤٩ التشديد في التخلف عن الجماعة

٨٤٨

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رَجُلٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ

﴿فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذنب القاصية﴾ قال في النهاية هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة ﴿ثم أخالف الى رجال﴾ قال في النهاية أى آتيتهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع اليهم فأخذهم على غفلة أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم ﴿فأحرق عليهم يوتهم﴾ قال ابن سيد الناس اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم احراق بيوت المتخلفين عنها ما هي فقول هو صلاة العشاء وقيل العشاء أو الفجر وقيل الجمعة وقيل كل صلاة ﴿والذي نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء﴾ قال في النهاية المرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفها وتكسر ميمه وفتح وقيل

اليه ﴿القاصية﴾ أى الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة والأوفق بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب أى يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلى مع الجماعة والله تعالى أعلم. قوله ﴿هممت﴾ أى قصدت ﴿فيحطب﴾ أى فيجمع ﴿ثم أمر بالصلاة﴾ ليظهر من حضر بمن لم يحضر ﴿ثم أخالف الى رجال﴾ أى آتيتهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة ذاهبا الى رجال لاخذهم على غفلة ﴿فأحرق﴾ من التحريق أو الاحراق ﴿أو مرماتين﴾ بكسر الميم الأولى أو فتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم

٥٠ المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ سِرِّهِ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا
فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنِّي لَأَحْسِبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ

٨٤٩

المرامة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أى لودعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة قال الزنجشري وهذا ليس بوجه ويرفعه قوله في الرواية الاخرى لودعى الى مرمتين أو عرق وقال أبو عبيد وهذا حرف لأدرى ماوجه الا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة يريد به حقارته وقال ابن سيد الناس قال الاخفش المرامة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأبهم أثبتها في الكوم غلب قال وهو ضربه عليه الصلاة والسلام مثلا أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشيء الحقيق والنزر اليسير من متاع الدنيا أو هوها لبادر الى حضور الجماعة ايثارا لذلك على ماأعده الله تعالى له من الثواب على شهود الجماعة وهو صفة لايليق بغير المنافقين وقال في النهاية ذكره بعض المتأخرين فقال مرمتين خشبتين وقال الخشب الغليظ والخشب اليابس من الخشب والمرمات ظلف الشاة لانه يرمى به هذا كلامه قال والذي قرأناه وسممناه وهو المتداول بين أهل الحديث مرمتين حسنتين من الحسن والجودة لانه عطفهما على العرق السمين وقد

به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أى لودعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشيء الحقيق من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لأجله ايثارا للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين والله تعالى أعلم . قوله ﴿حيث ينادى بهن﴾ أى في المساجد مع الجماعات ﴿وأنهن من سنن الهدى﴾ أى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل أنه أراد تلك

مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ
 تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا
 كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُهَا حَسَنَةً أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يَكْفُرُ عَنْهُ
 بِهَا خَطِيئَةً وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَقَابَ بَيْنَ الْخُطَا وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَافُ عَنْهَا إِلَّا مُنَاقٍ مَعْلُومٍ
 نَفَاقَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ
 يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ
 لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ فَسَأَلَهُ أَنْ يَرْخِصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَأُذِنَ لَهُ فَلَمَّا وُلَّى
 دَعَاهُ قَالَ لَهُ أَسْمِعْ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجَبَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ

٨٥٠

٨٥١

فسره أبو عبيد ومن بعده من العلماء ولم يتعرضوا الى تفسير الخشب في هذا الحديث قال وقد
 حكيت مارأيت والعمدة عليه ﴿ عن أبي هريرة قال جاء أعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 قال النووي وهو ابن أم مكتوم ﴿ فقال انه ليس لي قائد يقودني الى الصلاة فسأله أن يرخص
 له أن يصلي في بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال له أسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب ﴾

السنة بالنظر الى الجماعة ﴿ لصلتكم ﴾ وفي رواية أبي داود لكفرتم وهو على التغليظ أو على التركتهاونا
 وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا أو لفلعلمتم فعل الكفرة وقال الخطابي انه يؤدي الى الكفر بأن تركوا
 شيئا فشيئا حتى تخرجوا عن المسئلة نعوذ بالله منه ﴿ نقارب بين الخطا ﴾ أى تحصيلا لفضلها وينبغي
 أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله لكن لا يخفى أن فضل الخطا لأجل الحضور في المسجد والصلاة فيه
 والانتظار لها فيه فينبغي أن يكون نفس الحضور خير منه فليتأمل والله تعالى أعلم ﴿ يهادى ﴾ على بناء
 المفعول أى يؤخذ من جانبيه يتمشى به الى المسجد من ضعفه وتمايله . قوله ﴿ فلما ولى ﴾ أى أدبر
 ﴿ فأجب ﴾ أمر من الاجابة أى أجب النداء واتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى أنها واجبة

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ يَأْرُسُ اللَّهُ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِ وَالسَّبَاعِ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَى هَلَا وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ

٥١ العذر في ترك الجماعة

٨٥٢

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمٍ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قال النووي في هذا الحديث دلالة بان قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره قيل لا ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين وأما ترخيصه له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحى نزل في الحال ويحتمل أنه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد ويحتمل أنه رخص له أو لا وأراد أنه لا يجب عليك الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم نديه الى الافضل فقال الافضل لك والأعظم لا جرك أن تجيب وتحضر فأجب (عن ابن أم مكتوم) اسمه عمرو وقيل عبد الله (قال في هلا) قال في النهاية هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة في بمعنى أقبل وهلا

في الصلاة حتى تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى أنها واجبة على المصلي يأثم بتركها قال النووي أوجب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة في ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم أن حضور الجماعة يسقط بالعذر إجماعاً وأما كونه رخص أو لا ثم منع بوحى جديد نزل في الحال أو لتغير اجتهاد ان جوز الاجتهاد للانبيا كقول الأكثر ويحتمل أنه رخص أو لا بمعنى أنه لا يجب عليك الحضور ثم أمره بالاجابة ندبا قوله (في هلا) بالتوين وجاء بالألف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة في بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وجمع بينهما للبالغه والله تعالى أعلم . قوله (فذهب لحاجته) وأمر غيره أن

٨٥٣

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَيْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ

٨٥٤

الْعِشَاءُ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجْنِينَ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

٥٢ حد ادراك الجماعة

٨٥٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ طَحْلَاءَ عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَهْرِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا

٨٥٦

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرٍ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلْتَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا

بمعنى أسرع

يؤمهم واعتذر اليهم بالحديث . قوله ﴿ إذا حضر العشاء ﴾ بفتح العين في الموضوعين طعام آخر النهار ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا حضر عنده لا إذا وجده مطبوخاً فقط وقيدوا بما إذا تعلق به نفسه وله حاجة إليه ولا يقدم الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كتب الله له مثل أجر من حضرها ﴾ ظاهره أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء أدركها أم لا فمن أدرك جزءاً منها ولو في التشهد فهو مدرك بالأولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول

عَنْ حُرَّانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ

٥٣ إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ بَسْرُ بْنُ مَحْجَنَ عَنْ مَحْجَنَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلَسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ وَمَحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الْآنَ بَرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ

٨٥٧

٥٤ إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ

٨٥٨

من يخالف قوله الحديث في هذا الباب أصلاً . قوله ﴿ فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع ﴾ ظاهره أن المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي أن سمع الاذان بعيد الصلاة ويحتمل أن المراد فقام أى الى الصلاة ثم رجع أى فرغ عنها والأقرب أن موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلاة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ اذا جئت ﴾ على الاول معناه أى جئت الى محل ما سمعت فيه النداء وعلى الثانى ظاهر ﴿ فصل مع الناس ﴾

الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فأتى بهما ترعد فرائضهما فقال مامنعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة

٥٥ إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

٨٥٩

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن إبراهيم بن صدران واللفظ له عن خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن بديل قال سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب نخذي كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال ما تأمر قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل

﴿ترعد فرائضهما﴾ جمع فريضة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف قاله في النهاية وقال ابن سيده الفريضة لحم عند نفض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريستان ترعدان عند الفزع ﴿فانها لكما نافلة﴾ قال ابن سيده النافلة الغنيمة والنافلة

أى ادراكا لفضل الجماعة . قوله ﴿في مسجد الخيف﴾ أى مسجد منى وحجة الوداع فلا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم ﴿ترعد﴾ تضطرب وترجف وهو على بناء المفعول من الازعاد ﴿فرائضهما﴾ جمع فريضة وهي لحم ترعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع ﴿فصليا معهم﴾ هذا تصریح في عموم الحكم في أوقات الكراهة أيضاً ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المود من العموم والمورد صلاة الفجر ﴿فانها﴾ أى التي صليتما مع الامام أو التي صليتما في الرحل وقد قال بكل طائفة والأحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الأمر في ذلك الى الله ما شاء منهما يجعل فرضاً يجعله فرضاً والآخر نفلاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤخرون الصلاة عن وقتها﴾ ظاهره الاخراج عن

٥٦ سقوط الصلاة عن صلى مع الامام في المسجد جماعة

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو
أَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ
يُصَلُّونَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لَا تُصَلِّي قَالَ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

٨٦٠

٥٧ السعى الى الصلاة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَهَابُ بْنُ قَيْسَانَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتَوْهَا

٨٦١

الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندرب. قوله ﴿على البلاط﴾ هو موضع معروف بالمدينة ﴿يصلون﴾ أى على البلاط لا في المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد هذا على ما فهمه المصنف من أن الحديث يدل عليه الترجمة ﴿لا تعاد الصلاة في يوم مرتين﴾ ظرف لما يفهم من الكلام أى فلا تصلى مرتين لا لتعاد والالجاز الاعادة مرة وهذا لا يناسب المقام وقد جاء في رواية أبي داود لا تصلوا مرتين قال البيهقي ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلاحها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التأويل أشار المصنف في الترجمة بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الامام في المسجد قال البيهقي وفي رواية لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين فالمراد أى كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى أن الأمر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوى مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاحها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتأمل وقال الخطابي وقوله لا تعاد الخ أى اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأحاديث ورنما للاختلاف بينها. قوله ﴿اذا أتيتم الصلاة﴾ أى خرجتم اليها وأردتم حضورها وليس المراد ظاهره لأنه لا يناسب قوله فلا تأتوها وأتم تسعون والمراد بالسعى الاسراع والبلغ وقد يطلق

وَأَتَمُّ تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا

٥٨ الاسراع الى الصلاة من غير سعي

٨٦٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَبَانَا ابْنُ جَرِيحٍ
عَنْ مَنبُودٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عَنْدهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرَبِ قَالَ
أَبُو رَافِعٍ فَيَنْبِئُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرِعُ إِلَى الْمَغْرَبِ مَرْرًا بِالْبَيْعِ فَقَالَ أَفْ لَكَ أَفْ لَكَ
قَالَ فَكَبُرُ ذَلِكَ فِي ذُرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِيدُنِي فَقَالَ مَالِكُ امْشِ فَقُلْتُ أَحَدَّثْتُ
حَدَّثًا قَالَ مَا ذَاكَ قُلْتُ أَفْقَتَ بِي قَالَ لَا وَلَكِنْ هَذَا فَلَانَ بَعَثَهُ سَاعِيًّا عَلَيَّ بَنِي فَلَانَ فَعَلَّ
نَمْرَةً فِدْرَعِ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

٨٦٣

العظيمة والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه وهو من ذلك ﴿فدرع الآن مثلها من نار﴾

على مطلق المشى كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافى بين الآية والحديث في الذهاب الى الجمعة
﴿تمشون﴾ المشى وان كان يعم السعى لكن التقيد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولو لا التقيد صريحاً
لكفى المقابلة في افادته . قوله ﴿ينحدر﴾ أى ينزل ﴿يسرع﴾ من الاسراع ويحمل على ما دون السعى
كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة ﴿أف لك﴾ خطاب للساعي بعد موته استحضاراً لصورته
حين مر بقبوره أو لعله كشف عنه فرآه وخاطبه ﴿فكبر ذلك في ذرعى﴾ الذرع الوسع والطاقة والمراد
فعظم وقعه وجل عندى وفي رواية فكسر ذلك من ذرعى أى بطني عما أردته والحاصل أنه ظن أن
الخطاب معه فنقل عليه ﴿أحدثت﴾ من الاحداث وهو استفهام . وقوله ﴿ماذا﴾ أى أى استفهام هذا أى
شيء يقتضيه ﴿أفقت﴾ من التأفيف أى قلت لى أف لك ومقتضاه انى فعلت شيئاً يقتضى التأفيف ﴿فعل﴾
بمعنى الخيانة ﴿فدرع﴾ بضم دال مهملة وكسر راء مشددة أى ألبس عوضاً درعاً من نار

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْبُودُ بْنُ جَرْمٍ قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ

٥٩ التهجير الى الصلاة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَابِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ الْمُهْجَرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ
كَالَّذِي يَهْدِي الْبَقْرَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي
يَهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَيْضَةَ

٨٦٤

٦٠ ما يكره من الصلاة عند الاقامة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو
أَبْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٨٦٥

٨٦٦

بضم الدال المهملة و كسر الراء المهملة المشددة أى ألبس عوضها درعا من نار

قوله (المهجر) أى المبادر الى الصلاة قبل الناس (يهدي) من الاهداء أو المراد به التصديق بها تقرباً الى الله تعالى وقيل الاهداء الى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة اذ اهداؤهما الى الكعبة غير معهود (البدنة) بفتحين (والدجاجة) بفتح الدال وكسرهما وضمها وقيل بالفتح للحيوان وبالكسر للناس أى يجعل اسما للناس . قوله (فلا صلاة) نفى بمعنى النهى مثل

الحكم ومحمد بن بشار قالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَرْقَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يَقِيمُ فَقَالَ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا

٨٦٧

٦١ فيمن يصلي ركعتي الفجر والامام في الصلاة

٨٦٨

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِعَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ يَا فُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ

قوله تعالى فلا رفك ولا فسوق ولا جدال في الحج فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة وأما أمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري فلا يشمل النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ماسبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام لمن أدى الفرض والله تعالى أعلم . قوله (يصلي) أى يشرع فيها (فقال أتصلي) أى وهو تغيير للشروع قاله على وجه الانكار ولا يخفى أن مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بأنها مستثناة والحديث في غيرها . قوله (أيهما صلاتك) أى التي جئت لأجلها الى المسجد وقصد أدائها فيه فان كانت تلك الصلاة هي الفرض فهل العاقل يؤخر مقصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت اولى من المسجد في حق السنة وأيضا السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر واللوم

٦٢ المفرد خلف الصف

- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَهُ وَصَلَّتْ أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ وَهُوَ عَمْرُو عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ أُمُّ رَأَةَ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنًا مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مَنْ تَحْتَ إِبْطِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ

٦٣ الركوع دون الصف

- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

﴿وزادك الله حرصا ولا تعد﴾ بفتح أوله وضم العين من العود أى الى أن تر كع دون الصف

على ما فعل . قوله ﴿ويستأخر بعضهم﴾ ولعلم المنافقون أو الجهلة من الأعراب والله تعالى أعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة . قوله ﴿زادك الله حرصا﴾ أى أن منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لأجله لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وإنما المحمود أن يأتي به على وفق الشرع

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَلَا يُحَسِّنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي أَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصُرُ بَيْنَ يَدَيَّ

٦٤ الصلاة بعد الظهر

٨٧٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٦٥ الصلاة قبل العصر

وذكر اختلاف الناقلين عن ابى اسحق فى ذلك

٨٧٤

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

حتى تقوم فى الصف وقيل معناها لاتعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيًا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لاتعد الى الإبطاء وقال البيضاوى يحتمل أن يكون عائدا الى المشى الى الصف فى الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها

وقوله لاتعد فهى من العود والظاهر أن المراد لاتعد الى أن ترقع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن التحرز عنها أولى وقيل لاتعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيًا بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى أعلم . قوله ﴿ألا تحسن﴾ من التحسين أو الاحسان ﴿كيف يصلى لنفسه﴾ أى أن الصلاة له تنفعه فينبغى للعاقل أن يراعها ﴿من ورائى﴾ تحتل أنها جارة أو موصولة ولادلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبل الظهر ركعتين﴾ قد جاء قبل الظهر ركعتان

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ قُلْنَا إِنْ لَمْ نُطَقْهُ سَمِعْنَا قَالَ كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كِهَيَّاتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَهُنَا كِهَيَّاتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ

وأربع ركعات ولا اختلاف لجواز أنه فعل أحيانا هذا وأحيانا ذلك نعم الحديث القولى يؤيد الأخذ بالأربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على اثنتى عشرة ركعة ولذلك أخذ به علماءنا والله تعالى أعلم قوله (من ههنا) أى من المشرق وأشار ثانيا الى المغرب أى اذا كانت الشمس فى جهة المشرق كما كانت فى جهة المغرب وقت العصر والمراد أنه يصلى وقت الضحى ركعتين وقيل الزوال أربعا وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين (بتسليم على الملائكة) يريد التشهد كما قاله اسحق بن ابراهيم ذكره الترمذى وسمى تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية بجعل التسليم فى آخره بجعل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى أعلم

١١ كتاب الافتتاح

١ باب العمل في افتتاح الصلاة

٨٧٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ ح وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ
 عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ
 حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
 فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

٢ باب رفع اليدين قبل التكبير

٨٧٧

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

كتاب الافتتاح

قوله ﴿إذا افتتح التكبير في الصلاة﴾ لعل المعنى إذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض
 والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ومن
 لا يقول به يراه منسوخا بما لا يدل عليه فان عدم الرفع أحيانا ان ثبت لا يدل على عدم استئذان الرفع
 اذ شأن السنة تركها أحيانا ويجوز استئذان الأمرين جميعا فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكرهية والله
 تعالى أعلم ﴿رفع اليدين﴾ الى قوله ثم يكبر . هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فالأوجه الأخذ به

أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يَكْبِرُ قَالَ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

٣ رفع اليدين حذو المنكبين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

٨٧٨

٤ رفع اليدين حيال الأذنين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَا أذُنَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ نَصْرَ

٨٧٩

٨٨٠

وحمل ما يحتمله وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله «حاذتا أذنيه» لاتناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلانفاة بين الرفع الى المنكبين أو الى شحمة الأذنين أو الى فروع الأذنين أى أعاليهما وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لاجابة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض أصلا . قوله «يرفع بها صوته» وقد جاء

٨٨١

أَبْنُ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ حَتَّى حَادَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

٥ باب موضع الابهامين عند الرفع

٨٨٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ

كتاب الافتتاح

﴿حِيَالَ أُذُنَيْهِ﴾ أَي تَلْقَاهُمَا ﴿فُرُوعَ أُذُنَيْهِ﴾ أَعَالِيهِمَا وَفُرُوعَ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ

في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن أهل الحديث يرونه وهماً وإن رجحه بعض الفقهاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿بجبال منكيه﴾ بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام أي تلقاهما ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر من صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقاءه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر فهي ليس مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضى أن يكون الرفع الذي رواه ثابتا لا منسوخا لكونه في آخر عمره عندهم فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك هذا وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فروع أذنيه﴾ أعاليمها وفرع كل شيء أعلاه

٦ رفع اليدين مدا

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرْكُهُنَّ النَّاسُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا وَيَسْكُتُ هَنِيئَةً وَيَكْبُرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ

٨٨٣

٧ فرض التكبيرة الأولى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَردَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسَكَ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ

٨٨٤

قوله (مدا) أى رفعاً بليغاً أو رفعاً وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوساً لأنه على الأول للنوع وعلى الثانى للتأكيد (هنيئة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أى زماناً يسيراً والمراد السكوت قبل القراءة أو بعد الفاتحة والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغى الاعتماد على الأحاديث والله تعالى أعلم

حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٨ القول الذي يفتح به الصلاة

٨٨٥

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَاحَبُ الْكَلِمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا

٨٨٦

يَأْتِي اللَّهُ فَقَالَ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَائِكًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ الْقَاتِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا تَرَكْتَهُ مِنْذُ نَمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ

٩ وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٨٧

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيِّ وَقَيْسِ بْنِ سَلِيمٍ

قوله (الله أكبر كبيراً) أي كبرت كبيراً ويجوز أن يكون حالاً مؤكدةً أو مصدراً بتقدير تكبيراً كبيراً (كثيراً) أي حمداً كثيراً (ابتدراها اثنا عشر) أي يريد كل منها أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول

العَبْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ

١٠ في الامام اذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَتْ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ يَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي

٨٨٨

١١ باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة

أَخْبَرَنَا سُؤدَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قَامَتْ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَنظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتْهَا بِأَنْتِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْوِ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى

٨٨٩

﴿والرسغ﴾ وهو مفصل بين الكف والساعد

قوله ﴿قبض يمينه الخ﴾ الأحاديث الدالة على أن السنة هي الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة. قوله ﴿قلت لأنظرن﴾ أي قلت في نفسي وعزمت على للنظر والتأمل في صلته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿والرسغ﴾ وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليميني على الرسغ ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد ﴿على نخذه وركبته﴾ أي وضع بحيث صار بعضها على النخذ

وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى نَحْوِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبِضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا

١٢ باب النهي عن التخصر في الصلاة

- ٨٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سَفْيَانَ ابْنَ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صَيْحٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى خَصْرِي فَقَالَ لِي هَكَذَا ضَرْبَةُ يَدِهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لَرَجُلٍ مِنْ هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا رَأَيْتُكَ مَنِيَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
- ٨٩١

﴿نهي أن يصلي الرجل مختصرا﴾ أي وهو واضح يده على خصره ﴿ان هذا الصلب﴾ قال في النهاية أي شبه الصلب لان المصلوب يمد يده على الجزع وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام

وبعضها على الركبة ﴿حدمرفقه﴾ أي غاية المرفق ﴿على نخذه﴾ أي مستعليا على الفخذ مرفعا عنه ﴿ثم قبض اثنتين﴾ أي التخصر والبصر ﴿وحلق حلقة﴾ أي جعل الإبهام والوسطى حلقة ثم رفع أصبعه أي المسبحة وقد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحبه كانص عليه محمد في موطنه وغيره الا أن بعض مشايخ المذهب أنكروه ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به وأما تحريك الأصبع فقد جاء في بعض الروايات فأخذ به قوم الآن الجمهور ما أخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى أعلم. قوله ﴿مختصرا﴾ اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو أن يمسك يده مختصرة أي عصا يتوكأ عليها وقيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن لا يتم قيامها وركوعها وسجودها. قوله ﴿ضربة يده﴾ بالنصب مفعول قال على أنه بمعنى فعل ﴿ان هذا الصلب﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْهُ

١٣ الصف بين القدمين في الصلاة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَيْسِرَةَ عَنْ
الْمُهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ
خَالَفَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيْسِرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُهَالِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاحَ
بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ

١٤ سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ
لَهُ سُكُوتُهُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

١٥ باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو

﴿ ولو راح بينهما ﴾ قال في النهاية هو أن يعتمد على أحدهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل

بالرفع على أنه خبر أن أو النصب على أنه صفة هذا والخبر محذوف أي رأيت منك والمراد أنه شبه الصلب
لأن المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في
القيام . قوله ﴿ قد صف بين قدميه ﴾ كان المراد قد وصل بينهما ﴿ ولو راح بينهما ﴾ أي اعتمد على أحدهما

أَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً فَقُلْتُ يَا أَبَا أَيْمُنٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

١٦ نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ

١٧ نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

منهما ﴿اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد﴾ استعاره للمبالغة في التنظيف من الذنوب

مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما. قوله ﴿وأنا من المسلمين﴾ كأنه كان يقول أحيانا كذلك لأرشاد الأمة الى ذلك ولاقتدائهم به فيه والافلاثق به صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا أول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى أعلم

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيَبْكَنَّكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بَكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

﴿والشر ليس إليك﴾ قال النووي هذا مما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله وخلقه سواء خيرا وشرها وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضربن شميل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقال ياخالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحيثنذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد إليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة إليك فانك خلقتة لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان

قوله ﴿ظلمت نفسي﴾ اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ماتقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الى الاستغفار ومعنى ﴿والشر ليس إليك﴾ أن الشر ليس قربا إليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب إليك بانفراده فلا يقال خالق الشر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ الْحَمَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ

عداده فيهم أو ضموه اليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا اشارة الى عظم جلاله وعزة سلطانه من جهة أن الملوك بأسرهم غالب التقرب لهم بالشرور وإيثار أغراضهم على سائر الأغراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ مشيئته لا يتقرب اليه بشر بل هو سبب ابعاد فالتقدير في الحديث والشر ليس مقربا اليك ولا بد من حذف لأجل خبر ليس فيقدر هنا خاصا ﴿ أنابك واليك ﴾ قال النووي أى توفيقى بك والتجائى وانتأى اليك ﴿ تباركت ﴾ أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك ﴿ أستغفرك وأتوب اليك ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل هذا وعد بطلب المغفرة لأن معنى أستغفرك أطلب من الله تعالى المغفرة لأن أستفعل لطلب الفعل فهذا وعد بأنا سنطلب منه ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذى هو الطلب وكذا أتوب اليك وعد بالتوبة لا أنه توبة فى نفسه فالجواب أن هذا ليس وعداً ولا خبراً بل هو انشاء والفرق بين الخبر والانشاء أن الخبر هو الدال على أن مدلوله قد وقع قبل صدوره أو يقع بعد صدوره والانشاء هو اللفظ الدال على أن مدلوله حصل مع آخر حرف منه أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء فى ذلك

﴿ أنابك واليك ﴾ أى وجودى بإيجادك ورجوعى اليك أو بك أعتمد واليك ألتجى ﴿ تباركت ﴾ أى تزيد خيرك وكثر . قوله ﴿ وبحمدك ﴾ قيل الواو للحال والتقدير ونحن ملتبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسين بحمدك

١٨ نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَبَانَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ

٨٩٩

٩٠٠

١٩ نوع آخر من الذكر بعد التكبير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحَمِيدَ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ
وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَبَّ قَضَى

٩٠١

﴿سبحانك اللهم وبحمدك﴾ قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول
الواو في وبحمدك فقال معناه وبحمدك سبحانك ﴿وتعالى جدك﴾ أي علا جلالك وعظمتك
﴿اذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفره النفس﴾ قال النووي بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه

﴿وتعالى جدك﴾ في النهاية أي علا جلالك وعظمتك . قوله ﴿وقد حفره النفس﴾ بفتح الحاء المهملة والفاء
والزاي المعجمة والنفس بفتحين أي جهده من شدة السعي الى الصلاة وأصل الحفر الدفع العنيف وفي
النهاية الحفر الحث والإججال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتُهُ قَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَأَرَمَ الْقَوْمُ قَالَ إِنَّهُ لَمْ
يَقُلْ بَأْسًا قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَرَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا

٢٠ باب البداة بفاحة الكتاب قبل السورة

- ٩٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
- ٩٠٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَافْتَتَحُوا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٢١ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

- ٩٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

لسرعة (فأرم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا

(فأرم القوم) بفتح الراء مهمله وتشديد ميم أى سكتوا ويحتمل اعجام الزاى وتخفيف الميم أى مسكوا عن الكلام
والاول أشهر رواية أى سكت القائل خوفا من الناس (يبتدرونها) أى كل منهم يريد أن يسبق على غيره
في رفعها الى محل العرض أو القبول وجملة أيهم يرفعها حال أى قاصدين ظهور أيهم يرفعها والله تعالى
أعلم . قوله (يستفتحون القراءة بالحمد لله ب العالمين) أشار بالترجمة الى أن المراد بالحمد لله الخ ليس
هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذى يقرأ فكأنه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه
البسملة ان قلنا انها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعا تبرأ فلا دليل في الحديث لمن يقول
لا يقرأ البسملة أصلا نعم بقى البحث أنها تقرأ سرا أو جهرا وسيعرف حقيقته والله تعالى أعلم . قوله

قَالَ بَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
مَتَّبِعًا فَقُلْنَا لَهُ مَا أَصْحَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَجْنَا شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكُوثَرُ
قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَأَنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ آيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ
تُرَدُّ عَلَى أُمَّتِي فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدَ مِنْهُمْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي
مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا
خَالِدُ عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نَعِيمِ الْجَمْرِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ثُمَّ قَرَأَ بَأْمَ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ
آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْأَثْنَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا
سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٠٥

٢٢ ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَنبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ

٩٠٦

(نزلت على آفأ) بالمد أى قريبا (فيختلج العبد) يجتذب و يقطع

(إذ أغفى) الاغفاء بالغين المعجمة النوم القليل . في الجمع الاغفاء وهي حالة الوحي غالباً ويحتمل
أن يريد به الاعراض عما كان فيه (آفأ) بالمد أى قريبا (بسم الله الرحمن الرحيم) انأ عطيناك الكوثر
أراد أن ظاهر هذا الحديث أن البسمة جزء من السورة لأنه بين السورة بجمع البسمة وما بعدها
ويحتمل أنها خارجة وبدأ السورة بها تبركا وعلى التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم
لا يلزم منه الجهر بها (فيختلج) على بناء المفعول أى يجتذب و يقطع . قوله (صليت وراء أبي هريرة

- ٩٠٧ منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما . أخبرنا عبد الله ابن سعيد أبو سعيد الأشج قال حدثني عقبه بن خالد قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم . أخبرنا إسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عثمان بن غياث قال أخبرني أبو نعامه الخيفي قال حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدنا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابن بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب

- ٩٠٩ أخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام ابن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج « غير تمام » فقلت يا أبا هريرة إني

﴿فهي خداج﴾ تفسيره قوله ﴿غير تمام﴾ قال في النهاية الخداج النقصان وإنما قال فهي

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يدل على أن البسمة تقرأ في أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها وآخر الحديث يدل على رفع هذا العمل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلم يسمعنا﴾ من الإسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الأحاديث صريحة في ترك الجهر بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿فهي خداج﴾ بكسر الخاء المعجمة أي غير تامة فقوله غير تمام تفسيره

أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْأَمَامِ فَعَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ أَقْرَأُ بِهَا يَا فَارَسِي فِي نَفْسِكَ فَأَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
نُصْفَيْنِ فَنُصِفَهَا لِي وَنُصِفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَسْأَلٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَتَى عَلَيَّ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ يَقُولُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ مَجَّدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
وَلِعَبْدِي مَسْأَلٌ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهِيَ لِأَعْبَادِي وَعَبْدِي مَسْأَلٌ

خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر
نفسه مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار ﴿قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
الحديث﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يدل على أمور منها أن نستعين منها طلب
بلفظ الخبر والثاني أنه ما قدم اياك نعبد على اياك نستعين الا لكونه مما لله فيتقدم على

وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه أبو هريرة الى
حديث قسمت الصلاة في الاستدلال على الافتراض . وقوله ﴿في نفسك﴾ أي سرا ووجه الاستدلال
هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند
لزوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة وأخذ منه المصنف
أنها لا تقرأ وهو بعيد لجواز أن لا تكون جزءاً من الفاتحة ويرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا
فمن أين جاء أنها لا تقرأ فالحق أن مقتضى الأدلة أنها تقرأ سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية
وكونها لا تقرأ أصلا كذهب مالك أو تقرأ جهرا كذهب الشافعي لا تساعده الأدلة ولعل مراد المصنف
الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى أعلم

٢٤ إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

٩١٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

٩١١

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ

مَالِلِ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ وَلِیَقَعَ فِي قِسْمِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ الْإِسْتِعَانَةُ هِيَ خَلْقُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْفِعْلِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُتَقَدَّمَ فِي اللَّفْظِ إِلَّا أَنْ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْأَشْرَفِ قَاعِدَةٌ مَشْهُورَةٌ وَأَنَّهُ يَقَعُ مَالَهُ فِي النِّصْفِ الَّذِي لِلَّهِ أَيْضًا فَيُنَاسِبُهُ وَالثَّلَاثُ أَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَكَانَتْ آيَةٌ بِإِنْفِرَادِهَا لِوُجُودِ الْفَاصِلَةِ فِيهَا وَإِذَا كَانَتْ آيَةً يَكُونُ حُدُودُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ لَكِنِ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَقِيلَ هَذَا ظَاهِرُ النَّصِّ لَيْسَ مُرَادًا لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مَقْسُومَةٌ بِالْإِجْمَاعِ بَلْ قِرَائَتُهَا وَالْقِرَاءَةُ أَيْضًا لَيْسَتْ مَقْسُومَةٌ بِالْإِجْمَاعِ بِدَلِيلِ السُّورَةِ الَّتِي مَعَ الْفَاتِحَةِ بَلْ بَعْضُ الْقِرَاءَةِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ قَسَمَتْ بَعْضُ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ وَبَعْضُ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ لَا يَسْتَأْزِمُ الْفَاتِحَةَ فَالْمَقْسُومُ عِنْدَنَا بَعْضُ الْفَاتِحَةِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ أَه

قوله ﴿لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ ليس معناه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط حتى لا يقال لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لاصلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلوات إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها إذ كلفة لالتفى الجنس ولا قائل به بل معناه لاصلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الأفهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم التفى للجنس لشمول التفى بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم التفى ثم قد قرروا أن التفى لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين فيقتضى نفى الجنس أمرا مستندا إلى الجنس ليتعقل التفى مع نسبه فان كان ذلك الأمر مذكورا في الكلام فذاك والايقدر من الأمور العامة كالكون والوجود أما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لا يصار إليه إلا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي ففاد الحديث نفى الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو

أَبْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصَلَاةِ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا

٢٥ فضل فاتحة الكتاب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ فَرَفَعَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ هَذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ قَالَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَأَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ

٩١٢

﴿فصاعدا﴾ نصب على الحال بفعل واجب الاضمار ﴿نقيضا﴾ هو الصوت

عين نفي الصحة وما قال أصحابنا أنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم وإنما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال قراءة الامام قراءة المقتدى كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدى إذا ترك الفاتحة وقرأها الامام بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لاني كل ركعة لكن إذا ضم اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل في صلاتك كلها للأعرابي المسمى صلته يلزم افتراضها في كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابي في صحيح البخاري فله دره ما أدقه والله تعالى أعلم قوله ﴿فصاعدا﴾ ظاهره وجوب ما زاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونها وقد اتفقوا أو غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فإكان صاعدا فهو أحسن والله تعالى أعلم ﴿نقيضا﴾ صوتا كصوت الباب إذا فتح ﴿أبشِر﴾ من الابشار ﴿أوتيتهما﴾ على بناء المفعول وكذا لم يؤتتهما ﴿حرفا﴾

٢٦ تأويل قول الله عز وجل

ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم

٩١٣

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم أتيتك فقال ما منعك أن تجيبني قال كنت أصلي قال ألم يقل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيكم إلا أعلمكم أعظم سورة قبل أن أخرج من المسجد قال فذهب ليخرج قلت يا رسول الله

٩١٤

قولك قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني الذي أوتيت والقرآن العظيم . أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل . أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا

٩١٥

منهما) أي مما فيه من الدعاء إلا أعطيته أي أعطيت مقتضاه والمرجو أن هذا لا يختص به بل يعمه وأتمه صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (ألم يقل الله الخ) مطلق الأمر وان كان لا يفيد الفور لكن الأمر هنا مقيد بقوله إذا دعاكم أي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله للتنبيه على أن دعاءه دعاء الله واستجابته له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته في الصلاة بقاء الصلاة وإنما لازمه رفع أثم الفساد (قولك) بالنصب أي اذكره (والقرآن العظيم) عطف على السبع المثاني واطلاق اسم القرآن على بعضه شائع . قوله (وهي مقسومة الخ) أي وقال تعالى

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي السَّبْعِ الطُّوْلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي قَالَ السَّبْعُ الطُّوْلُ

٩١٦

٢٧ ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَنْ قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجْنِيهَا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجْنِيهَا

٩١٧

٩١٨

٢٨ ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

٩١٩

(السبع الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل (خالجنيها)

هى مقسومة الخ. قوله (الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هى سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى أعلم. قوله (قد خالجنيها) أى نازعنى القراءة والظاهر أنه قال نهيًا وانكارًا

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهْرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
 أَنْفًا قَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ
 فِيهَا جَهْرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ

٢٩ قراءة أم القرآن خلف الامام فيما جهر به الامام

٩٢٠

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ
 الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ

٣٠ تأويل قوله عز وجل وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له

وأنصتوا لعلكم ترحمون

٩٢١

أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مَعَاذِ التَّمِزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا

أى نازعها

لذلك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى أعلم . قوله (أنزع القرآن) على بناء المفعول
 والقرآن منصوب بتقدير فى القرآن أى أحارب فى قرأته كأتى أجذبه الى غيرى وغيرى يجذبه منى اليه
 يحتمل أنهم جهروا بالقراءة خلفه فشقوه والمنع مخصوص به ويحتمل أنه ورد فى غير الفاتحة كما فيما
 تقدم ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام أصلاً لا بالفاتحة ولا غيرها لا سراً ولا جهراً وما جاء
 عن أبى هريرة من قوله اقرأها يا فارسى يجعل على السر والله تعالى أعلم . قوله (الا بأمر القرآن) ظاهر

جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ
فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ الْخُرْمِيُّ يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ

٩٢٢

٣١ اكتفاء المأموم بقراءة الامام

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّاهِرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مَرَّةٍ الْخُزَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَجَبَتْ هَذِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا
قَدْ كَفَاهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَا أَمَّا هُوَ قَوْلُ
أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ هَذَا مَعَ الْكِتَابِ

٩٢٣

هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من يمنع عنها يقول أن النهي يقدم على الاباحة عند التعارض ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه على القارى في شرح موطأ محمد ورأى أنه الاحوط والله تعالى أعلم . قوله ﴿واذا قرأ﴾ أى الامام ﴿فأنصتوا﴾ أى اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف أشار الى أن هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم اذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الامام . قوله ﴿فالتفت الى﴾

٣٢ مايجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن

- ٩٢٤ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي
لَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٣٣ جهر الامام بآمين

- ٩٢٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ
٩٢٦ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

أبي أبو الدرداء والى هذا أشار المصنف بقوله انما هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ الخ
أى رفعه خطأ والصواب وقفه . قوله (يجزئنى) من الاجزاء أى يكفينى منه أى أقرؤه مقام القرآن مادام
ما أحفظه والافاسمى فى حفظه لازم وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتى بالتسيحات ولا يقرأ ترجمة القرآن
بعبارة أخرى غير نظم القرآن . قوله (إذا أمن القارىء) أخذ منه المصنف الجهر بآمين اذ لو أقرأ الامام بآمين
لماعلم القوم بتأمين الامام فلا يحسن الأمر اياهم بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ماسبق
من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفى فى الأمر معرفتهم لتأمين الامام بالسكوت
عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة بل كثيراً ما يسكت الامام عن القراءة ثم يقول آمين بل الفصل
بين القراءة والتأمين هو اللاتق فيتقدم تأمين المقتدى على تأمين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة لكن
رواية اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التأويل فليتأمل والأقرب أن أحد اللفظين من

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمِنَ الْقَارِيءُ فَاْمَنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمِنُ مَنْ فَمِنَ وَافَقَ تَأْمِينَهُ
 ٩٢٧ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا
 آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ
 ٩٢٨ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
 أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَاْمَنُوا
 فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٤ باب الأمر بالتأمين خلف الامام

٩٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ
 فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٥ فضل التأمين

٩٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٢٦ قول المأموم إذا عطس خلف الامام

٩٣١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ
مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ
فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ أَحَدٌ
ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ عَفْرَاءَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا
وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بَضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ
مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

٩٣٢

أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفُهُ قَالَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

قوله ﴿ بضعه وثلاثون ﴾ بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز التحميد
للعاطس جهراً . قوله ﴿ فسמעته وأنا خلفه ﴾ ظاهره الجهر بآمين

يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ نَلَمَّا سَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مَنْ صَاحَبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا نَهْنَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ

٣٧ جامع ماجاء في القرآن

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ الْحَرْثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ قَالَ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ

٩٣٣

﴿فما نهها﴾ أى مامنها وكفها عن الوصول اليه ﴿كيف يأتيك الوحي﴾ يحتمل أن يكون المستول عنه صفة للوحي نفسه ويحتمل أن يكون صفة حاملة أو ما هو أعم من ذلك ﴿قال أحيانا﴾ نصب على الظرف وعامله ﴿يأتيني﴾ وخبر عنه ﴿في مثل صلصلة الجرس﴾ بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام سا كنة وهى فى الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على

﴿فما نهها﴾ أى منعها وكفها عن الوصول اليه . قوله ﴿كيف يأتيك الوحي﴾ ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحي نفسه لا عن كيفية الملك الحامل له ويدل عليه أول الجواب لكن آخر الجواب يميل الى أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك في صورة الانسان كون الوحي في صورة مفهوم متبين أول الوهلة فالنظر الى هذا اللازم صار بيانا لكيفية الوحي فلذلك قول بلصلصلة الجرس ويحتمل أن المراد السؤال عن كيفية الحامل أى كيف يأتيك حامل الوحي . وقوله ﴿في مثل صلصلة الجرس﴾ يأتيني فى صوت متدارك لا يدرك فى أول الوهلة كصوت الجرس أى يجيء فى صورة وهيته لها مثل هذا الصوت فبه بالصوت الغير المعهود على أنه يجيء فى هيته غير معهوده فلذا قابله بقوله فى صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام سا كنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحين الجلل الذى يعلق فى رهوس الدواب ووجه الشبه هو أنه صوت متدارك لا يدرك فى أول الوهلة ﴿يفصم﴾ يضرب أى فيقطع عنى حامل الوحي الوحي ﴿وقد وعيت﴾

٩٣٤

صُورَةَ الْفَتَى فَيَنْبِذُهُ إِلَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ الْحَرِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَى

بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس
 الجابل الذي يملق في ريوس الدواب فان قيل كيف شبه المحمود بالمذموم فان صوت الجرس
 مذموم لصحة النهي عنه والاعلام بأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس فالجواب أنه
 لا يارم في التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به في كل صفاته بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود
 هنا بيان الحسن إذ كر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم وأخذ من هذا جواز تشبيه
 الشعراء ريق المحبوبة ونحوه بالخمر واستدل عليه بقول كعب * كأنه منهل بالراح معلول * وقد
 أنشده في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى قال
 الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو
 صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يفرغ سمعه للوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره
 (وهو أشده على) قال البلقيني سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام
 به وقال بعضهم إنما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع وقيل إنما كان ينزل
 هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلنى
 والدرجات (فيفصم عنى) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقطع وينجلي ما يغشائى
 ويروى بضم أوله من الر باعى وأصل الفصم القطع وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالغاف
 القطع بابانة

عنه) أى حفظت عنه أى أجده فى قلبى مكشوفاً متيناً بلا التباس ولا اشكال (فينبذه) كىضرب أى
 يلقىه الى فى صوت انسان والله تعالى أعلم

فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالُ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ

﴿وأحيانا يتمثل لي الملك رجلاً﴾ التمثل مشتق من التمثل أى يتصور واللام في الملك للعهد أى جبريل وصرح به رواية ابن سعد ورجلا منصوب نصب المصدر أى مثل رجل أو الحال أى هيئة رجل أو التمييز قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل ارادوا وقد سأل عبد الحق الصقلي امام الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هذه وكيف كان جبريل يحمى مرة في صورة دحية وجاء مرة في هيئة رجل شديد يابض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الاصلية وله ستمائة جناح وكل جناح منها يسد الافق فقال من قائل انه سبحانه يفنى الزائد من خلقه ثم يعيده ومن قائل ان ذلك انما هو تمثيل في عين الرائي لافى جسم جبريل وهو الذى يعطيه قوله يتمثل قال وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة وملك لا يتغير بالصور والقوالب كما أن حقيقتنا لا تتغير بها ألا ترى أن الجسم يتغير ويفنى مع أن الارواح لا تتغير كما أنها في الجنة تركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس الأبدان الآدمية الكثيفة هناك الى عالم الكمال الجسماني على نحو الأجسام الملكية الآن لحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبي صلى الله عليه وسلم مجعولة في أى قالب كان قالت ولهذا ورد في حديث بحيثه وسؤاله عن الايمان ما جافى قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة ثم قال ومن هذا فهم السر المودع في عصا موسى كيف كانت تارة ثعبانا فاتحاه وأخرى شمعة ومرة شجرة صورتها مشمرة وأخرى سميرا يحدته اذا استوحش فتارة عود وأخرى ذور وح وانحطت مرة على فرعون وجعلت تقول يا موسى مرني بما شئت ويقول فرعون أسألك بالذى أرسلك إلا أخذتها فيأخذها فتعود عصا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ سراج الدين البلقيني ماذا كره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتى هو جبريل بشكله الأصيل إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثل ذلك القطن اذا

قوله ﴿يتمثل﴾ أى يتصور تعريف الملك للعهد أى جبريل المعروف بأنه حامل الوحي ورجلا نصبه على المصدر أى مثل رجل أو الحال بتقدير هيئة رجل أو التمييز والتمثل ظهور الشيء في مثال غيره والأرواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى في صور كثيرة قوامثلة عديدة في حالة واحدة من غير أن يموت الجسم

٩٣٥

قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدُ فَيَصْمُ عَنْهُ وَإِنْ جِئْتَهُ لِيَتَفَصَّدَ عِرْقًا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأَهُ فَاذَا قَرَأْتَهُ

جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنفس يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه والظاهر أيضاً أن القدر لا يزال ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ﴿ فيكلمني ﴾ قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية البيهقي من طريق القعني عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع في الموطأ رواية القعني بالكاف وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعني وغيره ﴿ فأعني ما يقول ﴾ زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهون على ﴿ وان جئته ليتفصد عرقاً ﴾ بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق وعرقاً تميز وحكى العسكري بالتصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأه ليتفصد بالقاف قال العسكري فان ثبت فهو من قولهم تفصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤمن الساجي بالفاء قال فأصر على القاف

الأصل الذي هو ذو أجنحة كثيرة فلا يرد أن الجائي كان روح جبريل فيبغى أن يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح اياه والا فليس الجائي روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحي والله تعالى أعلم قوله ﴿ ليتفصد ﴾ بالفاء وتشديد المهملة أى ليجرى ويسيل ﴿ عرقاً ﴾ تميز . قوله ﴿ يعالج ﴾ يتحمل ﴿ يحرك شفتيه ﴾ أى لكل حرف عقب سماعه من جبريل ﴿ ثم تقرأه ﴾ بالنصب عطاف على جمعه

فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَاهُ جَبْرِيْلُ
 أَسْتَمِعَ فَإِذَا أَنْطَاقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَنبَاءُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
 مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
 هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بِهَا قُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ
 كَذَبْتَ مَا هَكَذَا أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا
 يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ
 كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ إِقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ
 فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ
 أَحْرَفٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ
 عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ
 يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهَا

٩٣٦

٩٣٧

بتقدير ان فهو عطف الفعل على الاسم الصريح . قوله ﴿ قات كذبت ﴾ يفهم منه أنه لا يأتهم الرجل
 بتكذيب الحق اذا ظهر له اشارة خلافه وبنى عليه التكذيب وأن القرآن مالم يتواتر لا يكفر صاحبه
 بالتكذيب فلينأمل ﴿ ان القرآن أنزل على سبعة أحرف ﴾ أى على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان

فَكَدَّتْ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتَهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبِثَهُ بَرْدَانَهُ جُنْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرَأُ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّبِينَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَدَّتْ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ فَلَمَّا سَلِمَ لَبِثَهُ بَرْدَانَهُ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُهَا فَقَالَ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

٩٣٨

﴿لَبِثَهُ بَرْدَانَهُ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يُقَالُ لَبِثَ الرَّجُلُ إِذَا جَعَلَتْ فِي عُنُقِهِ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَهُ وَجَرَّرْتَهُ بِهِ وَأَخَذْتَ بِتَلْبِيبِ فَلَانِ إِذَا جَمَعْتَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ الَّذِي هُوَ لَابِسُهُ وَقَبَضْتَ عَلَى نَحْوِهِ وَالتَّلْبِيبُ يَجْمَعُ مَا فِي مَوْضِعِ اللَّبِّ مِنْ ثِيَابِ الرَّجُلِ ﴿فَكَدَّتْ أُسَاوِرَهُ﴾ أَيِ أَوَائِبِهِ وَأَقَاتِلَهُ

ذَلِكَ رِخْصَةٌ أَوْ لَا تَسْهِيلاً عَلَيْهِمْ ثُمَّ جَمَعَهُ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ خَافَ الْإِخْتِلَافَ عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ وَتَكْذِيبَ بَعْضِهِمْ عَلَى لُغَةِ قَرِيشَ الَّتِي أَنْزَلَ عَلَيْهَا أَوَّلًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿أُعْجَلَ﴾ مِنْ حَدِّ سَمِعَ أَيِ أَخَذَهُ وَأَجْرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ﴿لَبِثَهُ﴾ بِالتَّشْدِيدِ يُقَالُ لَبِثَ الرَّجُلُ تَلْبِيًّا إِذَا جَعَلَتْ فِي عُنُقِهِ ثَوْبًا وَجَرَّرْتَهُ بِهِ . قَوْلُهُ ﴿أُسَاوِرَهُ﴾ أَيِ أَوَائِبِهِ مِنْ سَارِ إِلَيْهِ وَثَبَّ .

كذبت فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أقراني هذه السورة التي سمعتك
تقرؤها فأطلقت به أفوهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت أقراني سورة الفرقان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته
يقرؤها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقراني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
فأقرأ ما تيسر منه . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عند أضاة بنى غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ
أمتك القرآن على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه
الثانية فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين قال أسأل الله

٩٣٩

﴿ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف﴾ والمراد به أكثر من ثلاثين قولاً حكيتها في
الاتفاق والمختار عندي أنه من المتشابه الذي لا يدري تأويله ﴿أضاة بنى غفار﴾ قال في النهاية

قوله ﴿أضاة بنى غفار﴾ الأضاة بوزن حصة الغدير ﴿أن تقرئ أمتك﴾ من الإقراء ونصب أمتك
وجوز أنه من القراءة ورفع الأمة والمعنى أوفق بالاول إذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن فليتأمل
﴿معافاته﴾ بفتح التاء لأنه منصوب وهو مفرد لاجمع ﴿لا تطيق ذلك﴾ أى يومئذ لعدم ممارسة الناس

مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَإِنَّ أُمَّتِي لَأُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَى أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَأُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَى أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَيَمَّا حَرَفَ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ خُولِفَ فِيهِ الْحَكْمُ خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مَرْسَلًا . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ نَفِيلٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ فَيِنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ أَدْمَعْتُ رَجُلًا يَقْرؤها يَخَالِفُ قِرَاءَتِي فَقُلْتُ لَهُ مَنْ عَلَيْكَ هَذِهِ السُّورَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأَتَفَارِقُنِي حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْ يَا ابْنَ فُقْرَاءَتَهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ أَقْرَأْ فَخَالَفَ قِرَاءَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ فُقْرَاءَتِهِ إِنَّهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ

٩٤٠

الإضائة بوزن الحصة الغدير وجمعها أضي وأضاء كأم وآكام

كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لثقل عليهم يومئذ بخلاف ما إذا مارسوا كما عليه الأمر اليوم والله تعالى أعلم . قوله (يخالف قراءتي) أي يقرؤها قراءته تخالف قراءتي أو هو يخالف قراءتي وعلى الأول تخالف بالمشناة فوقية وعلى الثاني بالتحية (من عليك) من التعليم (لا تفارقتي) نهي أو نهي بمعنى النهي

عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلِّهِنَّ شَافٍ كَافٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي قَالَ مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسَلْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَهَا آخَرَ غَيْرَ قِرَائَتِي فَقُلْتُ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخِرَ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ وَقَالَ الْآخِرَ الْمُتَقَرِّئُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ جِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جِبْرِيْلُ عَن يَمِينِي وَمِيكَائِيْلُ عَن يَسَارِي فَقَالَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ مِيكَائِيْلُ اسْتَزِدْهُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَن مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْأَبْلِ الْمُعْقَلَةِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن مَنْصُورٍ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَسْمًا لِأَحْرَمٍ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلِّ

٩٤١

٩٤٢

٩٤٣

﴿ماحاك في صدري﴾ أي ما أثر ﴿الابل المعقلة﴾ قال في النهاية أي المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير ﴿بسمًا لاحدكم أن يقول نسييت آية كيت وكيت بل هونسي﴾ قال القرطبي اختلف في متعلق هذا

﴿كلهن﴾ أي كل واحدة منهن شاف كافي أو مجموع من شاف كاف وأفرادهما على لفظ كل فإنه مفرد مذكر والأول أظهر وبالمنصود أوفق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ماحاك في صدرك﴾ أي أثر شك في صدري ولا وقع وقد جاء صريحاً أنه وقع في صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿استزده﴾ أي اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد أو من جبريل بناء على أنه واسطة . قوله ﴿المعقلة﴾ في النهاية أي المشددة بالعقال أو التشديد فيه للتكثير . قوله ﴿أن يقول

هُوَ نَسِيَ اسْتَذَكُرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ

٣٨ القراءة في ركعتي الفجر

٩٤٤

أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ
ابْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ
وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا إِلَّا آخِرَ الْآيَةِ وَفِي الْأُخْرَى آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ

٣٩ باب القراءة في ركعتي الفجر

بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

٩٤٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ

الذم فقيل هو على نسبة الانسان لنفسه النسيان اذ لا صنع له فيه فالذي ينبغي له ان يقول نسيت ببناء للفعول وهو مردود بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون وقيل كان هذا الذم خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان من ضر وبالنسخ نسيان الآية كما قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها (تفصيا) بالفاء

نسيت آية كيت) بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظاً بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن (بل هونسي) بالتشديد أى الله تعالى قد أزال عن قلبه ما أزال فليقل نسيت بالتشديد لكونه أوفق بالواقع وأبعد من الوقوع في المكروه (استذكروا القرآن) أى اذكروه واحفظوه وذكره بالسين للبالغة (تفصيا) بالفاء والصاد المهملة أى خروجاً وتخلصاً

قوله (من النعم من عقله) بضم عين ووقف جميعاً وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو جبل صغير يشد به ساعد البعير الى نخذه وتذكير الضمير لأن النعم يذكر ويؤنث ذكره النوى فى شرح مسلم قوله (فى ركعتى الفجر) المراد أنه يقرأ فيهما بالآيتين أو السورتين بعد الفاتحة الا أنه تركها الراوى

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٤٠ تخفيف ركعتي الفجر

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ

٩٤٦

٤١ القراءة في الصبح بالروم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرَّومَ فَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ فَأَمَّا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَيْكَ

٩٤٧

والصاد المهملة أى خروجها يقال تفصيت من الأمر تفصيا اذا أخرجت منه وتخلصت

لظهورها . قوله ﴿أقرأ فيهما بأم الكتاب﴾ مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقصر على الفاتحة ضرورة أن حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة أيضا وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقصر فالحمل على الاقصر مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فالتبس عليه﴾ أى اشدبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار أنه اسم مقدار من القرآن ﴿لا يحسنون﴾ من الاحسان أو التحسين ﴿الطهور﴾ بضم الطاء وجوز الفتح على أنه اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام ﴿فأما يلبس علينا القرآن أولئك﴾ كضرب أو من التلبس أى يخلط وفيه تأثير

٤٢ القراءة في الصبح بالستين إلى المائة

٩٤٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبَانَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ
يَعْنِي ابْنَ سَلَامَةَ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ
بِالْسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ

٤٣ القراءة في الصبح بقاف

٩٤٩

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ
أُمِّ هَشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قُرْآنَ الْمَجِيدِ الْأَمْنُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُ بِهَا فِي الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمِّي يَقُولُ
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَحَدِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالنَّخْلَ
بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلَعُ نَضِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ فَلَقِيْتَهُ فِي السُّوقِ فِي الزَّحَامِ فَقَالَ قُ

٩٥٠

٤٤ القراءة في الصبح باذا الشمس كورت

٩٥١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ سُرَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ
إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ

٤٥ القراءة في الصبح بالمعوذتين

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حَزَامٍ التَّمِزِيُّ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعُودَتَيْنِ قَالَ عَقَبَةُ فَأَمَّا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٩٥٢

٤٦ باب الفضل في قراءة المعوذتين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عَقَبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ أَقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يِيَانَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتُ أَنْزَلَتْ عَلَى اللَّيْلَةِ لَمْ يَرْمِئُنَّ قَطُّ قُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

٩٥٣

٩٥٤

أى السورة المشتملة على هذه الآية فهو من ارادة الكل باسم الجزء . قوله ﴿ فأما بهما ﴾ ليين بذلك أنهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد في صلاة الفجر . قوله ﴿ أبلغ ﴾ أى أعظم في باب الاستعاذة وكان الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لم يرد ﴾ على بناء المفعول أى في

٤٧ القراءة في الصباح يوم الجمعة

- ٩٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَابْنَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمُنزِيلُ وَهَلْ آتَى . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ ابْنَانَا شَرِيكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْخَوْلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

٤٨ باب سجود القرآن

السجود في ص

- ٩٥٧ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ ذَرِّعَانَ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ سَجَدْتُهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسَجَدْتُهَا شُكْرًا

الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الم تنزيل﴾ قال علماءنا لادلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغي للأئمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرّة وقد قال بعض الشافعية قد جاد في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمدامة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿توبة﴾ أي لاجل التوبة ﴿شكرا﴾ أي على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى إياه عليهما فحين يجرى في القرآن ذكر من

٤٩ السجود في والنجم

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا رِيَّاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مِنْ عِنْدِهِ فَرَفَعَتْ رَأْسِي وَأَيْدِيَّ أَنْ أَسْجُدَ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلَبُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا

٩٥٨

٩٥٩

٥٠ ترك السجود في النجم

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ إِذَا هُوَ فَلَئِمَّ يَسْجُدُ

٩٦٠

الله تعالى لتلك التوبة لشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة أحد الأمرين الى خارج والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وسجد من عنده ﴾ أى من المسلمين والمشركون وكان المشركون سجدوا تبعاً للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله أعلم بثبوتها . قوله ﴿ فلم يسجد ﴾ أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدله من لا يرى السجود في المفصل كالك وحمل ماجاه في سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة أجيب بأن القارىء امام للسامع

٥١ باب السجود في اذا السماء انشقت

- ٩٦١ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَتَانَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَقَرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ .
- ٩٦٢
- ٩٦٣ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا
- ٩٦٤
- ٩٦٥

فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعاً لزيدلأنه القارىء فهو امام وترك زيد لأجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود وأجيب أيضاً بأنه لعله على غير وضوء فأخره فظنه زيد أنه ترك بل لعل معنى كلام زيد أنهم لم يسجد في الحال بل أخره وأيضاً بأن السجود غير واجب فلعله تركه أحياناً لبيان الجواز وبالجملة فقد جاء عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالأخذ برواية المثبت

٥٢ السجود في اقرأ باسم ربك

٩٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ
 ٩٦٧ انشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ
 وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

٥٣ باب السجود في الفريضة

٩٦٨ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سَلِيمٍ وَهُوَ ابْنُ أَخْضَرَ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَعْنِي الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ
 سُورَةَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغْتُ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذِهِ «يَعْنِي سَجْدَةً» مَا كُنَّا

أولى من النافي لجواز أن النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطأ وقال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربعة
 والائمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بأن أبا سلة قال لأبي هريرة لما سجد لقد سجدت في
 سورة مارأبت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورواه ابن عبد
 البر بأن أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والله تعالى أعلم . قوله ((ووكيع
 عن سفیان)) ووكيع معطوف على سفیان والمراد به ابن عيينة أو من روى عنه ووكيع فالمراد به الثوري كما
 أفاده في الأطراف . قوله ((يعني العتمة)) فسر بذلك لأن العشاء قد يطلق على صلاة المغرب

نَسَجُدُهَا قَالَ سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَلْفَهُ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى
أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤ باب قراءة النهار

- ٩٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كُلُّ
صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا
مِنْكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
٩٧٠ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ
وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ

٥٥ القراءة في الظهر

- ٩٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ
الْبُرَيْدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ
٩٧٢ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ
الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ النَّضْرِ قَالَ

قوله ﴿ كل صلاة ﴾ أى كل ركعة أو كل صلاة سرية وجهرية ﴿ فما أسمعنا ﴾ بفتح العين فى الاول
وسكونها فى الثانى أى يجهر فيما جهرو ويخافت فيما خافت ولا يظان أن مواضع السر لا قراءة فيها . قوله ﴿ فنسمع ﴾
منه الآية أى يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل فى السرية لا يضر

كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

٥٦ تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُطَوِّئُهَا . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقِنَادُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرِ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ يُسْمَعُنَا الْآيَةَ كَذَلِكَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالرَّكْعَةَ الْأُولَى يَعْنِي فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

٩٧٣

٩٧٤

٥٧ باب إسماع الامام الآية في الظهر

أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَعْرِفُ بِابْنِ أَبِي جَمِيلٍ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا

٩٧٥

وعلى أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى أعلم . قوله (يطولها) لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم برغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام . قوله (يسمعا)

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٥٨ تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر

٩٧٦

أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَيَطْوِلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَطْوِلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَطْوِلُ الْأُولَى وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ

٥٩ القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

٩٧٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

الآية كذلك) كأنه يقرأ يسمعنا الآية أحيانًا . قوله (وكان يطيل في الركعة الأولى) يعنيهم بذلك على

٦٠ القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ
وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوَهُمَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
فِي الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلِ مِنْ ذَلِكَ

٩٧٨

٩٧٩

٩٨٠

٦١ تخفيف القيام والقراءة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ فَقَالَ صَلَّيْتُمْ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ يَا جَارِيَةُ هَلْ لِي وَضُوءٌ مَا صَلَّيْتُ وَرَأَى إِمَامٌ أَشْبَهَ صَلَاةَ

٩٨١

ادراك فضلها . قوله ﴿ بالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ الخ ﴾ مجاه في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافي في احاديث القراءة . قوله ﴿ هلم لي وضوءاً ﴾ بفتح الواو أى أحضرى لي

٩٨٢

بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا قَالَ زَيْدٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بَطُولِ الْمَفْصَلِ

٦٢ باب القراءة في المغرب بقصار المفصل

٩٨٣

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الْآخِرَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ

ماء أتوضأه ﴿من أمامكم﴾ أى من عمر بن عبد العزيز . قوله ﴿ويقرأ في المغرب بقصار المفصل الخ﴾ المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن أوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طوله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث أبي هريرة الآتى في الباب الثانى ومن حديث رافع بن خديج كنا ننصرف عن المغرب وان أحدنا ليصير مواقع نبله أن عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار

فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهَهَا وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ
بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

٦٣ القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحِينَ عَلَى مَعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَافْتَحَ بِسُورَةِ
الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفَتَانِ يَا مَعَاذَ أَفَتَانِ
يَا مَعَاذَ الْأَقْرَاتِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوَهُمَا

٩٨٤

٦٤ القراءة في المغرب بالمرسلات

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَرِثِ قَالَتْ صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتَ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً
حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ

٩٨٥

٩٨٦

فلعل ما سيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه أحياناً لبيان الجواز. قوله (وهو يصلي المغرب) قد جاء أنها صلاة العشاء وهي أنسب بسوق هذه القصة والجل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى أعلم قوله (ما صلى بعدها صلاة) أي بالناس والله تعالى أعلم

٦٥ القراءة في المغرب بالطور

٩٨٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

٦٦ القراءة في المغرب بحَم الدخان

٩٨٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هَرْمَزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عْتَبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحَمِّ الدُّخَانِ .

٦٧ القراءة في المغرب بالمص

٩٨٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ

قوله « أتقرأ في المغرب بقُلِّ هو الله أحد » أي دائماً بحيث كأنه اللازم ولا يجوز غيره فالإنكار على التزام القصار وفيه أنه ينبغي للامام أن يقرأ ما قرأه صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً تبركاً بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم واحياء لسنة وآثاره الجميلة « فحطوفه » أراد بالخطوف الله الذي لا يستحق الحلف إلا به والخبر محذوف أي الله قسمي

٩٩٠ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوْلَيْنِ الْمَصِّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَيْكَةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ

مُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ مَالِي أَرَأَيْكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّورِ

وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوْلَيْنِ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

٩٩١ مَا أَطْوَلُ الطُّوْلَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو حِيَوَةَ عَنْ

ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ

٦٨ القراءة في الركعتين بعد المغرب

٩٩٢ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٦٩ الفضل في قراءة قل هو الله أحد

٩٩٣ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

﴿بأطول الطولين﴾ قال في النهاية بأطول السورتين الطويلتين وبعضهم يقول بطول وهو خطأ فاحش

﴿بأطول الطولين﴾ يعني الانعام والأعراف وأطولها الأعراف وصدق هذا الوصف على غير الأعراف لا يضر لأنه عينها بالبيان . قوله ﴿رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أي نظرت اليه وتأملت في قراءته

هَلَالٌ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سِرِّيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتَمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَّ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٩٩٤

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبْتَ فَسَأَلْتُهُ

٩٩٥

مَاذَا يَأْرُسُ اللَّهُ قَالَ الْجَنَّةُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ

٩٩٦

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فان الطول الحبل ولا مدخل له ولا معنى له هنا ﴿إنها لتعدل ثلث القرآن﴾ المختار في هذا أيضا

قوله ﴿على سريّة﴾ أى جملة أميراً على طائفة من الجيش، ﴿فيختتم بقل هو الله أحد﴾ أى يختتم قراءته بقراءة قل هو الله أحد أى يقرأ بقل هو الله أحد فى آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك وبشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة فى ركعة . قوله ﴿وجبت﴾ لا دلالة فى الحديث على عموم الوجوب لكل قارىء الا بالنظر الى أن الظاهر أن الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومها لكل عامل عمله والله تعالى أعلم . قوله ﴿فذكر ذلك له﴾ كأنه عظم ذلك ترديده هذه السورة ﴿لتعدل﴾ أى تساوى ثلث القرآن أجراً

بَشَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رِبْعِ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَمْرَأَةٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْرِفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا

٧٠ القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَامَ مُعَاذُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَطَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ ابْنُ كُنْتَ عَنْ سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالضُّحَى وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ

٩٩٧

٧١ القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَخِيهِ

٩٩٨

أنه من المشابهة وعليه أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وكذا حديث الفاتحة تعدل ثلثي القرآن وآية الكرسي ربع القرآن ونحو ذلك وحديث الفرائض نصف العلم ومنهم من خاض في تأويل ذلك ﴿أخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله أحد ثلث القرآن قال أبو عبد الرحمن ما أعرف إسناداً أطول من هذا﴾

قوله ﴿عن منصور عن هلال بن يساف الخ﴾ في بعض النسخ قال أبو عبد الرحمن ما أعرف إسناداً أطول من هذا ونقل عن السيوطي أنه قال فيه ستة من التابعين قال والمرأة هي امرأة أبي أيوب . قوله ﴿فصل في العشاء الآخرة الخ﴾ ظاهر صنيع المصنف يميل إلى أنه جمع بين رواية صلاة المغرب ورواية صلاة العشاء

العشاء فطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِّنَّا فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَتَانًا يَمُعَاذُ إِذَا أَمَّتِ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهَهَا مِنَ السُّورِ

٩٩٩

٧٢ القراءة فيها بالتين والزيتون

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

١٠٠٠

٧٣ القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

١٠٠١

فيه ستة من التابعين أولهم منصور والمرأة هي امرأة أبي أيوب

بالحل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد إلا أن يقال يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى أعلم

٧٤ الركود في الركعتين الأوليين

١٠٠٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ سَعْدٌ أَتَدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ . أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةِ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَاصْلِي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُحْرِمُ عَنْهَا أَرْكَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ

١٠٠٢

١٠٠٣

٧٥ قراءة سورتين في ركعة

١٠٠٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ

١٠٠٤

﴿ أَتَدُّ ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَتَادُ فِي فِعْلِهِ وَقَوْلُهُ إِذَا تَأَنَّى وَتَثَبْتُ لَمْ يَعْجَلْ وَأَصْلُ التَّاءِ فِيهَا وَوَاوُ ﴿ أَحْذِفُ ﴾ أَيْ أَحْفَفُ وَلَا أَطِيلُ ﴿ لَا أُحْرِمُ ﴾ أَيْ لَا أَتْرِكُ ﴿ أَرْكَدُ ﴾ أَيْ أَسْكُنُ وَأَطِيلُ الْقِيَامَ

قَوْلُهُ ﴿ قَدْ شَكَكَ النَّاسُ ﴾ أَيْ أَهْلُ كُوفَةٍ وَكَانَ سَعْدٌ أَمِيرًا مِنْ جِهَةِ عُمَرَ عَلَيْهِمْ فَجَاءُوا عِنْدَ عُمَرَ وَشَكُوا سَعْدًا فَأَطْلَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ﴿ أَتَدُّ ﴾ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ بَعْدَ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ وَقَبْلَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ أَيْ أَتَثَبْتُ وَلَا أَتَعْجَلُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَمَدٌ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ أَيْ أَزِيدُ وَأَطُولُ ﴿ وَأَحْذِفُ ﴾ أَيْ أَحْفَفُ ﴿ وَمَا آلُو ﴾ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ أَيْ لَا أَقْصُرُ فِي صَلَاةٍ اقْتَدَيْتُ بِهَا وَهِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ ﴿ مَا يُحْسِنُ ﴾ مِنَ الْإِحْسَانِ أَوْ التَّحْسِينِ ﴿ لَا أُحْرِمُ ﴾ مِنْ بَابِ ضَرْبِ أَيْ لَا أَنْقُصُ ﴿ أَرْكَدُ ﴾ مِنْ بَابِ نَصَرَ أَيْ أَسْكُنُ

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ
سُورَةً فِي عَشْرِ رُكْعَاتٍ ثُمَّ أَخَذِيْدَ عُلُقَمَةَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عُلُقَمَةَ فَسَأَلَنَا فَأَخْبَرْنَا
بِهِنَّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ فِي رُكْعَةٍ قَالَ هَذَا كَهَذَا
الشَّعْرَ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِنَّ عَشْرِينَ
سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا

١٠٠٥

١٠٠٦

﴿قال رجل عند ابن مسعود﴾ هو مهيك بن سنان البجلي سماه مسلم في رواية ﴿قرأت المفصل في ركعة﴾ هو
من ق إلى آخر القرآن على الصحيح وسمى فصلاً لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة ﴿قال هذا﴾ بفتح الهاء
وتشديد الذال المعجمة أي سرداً وإفراطاً في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام
إنكار بخذف الأداة وهي ثابتة في رواية مسلم ﴿كهد الشعر﴾ قال ذلك لأن تلك الصفة كانت
عادتهم في إنشاد الشعر ﴿لقد عرفت النظائر﴾ قال الحافظ ابن حجر أي السور المتماثلة في المعاني
كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري
كنت أظن أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً ﴿يقرن﴾ بضم الراء
وبكسرهما ﴿فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة﴾ زاد في رواية أبي داود
على تأليف ابن مسعود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور
في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وعبس وويل للبطفين في ركعة
والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة

وأطيل القيام . قوله ﴿اني لأعرف النظائر﴾ أي السور المتقاربة في الطول . قوله ﴿هذا﴾ بفتح هاء
وتشديد ذال معجمة أي تسرع اسراعاً في قراءته كما تسرع في انشاد الشعر والهد سرعة القطع ونصبه
على المصدر وهو استفهام إنكار بخذف أداته ﴿تقرن﴾ بضم الراء أو كسرهما

عبد الله بن رجاء قال أنبأنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله وأتاه رجل فقال إني قرأت الليلة المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل من آل حم

٧٦ قراءة بعض السورة

أخبرنا محمد بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريح قال أخبرني محمد بن عباد حديثاً رفعه إلى ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصلّى في قُبَلِ الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح بسورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما السلام أخذته سعدة فركع

١٠٠٧

٧٧ تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن وابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ فكان إذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ

١٠٠٨

قوله ﴿وآل حم﴾ أى صاحب حم أى السورة المصدرة بحم . قوله ﴿فلما جاء ذكر موسى أو عيسى﴾ أى جاء قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه أود ذكر عيسى وهذا شك من الراوى وعيسى مذكور فى جنبه فلنا جمع بينهما ﴿سعدة﴾ بفتح سين وسكون عين قيل أخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى أن الاقتصار على بعض السورة هنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالأولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف فى المغرب حيث فرقها فى ركعتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقف وتعوذ﴾

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَّ فَدَعَا وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

٧٨ مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة

١٠٠٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُدَيْفَةَ وَالْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ
عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَنْعَامَ وَالنِّسَاءَ
فِي رَكْعَةٍ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ

٧٩ ترديد الآية

١٠١٠

أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةِ وَالْآيَةِ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَانْتَبِهُوا وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَانْتَظِرُوا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

٨٠ قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

١٠١١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا

وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة (جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت)

عمل به علماءنا الحنفية في الصلاة النافلة كما هو المورد . قوله (جسرة) بفتح جيم وسكون سين (بنت)
دجاجة (قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف أنها بالفتح في الحيوان وبالكسر في الانسان وهو
المضبوط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم قوله (قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى الليل (حتى أصبح)

أَبُو بَشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ وَهُوَ ابْنُ إِيَّاسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ يُجْهَرُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ
إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنِيَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ أَى بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَلَا تُخَافُ بِهَا
عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا يَسْمَعُوا وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ
وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا

١٠١٢

٨١ باب رفع الصوت بالقرآن

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ

١٠١٣

(دجاجة) بفتح الدال وجيمين

كذا في بعض النسخ المصححة أى الى أن دخل وقت الصبح وفي بعض النسخ حتى
إذا أصبح وعلى هذا فجواب إذا مقدر أى تركها أى الآية . قوله (رفع صوته) ليتدبروه ويأخذوا عنه
(ولا تجهر) أى كل الجهر بقريئة الأمر بالتوسط وقديقال مقتضى الآية أن الجهر هو الاعلان البالغ
حده فليأمل (وابتغ بين ذلك سبيلا) أى بين المذكور من الجهر والخافتة ويحصل به الأمران جميعا عدم

يُحْيِي بِنِ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي

٨٢ باب مد الصوت بالقراءة

١٠١٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُمَدُّ صَوْتَهُ مَدًّا

٨٣ تزيين القرآن بالصوت

١٠١٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب أعداء الدين . قوله ﴿وأنا على عريشي﴾ العريش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيدانا تنصب ويظل عليها . قوله ﴿يمد صوته مدا﴾ أى يطيل الحروف الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكير وتذكير من يتذكر . قوله ﴿زينوا القرآن بأصواتكم﴾ أى بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب القلب وقال شعبة نهاني أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً وزينة . قوله

- ١٠١٧ زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ قَالَ أَبُو عَوْسَجَةَ كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ زِينُوا الْقُرْآنَ حَتَّى ذَكَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاهِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْبُورِ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي حَازِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ .
- ١٠١٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَدْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَشَيْءٍ يَعْنِي أَدْنَى لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
- ١٠١٩ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ يَعْنِي أَدْنَى لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ

﴿ ما أذن الله ﴾ أى ما استمع ﴿ أذنه ﴾ بفتح الهمزة والذال الموحدة أى استماعه ﴿ لقد أُوتِيَ هذا من مزامير آل داود عليه السلام ﴾ قال فى النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى فى حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قيل معناه

﴿ ما أذن الله ﴾ بكسر الذال أى ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي والمراد جنس النبي والقرآن القراءة أو كلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقتله وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقريب القارىء واجزال ثوابه ﴿ يتغنى بالقرآن ﴾ أى يحسن صوته به حال قراءته أو هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له أولين ويرقق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق الى الخالق جل وعلا . قوله ﴿ يعنى أذنه ﴾ بفتح همزة وذل معجمة معاً أى استماعه . قوله ﴿ لقد أُوتِيَ من مزامير آل داود ﴾ وفى النهاية

- ١٠٢١ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مَزْمَارًا
١٠٢٢ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَعْلِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ قَالَتْ مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتُ قِرَاءَةَ
مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا

٨٤ باب التكبير للركوع

- ١٠٢٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ
يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ

هذا الشخص ﴿قراءة مفسرة حرفا حرفا﴾ قال أبو البقاء نصهما على الحال أي مرتلة نحو

شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة
والمراد بآل داود نفسه وكثيرا ما يطلق آل فلان على نفسه . قوله ﴿ثم نعتت قراءته﴾ أي وصفت وبينت
بالقول أو بالفعل بأن قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿حرفا حرفا﴾ قال أبو البقاء نصهما على
الحال أي مرتلة نحو أدخلتهم رجالا رجلا أي منفردين . قوله ﴿حين يهوى﴾ كيضرب أي يسقط ويهبط

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٥ رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ
وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ حَتَّى بَلَغَتْ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

١٠٢٤

٨٦ باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

١٠٢٥

٨٧ ترك ذلك

أَخْبَرَنَا سُؤْدَةَ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَعِدْ

١٠٢٦

﴿انى لأشبهكم صلاة الخ﴾ يقول لم ذلك ترغيبا لهم في فعل مثلها . قوله ﴿ثم لم يعد﴾ قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث والقوى أنه ثابت من رواية عبدالله بن مسعود نعم قد روى من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء فالوجه أن الحديث ثابت لكن يكفي في اضافة الصلاة الى رسول

٨٨ اقامة الصلب في الركوع

١٠٢٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِي صَلَاةَ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٩ الاعتدال في الركوع

١٠٢٨

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ

١٢
١ باب التطبيق

١٠٢٩

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلاة أحيانا وان كان المتبادر الاعتقاد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت أحيانا توفيقا بين الأدلة ودفعاً للتعارض وعلى هذا فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل أو لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى أعلم . قوله «لا يقيم» أى لا يعدل ولا يسوى والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب أبى حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوى فى آثاره على أن مذهب أبى حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو أقرب الى الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله «اعتدلوا فى الركوع» أى توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا فى السجود بين الافتراض والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع

سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ أَصَلَى هُوَ لَاءُ قُلْنَا نَعَمْ فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هَكَذَا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيَفْرَشْ كَفِيَّهُ عَلَى نَخْدِيهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرَ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ فَقَامَ بَيْنَنَا فَوْضَعْنَا أَيْدِينَ عَلَى رُكْبِنَا فَزَعَهَا نَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٣٠

١٠٣١

أدخلتهم رجلا رجلا أي مفردين

المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض . قوله ﴿ فليؤمكم أحدكم ﴾ أي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الامام من القوم ﴿ وليفرش كفيه على نخديه ﴾ من أفرش أي ليجعلهما كالفرش لها أي ليعضهما على نخديه في التشهد والظاهر أن مراده أنه لا يطبق في التشهد إذا كانوا أكثر من ثلاثة . وقوله ﴿ فكأنما أنظر ﴾ كلام يتعلق بالتطبيق أي رأيت صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكأنما أنظر الخ والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر أن فيه اختصارا ففي رواية مسلم وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على نخديه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكن أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وقوله ليجنأ بفتح الياء وسكون الجيم آخره همزة أي ليركع وعلى هذا فمعنى ليفرش كفيه الخ أي ليفرش أحدكم ذراعيه أريد بالكف الذراع أي عند الركوع وفيه اختصار أي ليطبق بين كفيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ نخالف بين أصابعنا ﴾ أي بالتشبيك

الصَّلَاةَ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا
فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الْأِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ

١ نسخ ذلك^(١)

- ١٠٣٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى
جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَقَالَ لِي أُضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ
ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضْرَبَ يَدِي وَقَالَ أَنَا قَدْ نَهَيْتَا عَنْ هَذَا وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ
عَلَى الرُّكْبِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ
عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ فَقَالَ لِي إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كُنَّا
نَفْعَلُهُ ثُمَّ أَرْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكْبِ

٢ الامساك بالركب في الركوع

- ١٠٣٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَنَنْتُ لَكُمْ الرُّكْبَ فَاْمْسِكُوا بِالرُّكْبِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ
إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ

﴿طبق يديه الخ﴾ قال ابن العربي كان الناس في صدر الاسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم
ويضعونها بين أخفافهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها الى الركب

قوله ﴿أمرنا﴾ على بناء المفعول (١) هكذا أُحِيلَ في «المعجم المفهرس» إلى هذا الباب برقم ١،
كما أُحِيلَ إلى الذي قبله برقم ١ أيضاً، فاقْتَضَى الإشارة إلى ذلك.

٣ باب مواضع الراحتين في الركوع

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ
 أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا
 وَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ
 حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ

١٠٣٦

٤ باب مواضع أصابع اليدين في الركوع

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّهَافِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ
 اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
 فَقُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَجَافَى
 ابْطِيئَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى
 ابْطِيئَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ
 شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا

١٠٣٧

قوله ﴿وجافى بمرفقيه﴾ أى بعدهما عن الجنب . قوله ﴿جافى بين ابطيه﴾ لا بد من اضافة بين الى متعدد فيتوهم أن ذلك
 المتعدد ههنا ابطيه بالثنائية وليس كذلك بل ابطيه أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف أى بين ابطيه وبين ما
 يليهما من الجنب والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل أن المراد بابطيه كل واحد منهما
 فما بقى متعدداً فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من قال أى ينحى

٥ باب التجافي في الركوع

١٠٣٨

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عُليَّةَ عَنْ عطاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمِ الْبَرَّادِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ أُبْطَيْهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

٦ باب الاعتدال في الركوع

١٠٣٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عطاءِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعَهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

٧ النهي عن القراءة في الركوع

١٠٤٠

أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حمادُ بْنُ مسعدةَ عَنْ أشعثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبيدةَ عَنْ عَلِيٍّ

﴿ فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ﴾ أي لم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره قال في النهاية والمشهور في

كل إبط عن الجنب الذي يليها ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى . قوله ﴿ اعتدل ﴾ أي توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ونصب الرأس معروف والاقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الاضداد والمراد هنا الثاني وفي النهاية ووقع في بعض النسخ فلم ينصب والمشهور فلا يصوب أي لم يخفضه جداً وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا على ما في بعض النسخ فلم ينصب من صب الماء والمراد الانزال بحمل الاقناع على معنى الرفع

- قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتِمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ١٠٤١
- عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُسَكْدَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ١٠٤٢
- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَائِهِمْ عَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُقَدَّمِ

الرواية فلم يصوب رأسه أى لم يخفضه ﴿ عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهائهم ﴾ قال ابن العربي هذا دليل على منع نقل الحديث بالمعنى واتباع اللفظ قال ولا شك في أن نهيه لعلي نهى لسواه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة في بيان الشرع وقال القرطبي هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم وإنما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهي الذي سمعه وكان صيغة النهي الذي سمعه لا تقرأ القرآن في الركوع لحفاظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل من خارج إماما كما كقوله عليه الصلاة والسلام حكى على الواحد حكى على الجميع أو خاص في ذلك كقوله نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ﴿ وعن

قوله ﴿ عن القسي ﴾ بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة إلى موضع ينسب إليه الثياب القسية وهي ثياب مضملة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي القرماء ﴿ وأن أقرأ أو أنا راكع ﴾ قيل ذلك لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد كأنه كره لذلك وفيه أن الركعة الأولى لا تخلو عن دعاء افتتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل . قوله ﴿ ولا أقول نهائهم ﴾ لم يرد أنه نهى مخصوص به إذ الأصل في التشريع العموم بل أراد أن اللفظ ورد خطاباً له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم ﴿ عن لبس القسي ﴾ هو بضم

- ١٠٤٣ وَالْمُعْصِرَ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدِ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصِرِ وَقِرَاءَةِ
١٠٤٤ الْقُرْآنِ وَأَنَارِ الرَّكْعِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصِرِ
وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ

٨ تعظيم الرب في الركوع

- ١٠٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ
وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ

لبس القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية
وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرماء (وعن لبس المقدم) بالفاء
والدال المهملة قال في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرة
فهو كالممتنع من قبول الصبغ (مبشرات النبوة) ما يبدو منها

اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء (المقدم) بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة في
النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرة فهو كالممتنع من قبول
الصبغ . قوله (وعن لبس) بفتح لام مصدر لبس . قوله (كشفت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الستارة) أى فى آخر مرضه (من مبشرات النبوة) أى مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة وهى
بكسر الشين ما اشتمل على الخبر السار من وحى والهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى أن الالهام للأولياء

النُّبُوَّةَ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ ثُمَّ قَالَ الْإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ كَعَاءً أَوْ
سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ

٩ باب الذكر في الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْدِ
أَبْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

١٠٤٦

١٠ نوع آخر من الذكر في الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَبِزِيدٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ
يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

١٠٤٧

١١ نوع آخر منه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ عَنْ مَطْرِفٍ

١٠٤٨

﴿قن﴾ بفتح الميم وكسرهما أى خليق وجدير قال في النهاية من فتح الميم لم يثن ولم يجمع لأنه

أيضاً باق فكأن المراد لم يبق في الغالب الا الرؤيا الصالحة ﴿يراها المسلم﴾ أى المبشر بها أو يرى
غيره لأجله ﴿فعظموها الخ﴾ أى اللاتق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وان كان الدعاء جائزاً أيضاً
فلا ينافي أنه كان يقول في ركوعه اللهم اغفر لي ﴿فاجتهدوا في الدعاء﴾ أى أنه محل لاجتهاد الدعاء وأن
الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية وكذلك التسيب فانه محل له أيضاً ﴿قن﴾ بكسر ميم وفتحها أى

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبُوحٌ قُدُوسٌ
رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

١٢ نوع آخر من الذكر في الركوع

١٠٤٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي النَّسَائِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا
الَلَيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَاصِمَ بْنَ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْلَةَ فَلَسَا رَكَعَ مَكْتُوحَةَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ
وَالكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ

مصدر ومن كسر ثني وجمع وأنت لأنه وصف ﴿سبوح قدوس﴾ قال في النهاية يرويان بالضم والفتح
وهو أقيس والضم أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما
مرفوعان على خبر مبتدأ المضمّر تقديره هو وقد قيل بالنصب على إضمار فعل أي أعظم أو أذكر
أو أعبد ﴿رب الملائكة والروح﴾ قيل المراد به جبريل وقيل صنّف من الملائكة وقيل
ملك أعظم خلقة ﴿الجبروت﴾ فعلوت من الجبر وهو القهر ﴿والملكوت﴾ قال في النهاية هو
اسم مبنى من الملك كالجبروت والرهوت من الجبر والرهبة ﴿والكبرياء﴾ قال في النهاية هي

جدير وخلق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرهما صفة . قوله ﴿سبوح قدوس﴾ في النهاية يرويان بالضم
والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالاً وهما من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما
مرفوعان على أنهما خبر محذوف أي هو أو أنت وقيل بالنصب على إضمار فعل أي أعظم أو أذكر أو أعبد
﴿رب الملائكة والروح﴾ قيل المراد به جبريل وقيل هو صنّف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقة
قوله ﴿الجبروت والمملكوت﴾ هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف أي صاحب القهر
والتصرف البالغ كل منهما غاية ﴿والكبرياء﴾ قيل هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات

١٣ نوع آخر منه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيُّ الْمَاجِشُونَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عبيدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمِعِي وَبَصَرِي وَعَظَامِي وَمُخِي وَعَصِي

١٠٥٠

١٤ نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ الْخَمِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيُوهَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ سَمِعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلِحْيِي وَعَظْمِي وَعَصِي لِي رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ

١٠٥١

١٠٥٢

العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى

وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى . قوله ﴿لَكَ رَكَعْتُ﴾ أى لاغيرك خضعت واسناد خضع أى تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شأنه الادراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع أى قد بلغ غاية حتى كأنه ظهر أثره في هذه الاعضاء . وصارت خاشعة لربها ﴿والمخ﴾ بالضم والتشديد الدماغ ﴿والعصب﴾ بفتحين أطناب المفاصل

اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصَرِي
وَلِحْيِي وَدَمِي وَخَيَّ وَعَصِيَّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

١٥ باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع

١٠٥٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزَّرَقِيِّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ
رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَتَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ
لَمْ تُصَلِّ قَالَ لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهَدْتُ
فَعَلَّمَنِي وَأَرْنِي قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ
اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا
ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمِئَنَ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ
قَضَيْتَ صَلَاتَكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ

١٦ باب الأمر باتمام الركوع

١٠٥٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ

قوله ﴿يرمقه﴾ كينصر أى ينظر اليه ﴿ولا يشعر﴾ أى الرجل ينظره صلى الله عليه وسلم ﴿لقد جهدت﴾ على
بناء الفاعل أى بذلت غاية وسعى أو على بناء المفعول أى أصابني التعب والمشقة بكثرة الاعادة ﴿ثم اركع﴾

أَنَسَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْرًا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

١٧ باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ هَكَذَا وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأَذْنَيْنِ

١٠٥٥

١٨ باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَدُوهُوَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

١٠٥٦

١٩ باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ

١٠٥٧

حتى تطمئن را کمالی) أى فلم يأمره بالتسييح فيه فدل على عدم وجوب التسييح فيه وأنه يصح بدونه

قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٠ الرخصة في ترك ذلك

١٠٥٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَصَلَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

٢١ باب ما يقول الامام إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٥٩

أَخْبَرَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

١٠٦٠

٢٢ باب ما يقول المأموم

١٠٦١

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله (قال اللهم ربنا ولك الحمد) أى مع قوله سمع الله لمن حمده وإنما تركه لظهور أنه من وظائف الامام وإنما الكلام في جمع التحميد معه

وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَبَّأَ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَبَّأَ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَنْفَاءً فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى

١٠٦٢

٢٣ باب قوله ربنا ولك الحمد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنْ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا وَبَيْنَ لَنَا سُنَنًا وَعَلَيْنَا صَلَاتُنَا فَقَالَ إِذَا

١٠٦٣

١٠٦٤

(من وافق قوله قول الملائكة) قال القرطبي يعني في وقت تأميينهم ومشاركتهم في التأمين ويعضده

قوله (يتدرونها) أي يستقون في كتابتها يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك قاصدين أيهم يكتبها (أولا) أي سابقا وقبل الآخرين وضمير التأنيث لهذه الكلمة . قوله (فقولوا ربنا ولك

صَلِيمٌ فَاقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْتِكُمْ أَحَدَكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرَكِعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَأَسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوْلَى قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ اللَّهُ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَمِعَ كَلِمَاتٍ وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ

٢٤ قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود

١٠٦٥

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَنُوعُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُكُوعَهُ وَإِذَا رَفَعَ

قوله وقالت الملائكة في السماء آمين ﴿فتلك بتلك﴾ قال القرطبي هذا إشارة إلى أن حق الإمام السابق فاذا فرغ تلاه المأموم معقباً والباء في تلك للاصاق ﴿يسمع الله لكم﴾ أى يستجب

الحمد بالواو وقد جاء بدونها قالوا وبتقدير أنت ربنا أو الهنا ولك الحمد . قوله ﴿يجيبكم الله﴾ بالجزم جواب الأمر أى يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله معنى يستجب لكم ﴿فتلك بتلك﴾ فتلك اللحظة التي تقدمكم أمامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تأخرتم عنه . قوله ﴿وإذا رفع رأسه من الركوع﴾ كلمة اذا

رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودِهِ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٢٥ باب ما يقول في قيامه ذلك

- ١٠٦٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
أَبْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ اللَّهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ
١٠٦٧ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَاسٍ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ اللَّهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
١٠٦٨ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو
أُمَيَّةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قُرْعَةَ بْنِ يَحْيَى

﴿لك الحمد ملء السموات الخ﴾ قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك أجساما ملاء ذلك كله وقال غيره المراد بذلك التعظيم كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الأرض وقيل المراد بذلك أجرها وثوابها وملء بالنصب حال أي مائتاً ويجوز فيه الرفع ﴿من شيء بعد﴾ قال القرطبي بعد ظرف قطع عن الإضافة مع إرادة المضاف إليه وهو السموات والأرض فبنى على الضم لأنه أشبه حرف الغاية الذي هو منذ والمراد بقوله من شيء العرش

مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت أي كان وقت ركوعه ووقت رفعه رأسه منه ووقت سجوده قريباً من السواء أي من المساواة . قوله ﴿ملء السموات﴾ تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر ﴿وملاء ما شئت من شيء بعد﴾ كالعرش والكرسي ونحوهما قال النووي ملء بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد

١٠٦٩

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا
لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ خَيْرٌ
مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . أَخْبَرَنَا
حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي
حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ
لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ وَكَانَ

والكرسى ونحوهما مما في مقدور الله تعالى ﴿ أهل الثناء ﴾ بالنصب على الاختصاص أو منادى
حذف حرف نداءه ﴿ والمجد ﴾ هو غاية الشرف وكثرته ﴿ خير ما قال العبد ﴾ مبتدأ ﴿ وكلنا لك
عبد ﴾ جملة معترضة بين المبتدأ وخبره والعبد جنس العباد العارفين بالله تعالى فكانه قال أولى
ما يقوله العباد العارفون بالله تعالى هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد وتمام التفويض
وصحة التبري من الحول والقوة ﴿ ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ قال القرطبي رواه الجمهور بفتح
الجيم في اللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت ومعناه لا ينفع من رزق ما لا وولدا وجاها دينيا ياشئ
من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وحكى عن
الشيئاني في الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال
القرطبي وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى
أشار اليه الشيئاني صحيح ومراده أن العمل لا ينجي صاحبه وإنما النجاة بفضل الله ورحمته كما

اللام ورفعهما والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما ملأها لعظمته انتهى . قوله ﴿ أهل الثناء ﴾
بالنصب على الاختصاص أو المندح أو بتقدير يا أهل الثناء أو بالرفع بتقدير أنت أهل الثناء . وقوله
﴿ خير ما قال العبد ﴾ اما مبتدأ خبره لا مانع الخ وجملة كلنا لك عبد معترضة أو خبر محذوف أى هذا
الكلام أى ماسبق من الذكر خير ما قال وقوله ﴿ لا نازع ﴾ دعاء مستقل وما فى ما أعطيت يعم العقلاء
وغيرهم والجد البخت ومن فى قوله منك بمعنى عند أو بمعنى بدل أى لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك

يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ
وَفِي سَجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي وَكَانَ قِيَامَهُ
وَرُكُوعَهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَسُجُودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٢٦ باب القنوت بعد الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ
وَعَصِيَةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ

١٠٧٠

٢٧ باب القنوت في صلاة الصبح

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ هَلْ
قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ
بَعْدَ الرَّكُوعِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا

١٠٧١

١٠٧٢

جاء في الحديث لن ينجي أحدا منكم عمله (رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان)

البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على السنة أهل الحديث وجوز بعضهم
كسرهما أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وإنما ينفعه فضلك . قوله (على رعل) بكسر
الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير منصرف (وعصية) بضم عين
وفتح صاد وتشديد ياء (عصت الله) استئناف كأنه قيل لم دعا عليهم وضميره للكل وفي وصله

١٠٧٣

قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْهَةً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفْظَانُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلِّمْهُ ابْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ

١٠٧٤

وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلِّمْهُ ابْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ

بذال معجمة مفتوحة غير منصرف ﴿اشدد وطأتك على مضر﴾ بفتح الواو وأصلها الدوس بالقدم سمي بها الإهلاك لأن من يطؤ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم أخذاً شديداً قال في النهاية فكان حماد بن سلمة يرويه وطدتك والوطد الإثبات والغمز في الأرض ﴿واجعلها عليهم سنين﴾ الضمير للوطاة أو الأيام وإن لم يجرها ذكر لدلالة سنين عليها ﴿كسني يوسف﴾

لفظاً بعصية لفظاً مناسبة المجانسة كما لا يخفى . قوله ﴿هنية﴾ بالتصغير أي قدراً يسيراً يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم أن قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنج﴾ بفتح الحززة من الانجاء ﴿اشدد وطأتك﴾ بفتح الواو أصلها الدوس بالقدم سمي به الإهلاك لأن من يطؤ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم أخذاً شديداً انتهى ما ذكره السويطي . قلت الأقرب أن المراد هنا العقوبة والأخذ كما يدل عليه آخر الكلام لا الإهلاك كما يدل عليه أوله فليتأمل ﴿واجعلها﴾ أي الوطاة أو الأيام وإن لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها ﴿كسني يوسف﴾ المراد القحط والتشبيه بسني يوسف لتشديد القحط

وَأَجْعَلَهَا عَلَيْهِمْ كَسْنَى يَوْسُفَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْجُدُ وَضَاحِيَةً مُضِرَّ يَوْمئِذٍ مَخَالِقُونَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨ باب القنوت في صلاة الظهر

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِأَقْرَبِينَ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ
بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفْرَةَ

١٠٧٥

٢٩ باب القنوت في صلاة المغرب

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ ح
وَأَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مَرَّةٍ عَنْ
أَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٧٦

جاء على لغة العالية من اجراء سنين مجرى الجمع السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط النون

واستمراره زمانا و اجراء سنين مجرى الجمع المذكور السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة
شائع قوله (وضاحية مضرة) أى أهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحي . قوله (لأقربين) من
التقريب أى لأقربين الى أفهامكم بالبيان الفعلى صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أصلى كما صلى نخذوا

٣٠ باب اللعن في القنوت

١٠٧٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَهَشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا قَالَ شُعْبَةُ لَعَنَ رَجَالًا وَقَالَ هَشَامٌ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ هَذَا قَوْلُ هَشَامٍ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَحِيَانَ

٣١ باب لعن المنافقين في القنوت

١٠٧٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَانهُمْ ظَالِمُونَ

٣٢ ترك القنوت

١٠٧٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

بصلاقي لتدركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فراهه الحث على الأخذ بصلاته . قوله (على أحياء) جمع حتى بمعنى القبيلة أى على قبائل من قبائل العرب . قوله (فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء) هذا يدل على أنه نسخ لعن الكافرين في الصلاة والظاهر أن أبا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ ثُمَّ قَالَ يَا بَنِي إِيْمَاءِ بَدْعُهُ

١٠٨٠

٣٣ باب تبريد الحصى للسجود عليه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَأَخَذَ قُبْضَةً مِنْ حَصَى فِي كَفِّيْ أبردَهُ ثُمَّ أَحْوَلَهُ فِي كَفِّيِ الْآخَرَ فَذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِحَبْهَتِي

١٠٨١

٣٤ باب التكبير للسجود

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطْرِفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عُمَرَانُ بِيَدِي

١٠٨٢

ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلاة جازا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فلم يقنت ﴾ هذا يدل على أن القنوت في الصبح كان أياما ثم نسخ أو أنه كان مخصوصا بأيام المهام والثاني أنسب بأحاديث القنوت واليه مال أحمد وغيره ﴿ انها ﴾ أى القنوت أو الدوام عليه وتأنيك الضمير باعتبار الخبر . قوله ﴿ فأخذ قبضة ﴾ بفتح القاف أو ضمها ﴿ أبردته ﴾ من التبريد ﴿ أحوله ﴾ من التحويل لِحَبْهَتِي أى لأضع عليها الجبهة وذلك

١٠٨٣

قَالَ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا قَالَ كَلْبَةُ يَعْنِي صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عمرو بن عليّ
قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَيَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُ
فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِهِ

٢٥ باب كيف يخبر للسجود

١٠٨٤

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَوْسُفَ
وَهُوَ ابْنُ مَاهِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أُخْرَجَ إِلَّا قَائِمًا

٣٦ باب رفع اليدين للسجود

١٠٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ

عند الاضافة ووجه التشبيه غاية الشدة ﴿عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
لا أخرج إلا قائماً﴾ قال في النهاية معناه لا أموت إلا متمسكاً بالاسلام ثابتاً عليه يقال قام فلان على الشيء
إذا ثبت عليه وتمسك به وقيل معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري الا قمت به منتصباً له
وقيل معناه لا أعين ولا أعين قلت وهذه الأقوال خارجة عما جنح اليه المصنف حيث ترجم على

لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل . قوله ﴿لقد ذكرني هذا﴾ قال ذكر لترك الناس تكبيرات
الانتقالات . قوله ﴿في كل خفض ورفع﴾ أريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع . قوله
﴿أن لا أخرج﴾ من الخرور وهو السقوط أى لا أسقط الى السجود الا قائماً أى أرجع من الركوع الى
القيام ثم أخرج منه الى السجود ولا أخرج من الركوع اليه وهذا هو المعنى الذى فهمه المصنف وقيل معناه لا
أموت الا ثابتاً على الاسلام فهو مثل ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وقيل معناه لا أقع في شيء من تجارتي
وأموري الا قمت به منتصباً له وقيل معناه لا أعين ولا أعين وبالجملة فالحديث مما أشكل على الناس فهمه وما أشار

عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

١٠٨٦

قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

١٠٨٧

قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٧ ترك رفع اليدين عند السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَقْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

١٠٨٨

٣٨ باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان في سجوده

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَوْمِسِيُّ الْبَسْطَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ

١٠٨٩

اليه المصنف في معناه أحسن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وكان لا يفعل ذلك في السجود ﴾ الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحيانا ويترك أحيانا لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكانهم أخذوا بذلك

١٠٩٠ أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُوكَ الْبَعِيرَ

٣٩ باب وضع اليدين مع الوجه في السجود

١٠٩٢ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلْوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهَا

بناء على أن الأصل هو العدم فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وَإِذَا نَهَضَ ﴾ أي قام . قوله ﴿ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ ﴾ على حذف حرف الانكار أي أيعمد ﴿ فَيَبْرُكُ ﴾ بالنصب جواب الاستفهام والمراد النهي عن برك الجمال وهو أن يضع ركبته على الأرض قبل يديه كما سيجيء التصريح به في الرواية الآتية وقد أخذ به البعض والبعض أخذ بما سبق والأقرب أن النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمال مع أن الجمال يضع يديه قبل رجليه قلنا لأن ركة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبته أو لا فقد شابه الجمال في البروك

٤٠ باب على كم السجود

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ

١٠٩٣

٤١ تفسير ذلك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مِنْهُ سَبْعَةَ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرِجْلَيْهِ وَقَدَمَاهُ

١٠٩٤

٤٢ السجود على الجبين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٩٥

كذا في المفاتيح . قوله ﴿ أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد ﴾ أمر على بناء المفعول وأن يسجد على بناء الفاعل ويحتمل أن يعكس ويحتمل بناؤهما للفاعل على أن ضمير يسجد للصلى ﴿ على سبعة أعضاء ﴾ وفي بعض النسخ أعظم على تسمية كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ﴿ ولا يكف ﴾ أى لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره أو ثيابه صوتا لهما عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا الى الأرض فيكون الشكل ساجدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ سبعة آراب ﴾ بهمزة ممدودة أى أعضاء جمع إرب

عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مُخْتَصِرًا

٤٣ السجود على الأنف

١٠٩٦

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ الْأَكْفِ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ

٤٤ السجود على اليدين

١٠٩٧

أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلِيُّ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ

٤٥ باب السجود على الركبتين

١٠٩٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ

الحديث باب كيف يخر للسجود ((على سبعة أعظم)) قال النووي أى أعضاء فسمى كل عضو

بكسر فسكون . قوله ((على جبينه وأنفه)) أشار به الى أن المراد بالوجه فى أعضاء السجدة الجبين والأنف فذكر هذا الحديث تفسيراً للحديث السابق . قوله ((الجبهة والأنف)) لكونهما من أجزاء الوجه فعدهما بمنزلة عد الوجه عدتا واحدة من السبعة والايلازم الزيادة على السبعة . قوله ((على الأنف)) أى الى الأنف

عَلَى سَبْعٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ قَالَ سَفِيَانُ
قَالَ لَنَا أَبُو طَاوُسٍ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمْرَهَا عَلَى أَنْفِهِ قَالَ هَذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ مُحَمَّدٌ

٤٦ باب السجود على القدمين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ الْهَادِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
المَطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ
أَرَابَ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

١٠٩٩

٤٧ باب نصب القدمين في السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عُبَيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ
مَنْ سَخَطَكَ وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ
عَلَى نَفْسِكَ

١١٠٠

عظما وان كان فيه عظام كثيرة ﴿ ونهى أن تكفت الشعر والثياب ﴾ بفتح النون وكسر الفاء

وما يتصل به من الجهة ليوافق الأحاديث السابقة . قوله ﴿ أن يكفت ﴾ كضرب أى يضم ويجمع . قوله ﴿ وقدماه منصوبتان ﴾ هذا المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث

٤٨ باب فتح أصابع الرجلين في السجود

١١٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءَ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ أَبْطَيْهِ وَقَفَّحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ مُحْتَصِرًا

٤٩ باب مكان اليدين من السجود

١١٠٢ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلِيبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أُسْتَقْبَلُ بِهِمَا الصَّلَاةَ

٥٠ باب النهي عن بسط الذراعين في السجود

١١٠٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ وَاسْمُهُ

قال في النهاية أى نضمها ونجمها من الانتشار يريد جمع الشيا باليدين عند الركوع والسجود ﴿وفتح أصابع رجليه﴾ بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة قال في النهاية أى نصبها وغمز مواضع

قوله ﴿إذا أهوى﴾ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هوى أى سقط وهو أقرب ﴿وفتح﴾ بالخاء المعجمة أى لينها حتى تتثنى فيوجهها نحو القبلة . قوله ﴿فكانت يداه﴾ أى في السجود بجذء الاذنين

أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مُسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَفْتَرِشُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ افْتَرِشَ الْكَلْبِ

٥١ باب صفة السجود

- ١١٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أُنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِزَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . ١١٠٥ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ هُوَ النَّضْرُ قَالَ أُنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى جَنَى . ١١٠٦ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِيئَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ بَطْنِهِ . ١١٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

المفاصل وثناها الى باطن الرجل وأصل الفتح اللين (جنى) بجم ثم خاء معجمة أى فتح عضديه

قوله (ورفع عجزته) أى عجزه والعجز مؤخر الشئ والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل . قوله (جنى) بجم ثم خاء معجمة كصلى أى فتح عضديه وجانى عن جنبه ورفع بطنه عن الأرض . قوله (فرج بين يديه) أى بينهما وبين ما يليهما من الجنب والا لا يستقيم قوله حتى يبدو بياض البطن المتعدد الذى يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو أحد طرفي المتعدد والطرف الثانى محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر فى شرح صحيح البخارى أى نحر كل يد عن الجنب الذى يليها . قوله (بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى قدمه ولو لم أكن فى الصلاة لأبصرت بطنه لأجل

١١٠٨

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْصَرَتْ أَبْطِيهٖ قَالَ أَبُو مَجْلَزٍ كَانَهُ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ أَبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ

٥٢ باب التجافي في السجود

١١٠٩

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَاءَتْ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتِ يَدَيْهِ مَرَّتَ

٥٣ باب الاعتدال في السجود

١١١٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَاءَتْ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتِ يَدَيْهِ مَرَّتَ

وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض ﴿بهممة﴾ بفتح الموحدة الواحدة من أولاد الغنم

التفريج أى لكنى كنت وراءه فى الصلاة أى فلم يمكن لأجل شغلها النظر والله تعالى أعلم . قوله ﴿عفرة ابطيه﴾ بضم مهملة أو فتحها وسكون فاء يياض غير خالص بل كلون وجه الأرض أراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة يياض الجلد سواد الشعر وكأنه كان ينظر فى الصلاة وهذا لا يضر حديث أبى هريرة السابق لأنه مختلف حسب اختلاف الناس فى الصلاة قوله ﴿حدثنا سفیان عن عبد الله﴾ بالتكبير وفى بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونص التوى على أن الرواة عن النساءى اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحیحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الأصم . قوله ﴿جافى يديه﴾ نجاهما عما يليهما من الجنب ﴿لو أن بهممة﴾ بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والائى والتاء للوحدة والبهمة بلا تاء يطلق على الجمع . قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِساطَ الْكَلْبِ
الَلْفِظُ لِاسْحَقَ

٥٤ باب إقامة الصلب في السجود

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى وَهُوَ بَنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَانَ
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزَى صَلَاةٌ
لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١١١١

٥٥ باب النهي عن نقرة الغراب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ
أَبِي هَلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَيْمِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ وَأَنَّ

١١١٢

يقال. للذَكَرِ وَالْإِنْتِ وَالْجَمْعُ بِهِمْ ﴿ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِساطَ الْكَلْبِ ﴾ قَالَ الْقُرْظِيُّ هُوَ
مصدر على غير صدره وفعله ينبسط اسكن لما كان انبسط من بسط جاء المصدر عليه كقوله تعالى والله
أنبتكم من الأرض نباتاً ﴿ عن نقرة الغراب ﴾ قال في النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكن
فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿ وافتراش السبع ﴾ هو أن يبسط ذراعيه في
السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش

﴿ اعتدلوا في السجود ﴾ أى توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين
عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة وأبعد من الكسالة ﴿ انبساط
الكلب ﴾ هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتاً قوله ﴿ عن نقرة الغراب ﴾
هو تخفيف السجود بحيث لا يمكن فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿ وافتراش السبع ﴾

يُوطِنُ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ

٥٦ باب النهي عن كف الشعر في السجود

١١١٣ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرُوحُ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا

٥٧ باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص

١١١٤ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو السَّرْحِيُّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ يُصَلِّيَ وَرَأْسَهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالِكُ وَرَأْسِي قَالَ إِنِّي

افتعال من الفرش ﴿وأن يوطن الرجل المقام﴾ أي المكان ﴿لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ﴾ قال في النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا يأوى من عطش الا الى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه أن يبرك على ركبته

وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش ﴿وأن يوطن الخ﴾ أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلي الا فيه كالبعير لا يبرك من عطشه الا في مبرك قديم وقيل معناه أن يبرك على ركبته قبل يديه اذا أراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولأ كف﴾ أي لا أضم في السجود احترازا عن التراب . قوله ﴿ورأسه معقوص﴾ جمع الشعر وسط رأسه أولف

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ

٥٨ النهي عن كف الثياب في السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ

١١١٥

٥٩ باب السجود على الثياب

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ
السَّلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتَّقَاءَ الْحَرِّ

١١١٦

٦٠ باب الأمر بتمام السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَيْنَا عُبَيْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فِي
رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ

١١١٧

قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير (بالظواهر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف

ذواته حول رأسه ونحو ذلك كفعل النساء (أما مثل هذا الخ) أراد من انتشر شعره سقط على الأرض عند سجوده فثياب عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبهه بمكتوف أي مشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود. قوله (بالظواهر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار (سجدنا على ثيابنا) الظاهر أنها الثياب التي هم لابسوها ضرورة أن الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب

٦١ باب النهي عن القراءة في السجود

١١١٨

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ وَعُمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُمَانُ أَبَانَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي حَبِيبٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَحْتَمُ الذَّهَبَ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْمُعْضَفِ الْمَقْدَمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ حِ وَالْحَرْثِ بْنِ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا

١١١٩

٦٢ باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

١١٢٠

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّتْرَ وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

فاضلة فهذا يدل على جواز أن يسجد المصل على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور . قوله ((حبي)) بكسر الحاء أي حبيبي ((وعن لبس)) بضم اللام ((القسي)) بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثياب فيها أضلاع من حرير ((المقدمة)) بدال هملة مشددة مفتوحة أي المتشعبة التي بلغت الغاية وقد تقدم الحديث . قوله ((معصوب)) أي مشدود بخرقة لما به من الوجع

فَقَالَ اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تَرَى لَهُ إِلَّا وَالْإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظْمَاؤُكُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ قُنَّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

٦٣ باب الدعاء في السجود

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي رَشْدِينَ وَهُوَ كَرِيمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَدَتْ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بَدَتْ الْحَرْثُ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهَا قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شَنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى فَرَأَيْتُهَا قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شَنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي وَكَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا وَأَعْظَمْ لِي نُورًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَاتَاهُ بَلَلٌ فَأَيْقَظُهُ لِلصَّلَاةِ

١١٢١

النهار (شناقها) بكسر المعجمة الخيط والسير الذي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فيها (ثم توضع وضوءاً بين الوضوءين) يعني لم يسرف ولم يقتر (اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من تحتي نوراً واجعل من فوقني نوراً) قال

(قن) بفتح قاف وكسر ميم أفتحها أي جدير خليق وقد تقدم الحديث . قوله (حل شناقها) بكسر الشين المعجمة الخيط الذي تعلق به القربة أو الذي يشد به فيها . وقوله (اجعل في قلبي نوراً الخ) المراد بالنور الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الأعضاء كلها الظهراً واثاره في الكل أو المراد ظاهر النور والمقصود أن يجعل الله تعالى

٦٤ نوع آخر

١١٢٢

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ

الشيخ عز الدين بن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لأن المعارف والايان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها ويبشر بالنجاة من المعاطب تشبيها كما يتفق لها ذلك في النور الحقيقي وتغتم بالجهالات وتنقبض وتحاف الهلاك تشبيها كما يتفق لها ذلك في الظلمات فلما تشابها عبر بأحدهما عن الآخر الا أن هذا يصح جوابا عن القلب وأما في سائر ما ذكر فليس كذلك لأن المعارف مختصة بالقلب الا أن ماعدها مما ذكر تتعلق به التكليف أما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء وأما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر في سائرها ويثبت له من التكليف ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والايان به فمن لم يكن له ذلك لا يوقع شيئا من القرب واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذي هو النور المجازي فساها نورا من باب إطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذي في القلب غير النور الذي في غيره . وقال القرطبي هذه الانوار التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم هو ومن تبعه والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية . وقال النووي قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضيأوه والهداية اليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه ﴿ يتأول القرآن ﴾ قال القرطبي معناه

له في كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يتأول ﴾

٦٥ نوع آخر

١١٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا تَوَلَّ الْقُرْآنَ

٦٦ نوع آخر

١١٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْمَسُهُ
وَوَظَنْتُ أَنَّهُ أَنَّى بَعْضُ جَوَارِيهِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنْتُ أَنَّهُ أَنَّى بَعْضُ جَوَارِيهِ فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي
مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

٦٧ نوع آخر

١١٢٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

القرآن) أى يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه . قوله ((بعض جواريه))
كانها استبعدت آتيانه زوجة أخرى لمرعاته القسم سواء قلنا بوجوده عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَسُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ
 سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ سَجَدْتُ وَجِهِي الْمَذْيُ خَلَقَهُ وَصُورَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ
 وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ

٦٨ نوع آخر

١١٢٧

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَيَوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ أَسْنَكْدَرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ اللَّهُمَّ
 لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ وَجِهِي الْمَذْيُ خَلَقَهُ وَصُورَهُ وَشَقَّ
 سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ

تمثيل ما آل إليه معنى القرآن في قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾
 قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه هذا ونحو أرحم الرحمن وأحكم الحاكمين مشكل
 لأن أفضل لا يضاف إلا إلى جنسه وهنا ليس كذلك لأن الخالق من الله تعالى بمعنى الإيجاد
 ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة من الله إن حملت على الإرادة صح المعنى لأنه
 يصير إرادة من سائر المرئيين وإن جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم
 صح المعنى أيضا لأن ذلك مشترك بينه وبين عباده وإن أريد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلا
 إذ لا يوجد إلا الله تعالى قال وأجاب السيف الآمدي بأن معناه أعظم من تسمى بهذا الاسم
 قال الشيخ وهذا مشكل لأنه جعل التفاضل في غير ما وضع اللفظ بأزائه وهذا يساعد المعتزلة

ويحتمل أنها أرادت باسم الجارية ما يعيم الزوجة وهو الموافق لما سيجيء والله تعالى أعلم . قوله ﴿أحسن الخالقين﴾ أى المقدرين أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خلقا والا فهل من خالق غير الله

٦٩ نوع آخر

١١٢٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ إِذَا سَجَدَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

٧٠ نوع آخر

١١٢٩ أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارِ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

٧١ نوع آخر

١١٣٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمَعْفَاتِكَ مِنْ

ويصح على مذهبهم لأن الفاعلين عندهم كثير ون

عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ

٧٢ نوع آخر

١١٣١

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُصَيَّبِيُّ الْمُقْسِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُهُ فَاذًا هَوْرًا كَعِ أَوْ سَاجِدًا يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقَالَتْ يَا بَنِيَّ أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخِرِ

٧٣ نوع آخر

١١٣٢

أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ فَاَسْتَأْذَنَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبُقْرَةِ لِأَيِّمِ بَايَةِ رَحْمَةِ الْآ وَقَفَّ وَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِأَيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ رَكَعَ فَكَثَّرَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ ثُمَّ سُورَةَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ

قوله (انه ذهب الى بعض نساته) هذا مبنى على عدم وجوب القسم عليه

٧٤ نوع آخر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْدِ
 ابْنِ الْأَخْفِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَمَضَى قُلْتُ يَخْتَمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 فَمَضَى قُلْتُ يَخْتَمُهَا ثُمَّ يَرْكَعْ فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ
 نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
 ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ
 يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ
 تَخْوِيفٌ أَوْ تَعْظِيمٌ لُلهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ

١١٣٣

٧٥ نوع آخر

أَخْبَرَنَا بِنْدَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِبَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
 شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

١١٣٤

٧٦ عدد التسبيح في السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

١١٣٥

قوله (ثم آل عمران) ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر بآية تخويف أو تعظيم إلا ذكره أي ذكر مقتضى

أَبِي عَنْ وَهَبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَخَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ

٧٧ باب الرخصة في ترك الذكر في السجود

١١٣٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنَ خَلَّادٍ
ابْنَ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رَافِعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَيْكَ أَذْهَبَ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَذَهَبَ فَصَلَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُ
صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ أَذْهَبَ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَابَتَ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ذلك التخويف أو التعظيم . قوله ﴿ فخرناه ﴾ بجاه مهمله ثم زاي معجمة ثم راه مهمله أى قدرنا وخننا
قوله ﴿ وعليك اذهب ﴾ أو عليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على
هذا القدر والا فقد جاء في بعض الروايات تاما ويحتمل أنه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على
ذلك وما جاء في بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى ﴿ يرمق ﴾ كينصر أى ينظر الى صلاته ﴿ ما عابت ﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَمْ تَمْ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ
وَجْهَهُ وَيُدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرَجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يَكْبِرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَيُحْمَدُهُ وَيُجِدُّهُ قَالَ هَمَامٌ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ وَيُحْمَدُ اللهُ وَيُجِدُّهُ وَيَكْبِرُهُ قَالَ فَكَلَاهُمَا
قَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ وَيَقْرَأُ مَا تيسرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْكَعُ
حَتَّى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرخِي ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ مِنْ حَمْدِهِ ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى
يَقِيمَ صَلْبَهُ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يَمْكُنَ وَجْهَهُ وَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ
وَتَسْتَرخِي وَيَكْبُرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيَقِيمُ صَلْبَهُ ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَسْجُدُ
حَتَّى يَمْكُنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرخِي فَأَذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَمْ صَلَاتُهُ

٧٨ أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ الْحَرْثِ عَنْ عُمَارَةَ
ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ

١١٣٧

﴿أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد﴾ قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة

على صيغة الخطاب وما استفهامية ﴿إنها لم تتم الخ﴾ الضمير للقصة ﴿يسبغ﴾ من الاسباغ أى يكمل
ويقرأ ما تيسر ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لخصوص الفاتحة
كما هو قول الجمهور إلا أن يحمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة أو يقال إن الأعرابي لكونه جاهلا
عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا والله تعالى أعلم. قوله ﴿أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل﴾ الظاهر

٧٩ فضل السجود

١١٣٨

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هَقْلِ بْنِ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ
كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ سَلْنِي قُلْتُ مَرَّافَقَتِكَ فِي

لأنه منزّه عن المكان والمساحة والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث إشارة الى نفي
الجهة عن الله تعالى وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون الى الله تعالى

أن ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق بأقرب وليس من تفضيلية والمعنى شاهد كذلك فلا يرد أن اسم
التفضيل لا يستعمل الا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالإضافة ومن فكيف استعمل ههنا بأمرين فافهم
وخبر أقرب محذوف أى حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل أو من ضمير له والمعنى
أقرب أكو ان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الأول أن الحال لا بد
أن يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لأن ضمير هو ساجد للعبد لا لأقرب لأننا نقول يكفى في الارتباط
وجود الواو من غير حاجة الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة ﴿فأكثرُوا الدعاء﴾ أى فى السجود
قبل وجه الاقربيه أن العبد فى السجود داع لأنه أمر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى وإذا سألك
عبادى عنى الخ ولأن السجود غاية فى الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما
رواه الطبراني فى الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق
آدم فالمتقرب بها أقرب ولأن فيه مخالفة لابليس فى أول ذنب عصى الله به قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة
والكرامة لا بالمسافة والمساحة لأنه تعالى منزّه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب فى تذكرته
فى الحديث إشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وأن العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب الى الله تعالى
قلت بنى ذلك على أن الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جل وعلا جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة
السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يبحث فى نفي الجهة العليا بأن القرب الى العالى يمكن
حالة الانخفاض بنزول العالى الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على أن المراد القرب بمكانة
ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة أصلا ثم الكلام فى دلالة الحديث على نفي الجهة والا فكونه تعالى
منزها عن الجهة معلوم بأدلته والله تعالى أعلم : قوله ﴿بوضوئه﴾ بفتح الواو أى ماء الوضوء ﴿مرافقتك﴾

الْجَنَّةِ قَالَ أَوْغَيْرِ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَلِكَ قَالَ فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

٨٠ باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ أَبَانَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ لَقِيتُ
ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ
فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ
بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانٌ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ
بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً
إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ

١١٣٩

﴿ملياً﴾ بالتشديد قال في النهاية هي طائفة من الزمان لاحد لها

بالنصب بتقدير أسألك مرافقتك ﴿أوغير ذلك﴾ يحتمل فتح الواو أى أتسأل ذلك وغيره أم تسأله وحده
وسكونها أى أسأل ذلك أم غيره ﴿هوذلك﴾ أى المسؤل ذلك لاغير ﴿فأعني على نفسك﴾ أى على تحصيل
حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج الى معاونة منك وبجرد السؤال مني
لا يكفي فيها أوالمعنى فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل أعني على قهر نفسك بكثرة السجود
كأنه أشار الى أن ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها
عن الشهوات ولا بد لك أن تهونتي فيه وقيل معناه كن لي عوناً في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة
لما تطلب فاني أطلب اصلاح نفسك من الله تعالى وأطلب منك أيضاً اصلاحها بكثرة السجود لله فان
السجود كاسر للنفس ومذل لها وأى نفس انكسرت وذلك استحقت الرحمة والله تعالى أعلم . قوله
﴿فاسكت عني﴾ أى امسك عني الكلام ﴿ملياً﴾ بتشديد الياء أى قدرا من الزمان

٨١ باب موضع السجود

١١٤٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْينَ بِالْمُصَيَّصَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَالثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا
حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَالْآخَرُ مُنْصِتٌ قَالَ فَتَأَنَّى الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ وَتَشْفَعُ الرَّسُلُ وَذَكَرَ الصِّرَاطَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ فَاذَا فَرَّغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ
فَيَعْرِفُونَ بَعْلَامَتَهُمْ إِنْ النَّارَ تَأْكُلُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ
مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ

٨٢ باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة

١١٤١

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنبَأَنَا جَرِيرُ
ابْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْحَسِينًا

﴿ كما تَنْبِتُ الْحَبَّةُ ﴾ قال في النهاية بكسر الحاء بزور البقول وحب الرياحين وقيل هو نبت

قوله ﴿ منصت ﴾ من الانصات أي ساكت مستمع ﴿ أول من يجيز ﴾ أي الصراط ﴿ فيعرفون ﴾ على بناء الفاعل
أو المفعول والضمير على الأول للملائكة والرسل وعلى الثاني لمن يريد أن يخرج ﴿ أن النار ﴾ بفتح أن بحذف اللام
أو بدل من العلامات وبالكسر على الاستئناف ﴿ الحبة ﴾ بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير
ينبت في الحشيش فأما بالفتح فهي الخنطة والشعير ونحوهما ﴿ وحمل السيل ﴾ ما يحمله السيل من الزور

فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سَجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي أَرْتَحِلُنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ

٨٣ باب التكبير عند الرفع من السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلَقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ قَالَ وَرَأَيْتُ أَبَا بَسْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

١١٤٢

صغير ينبت في الحشيش فأما الحبة بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما

والحشيش وغيرهما . قوله ﴿ بين ظهراي صلاته ﴾ أى فى أثناء صلاته ﴿ أنه قد حدث أمر ﴾ كناية عن الموت أو المرض ﴿ كل ذلك لم يكن ﴾ أى ما وقع شيء مما قلتم ﴿ ارتحلتني ﴾ اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري ﴿ أن أعجله ﴾ من التعجيل أو الاجمال وظهر منه أن تطويل سجدة على سجدة لا يضر

٨٤ باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى

١١٤٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ يَعْنِي رَفَعَ يَدَيْهِ

٨٥ ترك ذلك بين السجدين

١١٤٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ الرَّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٦ باب الدعاء بين السجدين

١١٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمزة سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبَسَ عَنْ حَديثِهِ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي

٨٧ باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزَّعُزُعِيُّ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ بِنِي فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَانْتَكُرْتُ أَنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَوْ هَيْبَ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ

١١٤٦

٨٨ باب كيف الجلوس بين السجدين

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْأَصَمِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ حَوَى يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى وَضَحَ بَطْنِهِ مِنْ وِرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيَسْرَى

١١٤٧

٨٩ قدر الجلوس بين السجدين

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ

١١٤٨

﴿حوى﴾ بمعجمة وواو مشددة أى جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى تخوى ما بين ذلك ﴿وضع إبطيه﴾ أى يياضهما

قوله ﴿حوى يديه﴾ بمعجمة وواو مشددة من حوى بالتخفيف اذا خلا أى جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك ﴿وضع إبطيه﴾ بفتحين أى يياض تحتها وذلك لمبالغة

أَبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَقِيَامَهُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٩٠ باب التكبير للسجود

- ١١٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقَعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهَ لَمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

٩١ باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين

- ١١٥١ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سَلِيمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ

أَللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ
الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَاذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ
حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا

١١٥٢

٩٢ باب الاعتماد على الأرض عند النهوض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ كَانَ
مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ الْأَحْدَثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَاذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى
قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ

١١٥٣

٩٣ باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ
وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَقُلْ هَذَا

١١٥٤

قوله ﴿فقعده في الركعة الأولى﴾ هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في آخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعله قصدا لآما فعله بسبب آخر لكن أورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي وأقل ذلك أن يكون مستجبا وأيضا قد جاء الأمر به في بعض روايات حديث الأعرابي المسيء صلواته والله تعالى أعلم

عَنْ شَرِيكَ غَيْرِ يَزِيدِ بْنِ هُرُونَ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ

٩٤ باب التكبير للنهوض

- ١١٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلًّا خَفِضَ وَرَفَعَ فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلِكِ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ

٩٥ باب كيف الجلوس للتشهد الاول

- ١١٥٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجَعَ رِجْلُكَ الْيُسْرَى وَتَنْصَبَ الْيُمْنَى

قوله (ان من سنة الصلاة) قد قرروا أن هذا اللفظ في حكم الرفع (أن تضجع) من الاضجاع أى تفرش

٩٦ باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم

القبلة عند القعود للتشهد

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَصَابِعِ الْقِبْلَةِ
وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى

١١٥٨

٩٧ باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا
أَفْتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَضْجَعُ
الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذَةِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أَصْبَعَهُ لِلدُّعَاءِ وَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُسْرَى عَلَى نَخْذَةِ الْيُسْرَى قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبِرَّانِسِ

١١٥٩

٩٨ باب موضع البصر في التشهد

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ

١١٦٠

قوله (واستقبله) بالرفع عطف على أن تنصب وكذا الجلوس . قوله (ثم أشار بأصبعه) قد سبق حديث
الإشارة وأنها أخذها الجمهور من علانها وغيرهم وأن انكار من أنكروا من شايخنا لا عبرة به . قوله (ثم أتيتهم)

عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْرُكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَحْرُكُ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَكِنْ أَصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْأَيْمَانَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِيَصْرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

٩٩ باب الإشارة بالاصبع في التشهد الأول

١١٦١

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ يَعْرِفُ بِخِيَاطِ السَّنَةِ نَزَلَ بِدِمَشْقٍ أَحَدُ الثَّقَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَبَانَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا خُرْمَةُ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ أَبَانَا عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الثَّنَتَيْنِ أَوْ فِي الْأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ

١٠٠ كيف التشهد الأول

١١٦٢

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي

أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من قابل في أيام البرد . قوله (عن علي بن عبد الرحمن المعافري) هكذا في أصول قيل وهو تحريف من النساخ والعهود المعافري كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو ونسبة إلى بنى معاوية من الأنصار ذكره في المشارق وغيره . قوله (ورى بيصره إليها) أى التفت به إليها . قوله (إذا جلسنا

الرَّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يَحْدُثُ عَنْ

١١٦٣

أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نَسْبِحَ وَنُكَبِّرَ

وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمُ فَوَاحِ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمُهُ فَقَالَ إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ

رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَلِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ اعْجَبْ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ

١١٦٤

حَدَّثَنَا عَبَثَرُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ فَأَمَّا التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ

وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آخِرِ

في الركعتين) أي في رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية أو الرباعية وترك ذكر القعدة الأخيرة من
الثلاثية لقلتها وظهور أن حكمها حكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد أن الحديث لا يشمل
القعدة الأخيرة من الرباعية ثم أن المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من أنه أصح الشهادات
ثبوتاً بالاتفاق فهو أحق بالاعتناء والله تعالى أعلم . قوله (علم) من التعليم أو العلم وقوله فوآخ الخير وخواتمه
كناية عن تمام الخير (عجبه إليه) ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالوارد أي أعجبه إليه من
الإدعية الواردة إذ كل دعاء لا يناسب الصلاة يخصه بالوارد والله تعالى أعلم

١١٦٥

التَّشَهُدُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ سَمِعْتُ سَفِيَانَ
يَتَشَهُدُ بِهَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

١١٦٦

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ الْجَزْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا إِسْحَقَ حَدَّثَهُ
عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ

١١٦٧

وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِعِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ
حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا
فَعَلَّمَنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ لَنَا قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ زَيْدُ
عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَتَشَهُدُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُنَا

قوله (جوامع الكلم) أي من جوامع الكلم للخيرات . قوله (كما يعلمنا القرآن) أي يهتم بحفظنا اياه

الْقُرْآنَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ وَكَانَ مِنْ زُهَادِ النَّاسِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ

١١٦٨

١١٦٩

١١٧٠

قوله ﴿فإن الله هو السلام﴾ قال النووي أي أن السلام اسم من أسماءه تعالى ولا يخفى أن مجرد كونه اسما من أسماءه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له تعالى أو مطلوب الاتبات له تعالى فلا يصح قوله فإن الله الخ بالمعنى الذي ذكره علة للنهي إلا أن يكون مبنيا على أن يكون السلام في قولهم السلام على فلان من أسماءه تعالى يعني السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلا والأقرب أن يقال معناه الله هو معطي السلامة فلا يحتاج إلى أن يدعى له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم من الآفات التي لأجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الأعلى من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى

خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وحماد ومغيرة وأبي هاشم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أبو عبد الرحمن أبو هاشم غريب . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المكي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني أبو معمر قال سمعت عبد الله يقول علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلنا السورة من القرآن وكفه بين يديه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

١١٧١

١٠١ نوع آخر من التشهد

أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أن الأشعري قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلننا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا كبر الإمام ورَكَع فكبروا وأركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن

١١٧٢

أَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْأَمَامُ
 وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَسَجَدُوا فَإِنَّ الْأَمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَتْلِكَ بَتْلُكَ فَذَاكَ كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ
 الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١٠٢ نوع آخر من التشهد

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعَجَلِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جَبْرِ عَنْ حَطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ صَلُّوا
 مَعَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ
 أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ اللَّهُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١١٧٣

١٠٣ نوع آخر من التشهد

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَطَاوُسٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ
 يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

١١٧٤

سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١٠٤ نوع آخر من التشهد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَنَ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ يَقُولُ
حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا
السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتِ اللَّهُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

١٠٥ باب التخفيف في التشهد الأول

أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قُلْتُ حَتَّى يَقُومَ قَالَ ذَلِكَ يُرِيدُ

﴿أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيمن يقول حدثني أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد. الحديث﴾ قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أيمن قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي لا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث في إسناده وأيمن لا بأس به والحديث خطأ وقال الحاكم أيمن بن نابل ثقة تخرج حديثه في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح وقال الدارقطني في علله قد تابع أيمن على الثوري وابن جريج عن أبي الزبير ﴿الرضف﴾ براء وضاد معجمة وفاء

١٠٦ باب ترك التشهد الاول

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي
كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فَضَى فِي صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ
أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى قَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

١١٧٧

١١٧٨

الحجارة المحمأة على النار واحدها رصفة

قوله ﴿ في الركعتين كأنه على الرصف ﴾ بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحمأة الواحدة
الرصفة والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على
الرصف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذلك يريد ولا يناسب
هذا الجواب كون حتى للغاية فليتأمل . قوله ﴿ ققام في الشفع الخ ﴾ يدل على أن القعدة الأولى ليست
مما يبطل بتركها الصلاة بل يجرى عنها سجود السهو

أسماء كتب الجزء الثاني

- | | |
|-----------|-----------------------|
| ٢ - ٣١ | ٧ - كتاب الأذان |
| ٣١ - ٦٠ | ٨ - كتاب المساجد |
| ٦٠ - ٧٤ | ٩ - كتاب القبلة |
| ٧٤ - ١٢٠ | ١٠ - كتاب الإمامة |
| ١٢١ - ١٨٣ | ١١ - كتاب الافتتاح |
| ١٨٣ - ٢٤٤ | ١٢ - كتاب التَّطْبِيق |

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٧ - كتاب الأذان	
		١ باب بدء الأذان: ٢	
		٢ باب تشيئة الأذان: ٣	
		٣ باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان: ٣	
		٤ باب كم الأذان من كلمة: ٤	
		٥ باب كيف الأذان: ٤	
		٦ باب الأذان في السفر: ٧	
		٧ باب أذان المنفردين في السفر: ٨	
		٨ باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر: ٩	
		٩ باب المؤذنان للمسجد الواحد: ١٠	
		١٠ باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى: ١٠	
		١١ باب الأذان في غير وقت الصلاة: ١١	
		١٢ باب وقت أذان الصبح: ١١	
		١٣ باب كيف يصنع المؤذن في أذانه: ١٢	
		١٤ باب رفع الصوت بالأذان: ١٢	
		١٥ باب الثوب في أذان الفجر: ١٣	
		١٦ باب آخر الأذان: ١٤	
		١٧ باب الأذان في التخلُّف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة: ١٤	
		١٨ باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منها: ١٥	
		١٩ باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منها: ١٦	
		٢٠ باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين: ١٦	
		٢١ باب الأذان للفئات من الصلوات: ١٧	
		٢٢ باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد	
		١٧ والإقامة لكل واحدة منها: ١٧	
	٢٣	باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة: ١٨	
	٢٤	باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة: ١٨	
	٢٥	باب أذان الراعي: ١٩	
	٢٦	باب الأذان لمن يُصلي وحده: ٢٠	
	٢٧	باب الإقامة لمن يُصلي وحده: ٢٠	
	٢٨	باب كيف الإقامة: ٢٠	
	٢٩	باب إقامة كل واحد لنفسه: ٢١	
	٣٠	باب فضل التأذين: ٢١	
	٣١	باب الاستهام على التأذين: ٢٣	
	٣٢	باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً: ٢٣	
	٣٣	باب القول مثل ما يقول المؤذن: ٢٣	
	٣٤	باب ثواب ذلك: ٢٤	
	٣٥	باب القول مثل ما يتشهد المؤذن: ٢٤	
	٣٦	باب القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح: ٢٥	
	٣٧	باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان: ٢٥	
	٣٨	باب الدعاء عند الأذان: ٢٦	
	٣٩	باب الصلاة بين الأذان والإقامة: ٢٨	
	٤٠	باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان: ٢٩	
	٤١	باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة: ٣٠	
	٤٢	باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام: ٣١	

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٨ - كتاب المساجد	
٢٢	باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلُّق قبل صلاة الجمعة: ٤٧	١	باب الفضل في بناء المساجد: ٣١
٢٣	باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد: ٤٨	٢	باب المباهاة في المساجد: ٣٢
٢٤	باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد: ٤٨	٣	باب ذكر أي مسجد وُضِعَ أولاً: ٣٢
٢٥	باب النهي عن إنشاد الضالَّة في المسجد: ٤٨	٤	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: ٣٣
٢٦	باب إظهار السلاح في المسجد: ٤٩	٥	باب الصلاة في الكعبة: ٣٣
٢٧	باب تشبيك الأصابع في المسجد: ٤٩	٦	باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه: ٣٤
٢٨	باب الاستلقاء في المسجد: ٥٠	٧	باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه: ٣٥
٢٩	باب النوم في المسجد: ٥٠	٨	باب ذكر المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى: ٣٦
٣٠	باب البُصاق في المسجد: ٥٠	٩	باب فضل مسجد قُباة والصلاة فيه: ٣٧
٣١	باب النهي عن أن يَتَنَحَّمَ الرجل في قبلة المسجد: ٥١	١٠	باب ما تشدُّ الرحال إليه من المساجد: ٣٧
٣٢	باب ذكر نهى النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته: ٥١	١١	باب اتخاذ البيع مساجد: ٣٨
٣٣	باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله: ٥٢	١٢	باب نيش القبور واتخاذ أرضها مسجداً: ٣٩
٣٤	باب بأي الرجلين يدلُّك بُصاقه: ٥٢	١٣	باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد: ٤٠
٣٥	باب تخليق المساجد: ٥٢	١٤	باب الفضل في إتيان المساجد: ٤٢
٣٦	باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه: ٥٣	١٥	باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد: ٤٢
٣٧	باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه: ٥٣	١٦	باب مَنْ يَمْنَعُ من المسجد: ٤٣
٣٨	باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة: ٥٣	١٧	باب مَنْ يُخْرَجُ من المسجد: ٤٣
		١٨	باب صَرْبِ الحِباء في المساجد: ٤٤
		١٩	باب إدخال الصبيان المساجد: ٤٥
		٢٠	باب ربط الأسير بسارية المسجد: ٤٦
		٢١	باب إدخال البعير المسجد: ٤٧

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سُترة: ٦٨	١٣	باب صلاة الذي يُمُّر على المسجد: ٥٥	٣٩
باب الصلاة في الثوب الواحد: ٦٩	١٤	باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة: ٥٥	٤٠
باب الصلاة في قميص واحد: ٧٠	١٥	باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل: ٥٦	٤١
باب صلاة الرجل في ثوبٍ بعضه على امرأته: ٧١	١٧	باب الرخصة في ذلك: ٥٦	٤٢
باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء: ٧١	١٨	باب الصلاة على الحَصِير: ٥٦	٤٣
باب الصلاة في الحرير: ٧٢	١٩	باب الصلاة على الحُمْرة: ٥٧	٤٤
باب الرخصة في الصلاة في حَمِيصَةٍ لها أعلام: ٧٢	٢٠	باب الصلاة على المنبر: ٥٧	٤٥
باب الصلاة في الثياب الحُمْر: ٧٣	٢١	باب الصلاة على الحِمَار: ٦٠	٤٦
باب الصلاة في الشُّعَار: ٧٣	٢٢	٩ - كتاب القِبْلَةِ	
باب الصلاة في الخفين: ٧٣	٢٣	باب استقبال القِبْلَةِ: ٦٠	١
باب الصلاة في النعلين: ٧٤	٢٤	باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القِبْلَةِ: ٦١	٢
باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس: ٧٤	٢٥	باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد: ٦١	٣
١٠ - كتاب الإمامة		باب سُترة المصلي: ٦٢	٤
باب ذكر الإمامة والجماعة. إمامة أهل العلم والفضل: ٧٤	١	باب الأمر بالدنو من السُترة: ٦٢	٥
باب الصلاة مع أئمة الجُور: ٧٥	٢	باب مقدار ذلك: ٦٣	٦
باب من أحق بالإمامة: ٧٦	٣	باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سُترة: ٦٣	٧
باب تقديم ذوي السِّنِّ: ٧٧	٤	باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سُتريته: ٦٦	٨
باب اجتماع القوم في موضعٍ هم فيه سَوَاء: ٧٧	٥	باب الرخصة في ذلك: ٦٧	٩
		باب الرخصة في الصلاة خلف النائب: ٦٧	١٠
		باب النهي عن الصلاة إلى القبر: ٦٧	١١
		باب الصلاة إلى ثوبٍ فيه تصاوير: ٦٧	١٢

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٦	باب اجتماع القوم وفيهم الوالي : ٧٧
		٧	باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر: ٧٧
		٨	باب صلاة الإمام خَلَفَ رجل من رعيته : ٧٩
		٩	باب إمامة الزائر: ٨٠
		١٠	باب إمامة الأعمى : ٨٠
		١١	باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم : ٨٠
		١٢	باب قيام الناس إذا رأوا الإمام : ٨١
		١٣	باب الإمام تَعَرَّضَ له الحاجة بعد الإقامة : ٨١
		١٤	باب الإمام يَذْكُرُ بعد قيامه في مُصَلَّاهُ أنه على غير طهارة : ٨١
		١٥	باب استخلاف الإمام إذا غاب : ٨٢
		١٦	باب الائتنام بالإمام : ٨٣
		١٧	باب الائتنام بمن يأتُم بالإمام : ٨٣
		١٨	باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك : ٨٤
		١٩	باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة : ٨٥
		٢٠	باب إذا كانوا رجلين وامرأتين : ٨٦
		٢١	باب موقف الإمام إذا كان مع صبي وامرأة : ٨٦
		٢٢	باب موقف الإمام والمأموم صبي : ٨٧
		٢٣	باب من يلي الإمام ثم الذي يليه : ٨٧
		٢٤	باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام : ٨٩
		٢٥	باب كيف يَقُومُ الإمام الصفوف : ٨٩
		٢٦	باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف : ٩٠
		٢٧	باب كم مرة يقول استووا : ٩١
		٢٨	باب حث الإمام على رَصِّ الصفوف والمقاربة بينها : ٩٢
		٢٩	باب فضل الصف الأول على الثاني : ٩٢
		٣٠	باب الصف المؤخر : ٩٣
		٣١	باب من وصل صفاً : ٩٣
		٣٢	باب ذكر خير صفوف النساء وشرِّ صفوف الرجال : ٩٣
		٣٣	باب الصف بين السواري : ٩٤
		٣٤	باب المكان الذي يستحب من الصف : ٩٤
		٣٥	باب ما على الإمام من التخفيف : ٩٤
		٣٦	باب الرخصة للإمام في التطويل : ٩٥
		٣٧	باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة : ٩٥
		٣٨	باب مبادرة الإمام : ٩٦
		٣٩	باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد : ٩٧
		٤٠	باب الائتنام بالإمام يصلي قاعداً : ٩٨
		٤١	باب اختلاف نية الإمام والمأموم : ١٠٢
		٤٢	باب فضل الجماعة : ١٠٣
		٤٣	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة : ١٠٣
		٤٤	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة : رجل وصبي وامرأة : ١٠٤
		٤٥	باب الجماعة إذا كانوا اثنين : ١٠٤
		٤٦	باب الجماعة للنافلة : ١٠٥

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١١٩	الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك :	٤٧	باب الجماعة للفائت من الصلاة : ١٠٥
		٤٨	باب التشديد في ترك الجماعة : ١٠٦
		٤٩	باب التشديد في التخلف عن الجماعة : ١٠٧
	١١ - كتاب الافتتاح	٥٠	باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهنّ : ١٠٨
١٢١	باب العمل في افتتاح الصلاة :	٥١	باب العذر في ترك الجماعة : ١١٠
١٢١	باب رفع اليدين قبل التكبير :	٥٢	باب حدّ إدراك الجماعة : ١١١
١٢٢	باب رفع اليدين حدّو المنكبين :	٥٣	باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه : ١١٢
١٢٢	باب رفع اليدين حيال الأذنين :	٥٤	باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده : ١١٢
١٢٣	باب موضع الإبهامين عند الرفع :	٥٥	باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة : ١١٣
١٢٤	باب رفع اليدين مدّاً :	٥٦	باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة : ١١٤
١٢٤	باب فرض التكبيرة الأولى :	٥٧	باب السعي إلى الصلاة : ١١٤
١٢٥	باب القول الذي يُفتتح به الصلاة :	٥٨	باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي : ١١٥
١٢٥	باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة :	٥٩	باب التهجير إلى الصلاة : ١١٦
١٢٥	باب في الإمام إذا رأى الرجل وضع شماله على يمينه : ١٢٦	٦٠	باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة : ١١٦
١٢٥	باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة :	٦١	باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة : ١١٧
١٢٥	باب النهي عن التخصُّر في الصلاة :	٦٢	باب المنفرد خلف الصف : ١١٨
١٢٨	باب الصف بين القدمين في الصلاة :	٦٣	باب الركوع دون الصف : ١١٨
١٢٨	باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة :	٦٤	باب الصلاة بعد الظهر : ١١٩
١٢٨	باب الدعاء بين التكبير والقراءة :	٦٥	باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف
١٢٨	باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة :		
١٢٨	باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة :		
١٢٨	باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٤٤	باب الأمر بالتأمين خلف الإمام: ٣٤	١٣٢	وبين القراءة: ١٣٢
١٤٤	باب فضل التأمين: ٣٥	١٣٢	باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير: ١٣٢
١٤٥	باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام: ٣٦	١٣٣	باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة: ١٣٣
١٤٦	باب جامع ما جاء في القرآن: ٣٧	١٣٣	باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم: ١٣٣
١٥٥	باب القراءة في ركعتي الفجر: ٣٨	١٣٤	باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم: ١٣٤
١٥٥	باب القراءة في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد: ٣٩	١٣٥	باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب: ١٣٥
١٥٦	باب تحفيف ركعتي الفجر: ٤٠	١٣٧	باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة: ١٣٧
١٥٦	باب القراءة في الصبح بالرؤوم: ٤١	١٣٨	باب فضل فاتحة الكتاب: ١٣٨
١٥٧	باب القراءة في الصبح بالستين إلى المئة: ٤٢	١٣٨	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾: ١٣٩
١٥٧	باب القراءة في الصبح بقاف: ٤٣	١٤٠	باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به: ١٤٠
١٥٧	باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كوّرت: ٤٤	١٤١	باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام: ١٤١
١٥٨	باب القراءة في الصبح بالمُعَوِّذَيْنِ: ٤٥	١٤٢	باب تأويل قوله عز وجل ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾: ١٤١
١٥٨	باب الفضل في قراءة المُعَوِّذَيْنِ: ٤٦	١٤٢	باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام: ١٤٢
١٥٩	باب القراءة في الصبح يوم الجمعة: ٤٧	١٤٣	باب ما يُجْزَى من القراءة لمن لا يُحْسِن القرآن: ١٤٣
١٥٩	باب سجود القرآن: ٤٨	١٤٣	باب جهر الإمام بآمين: ١٤٣
١٥٩	باب السجود في «ص»: ٤٨		
١٦٠	باب السجود في «والنجم»: ٤٩		
١٦٠	باب ترك السجود في «النجم»: ٥٠		
١٦٠	باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾: ٥١		
١٦١	باب السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾: ٥٢		
١٦٢	باب السجود في الفريضة: ٥٣		
١٦٣	باب قراءة النهار: ٥٤		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٧٢	باب القراءة فيها ﴿بالتين والزيتون﴾: ١٧٣	٥٥	باب القراءة في الظهر: ١٦٣
٧٣	باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة: ١٧٣	٥٦	باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر: ١٦٤
٧٤	باب الركود في الركعتين الأوليين: ١٧٤	٥٧	باب إسماع الإمام الآية في الظهر: ١٦٤
٧٥	باب قراءة سورتين في ركعة: ١٧٤	٥٨	باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر: ١٦٥
٧٦	باب قراءة بعض السورة: ١٧٦	٥٩	باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر: ١٦٥
٧٧	باب تعوذ القارئ إذا مرَّ بآية عذاب: ١٧٦	٦٠	باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر: ١٦٦
٧٨	باب مسألة القارئ إذا مرَّ بآية رحمة: ١٧٧	٦١	باب تخفيف القيام والقراءة: ١٦٦
٧٩	باب ترديد الآية: ١٧٧	٦٢	باب القراءة في المغرب بقصار المُفَصَّل: ١٦٧
٨٠	باب قوله عز وجل ﴿ولا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾: ١٧٧	٦٣	باب القراءة في المغرب ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾: ١٦٨
٨١	باب رفع الصوت بالقرآن: ١٧٨	٦٤	باب القراءة في المغرب «بالمرسلات»: ١٦٨
٨٢	باب مدَّ الصوت بالقراءة: ١٧٩	٦٥	باب القراءة في المغرب «بالبُطُور»: ١٦٩
٨٣	باب تزيين القرآن بالصوت: ١٧٩	٦٦	باب القراءة في المغرب «بِحَمَّ الدخان»: ١٦٩
٨٤	باب التكبير للركوع: ١٨١	٦٧	باب القراءة في المغرب «بالمَصَّ»: ١٦٩
٨٥	باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين: ١٨٢	٦٨	باب القراءة في الركعتين بعد المغرب: ١٧٠
٨٦	باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين: ١٨٢	٦٩	باب الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾: ١٧٠
٨٧	باب ترك ذلك: ١٨٢	٧٠	باب القراءة في العشاء الآخرة ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾: ١٧٢
٨٨	باب إقامة الصلب في الركوع والسجود: ١٨٣	٧١	باب القراءة في العشاء الآخرة ﴿بالشمس وضحاها﴾: ١٧٢
٨٩	باب الاعتدال في الركوع والسجود: ١٨٣		
	١٢ - كتاب التطبيق		
	أخبرنا إسماعيل بن مسعود: ١٨٣		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	الركوع: ١٩٤	١	باب نَسَخ ذلك: ١٨٥
٢٠	باب الرخصة في ترك ذلك: ١٩٥	٢	باب الإمساك بالرُّكْب في الركوع: ١٨٥
٢١	باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع: ١٩٥	٣	باب مواضع الراحتين في الركوع: ١٨٦
٢٢	باب ما يقول المأموم: ١٩٥	٤	باب مواضع أصابع اليدين في الركوع: ١٨٦
٢٣	باب قوله ﴿رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ﴾: ١٩٦	٥	باب التجافي في الركوع: ١٨٧
٢٤	باب قَدْر القيام بين الرفع من الركوع والسجود: ١٩٧	٦	باب الاعتدال في الركوع: ١٨٧
٢٥	باب ما يقول في قيامه ذلك: ١٩٨	٧	باب النهي عن القراءة في الركوع: ١٨٧
٢٦	باب القنوت بعد الركوع: ٢٠٠	٨	باب تعظيم الرب في الركوع: ١٨٩
٢٧	باب القنوت في صلاة الصبح: ٢٠٠	٩	باب الذكر في الركوع: ١٩٠
٢٨	باب القنوت في صلاة الظهر: ٢٠٢	١٠	باب نوع آخر من الذكر في الركوع: ١٩٠
٢٩	باب القنوت في صلاة المغرب: ٢٠٢	١١	باب نوع آخر منه. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى: ١٩٠
٣٠	باب اللعن في القنوت: ٢٠٣	١٢	باب نوع آخر من الذكر في الركوع. أخبرنا عمرو بن منصور: ١٩١
٣١	باب لعن المنافقين في القنوت: ٢٠٣	١٣	باب نوع آخر منه. أخبرنا عمرو بن علي: ١٩٢
٣٢	باب ترك القنوت: ٢٠٣	١٤	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي: ١٩٢
٣٣	باب تبريد الحصى للسجود عليه: ٢٠٤	١٥	باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع: ١٩٣
٣٤	باب التكبير للسجود: ٢٠٤	١٦	باب الأمر بإتمام الركوع: ١٩٣
٣٥	باب كيف يَحْرُ للسجود: ٢٠٥	١٧	باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع: ١٩٤
٣٦	باب رفع اليدين للسجود: ٢٠٥	١٨	باب رفع اليدين حَدْوً فروع الأذنين عند الرفع من الركوع: ١٩٤
٣٧	باب ترك رفع اليدين عند السجود: ٢٠٦	١٩	باب رفع اليدين حدو المنكبين عند الرفع من
٣٨	باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده: ٢٠٦		
٣٩	باب وضع اليدين مع الوجه في السجود: ٢٠٧		
٤٠	باب على كم السجود: ٢٠٨		
٤١	باب تفسير ذلك: ٢٠٨		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٦٤	باب نوع آخر. أخبرنا سُويد بن نصر: ٢١٩	٤٢	باب السجود على الجبين: ٢٠٨
٦٥	باب نوع آخر. أخبرنا محمود بن غَمْلان: ٢٢٠	٤٣	باب السجود على الأنف: ٢٠٩
٦٦	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن قُدّامة: ٢٢٠	٤٤	باب السجود على اليدين: ٢٠٩
٦٧	باب نوع آخر. أخبرنا عَمْرُو بن علي: ٢٢٠	٤٥	باب السجود على الركبتين: ٢٠٩
٦٨	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان: ٢٢١	٤٦	باب السجود على القدمين: ٢١٠
٦٩	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان: ٢٢٢	٤٧	باب نصب القدمين في السجود: ٢١٠
٧٠	باب نوع آخر. أخبرنا سَوَّار بن عبدالله: ٢٢٢	٤٨	باب فتح أصابع الرجلين في السجود: ٢١١
٧١	باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ٢٢٢	٤٩	باب مكان اليدين من السجود: ٢١١
٧٢	باب نوع آخر. أخبرنا إبراهيم بن الحسن: ٢٢٣	٥٠	باب النهي عن بسط الذراعين في السجود: ٢١١
٧٣	باب نوع آخر. أخبرني هارون بن عبدالله: ٢٢٣	٥١	باب صفة السجود: ٢١٢
٧٤	باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ٢٢٤	٥٢	باب التجافي في السجود: ٢١٣
٧٥	باب نوع آخر. أخبرنا بُنْدَار محمد بن بشار: ٢٢٤	٥٣	باب الاعتدال في السجود: ٢١٣
٧٦	باب عدد التسبيح في السجود: ٢٢٤	٥٤	باب إقامة الصُّلْب في السجود: ٢١٤
٧٧	باب الرخصة في ترك الذكر في السجود: ٢٢٥	٥٥	باب النهي عن نَقْرَةَ العُرَاب: ٢١٤
٧٨	باب أقرب ما يكون العبد من الله عزّ	٥٦	باب النهي عن كَفِّ الشَّعْر في السجود: ٢١٥
		٥٧	باب مَثَل الذي يَصَلِّي ورأسه معقوص: ٢١٥
		٥٨	باب النهي عن كَفِّ الثياب في السجود: ٢١٦
		٥٩	باب السجود على الثياب: ٢١٦
		٦٠	باب الأمر بإتمام السجود: ٢١٦
		٦١	باب النهي عن القراءة في السجود: ٢١٧
		٦٢	باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود: ٢١٧
		٦٣	باب الدعاء في السجود: ٢١٨

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			وجَلَّ: ٢٢٦
	٩٣ باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين: ٢٣٤	٧٩	باب فضل السجود: ٢٢٧
	٩٤ باب التكبير للنهوض: ٢٣٥	٨٠	باب ثواب من سجد لله عزَّ وجلَّ سجدةً: ٢٢٨
	٩٥ باب كيف الجلوس للشهد الأول: ٢٣٥	٨١	باب موضع السجود: ٢٢٩
	٩٦ باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للشهد: ٢٣٦	٨٢	باب هل يجوز أن تكون سجدةً أطولَ من سجدة: ٢٢٩
	٩٧ باب موضع اليدين عند الجلوس للشهد الأول: ٢٣٦	٨٣	باب التكبير عند الرفع من السجود: ٢٣٠
	٩٨ باب موضع البصر في الشهد: ٢٣٦	٨٤	باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى: ٢٣١
	٩٩ باب الإشارة بالإصبع في الشهد الأول: ٢٣٧	٨٥	باب ترك ذلك بين السجدين: ٢٣١
	١٠٠ باب كيف الشهد الأول: ٢٣٧	٨٦	باب الدعاء بين السجدين: ٢٣١
	١٠١ باب نوع آخر من الشهد. أخبرنا عبيد الله: ٢٤١	٨٧	باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه: ٢٣٢
	١٠٢ باب نوع آخر من الشهد. أخبرنا أبو الأشعث: ٢٤٢	٨٨	باب كيف الجلوس بين السجدين: ٢٣٢
	١٠٣ باب نوع آخر من الشهد. أخبرنا قتيبة: ٢٤٢	٨٩	باب قَدْرُ الجلوس بين السجدين: ٢٣٢
	١٠٤ باب نوع آخر من الشهد. أخبرنا محمد: ٢٤٣	٩٠	باب التكبير للسجود: ٢٣٣
	١٠٥ باب التخفيف في الشهد الأول: ٢٤٣	٩١	باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين: ٢٣٣
	١٠٦ باب ترك الشهد الأول: ٢٤٤	٩٢	باب الاعتماد على الأرض عند النهوض: ٢٣٤